

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية  
في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية  
تخصص : تنظيم إداري

إشراف الدكتور :  
عمر روينه

من إعداد الطالبة :  
ماجده بوخزنه

لجنة المناقشة :

رئيسا  
مشرقا  
عضوا مناقشا

الدكتور: ابراهيم رحماني  
الدكتور :عمر روينه  
الدكتور : جلول شيتور

السنة الجامعية 2015/2014

## ملخص:

تعتبر الجزائر دولة حديثة العهد بالديمقراطية و الممارسة السياسية في إطار التعددية الحزبية , مما جعل العملية الانتخابية في معظم المحطات يعترتها بعض الاختلالات و التجاوزات في تسييرها , الذي بدوره أدى إلى امتعاض شعبي كبير , و إلى عدم الاهتمام بهذه العملية و بمدى مصداقيتها. وذلك لا يمكن معالجته إلا بإرادة حقيقية جادة من قبل السلطات المعنية لأجل تدارك الوضع , عن طريق تفعيل المؤسسات الشعبية المنتخبة وإعطاء الشعب الضمانات و الآليات الحقيقية, لجعل الإدارة تتخذ موقف المحايد و تشكيل مجالس منتخبة تعبر عن الإرادة الشعبية في إطار تعددي حر و نزيه تحت إشراف و رقابة عدة هيئات إدارية و قضائية وطنية و دولية تعمل كل واحدة بشكل مستقل , و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات و القوانين المكملة و الموضحة لتكريس تلك الآليات و الضمانات على ارض الواقع , و من هنا جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع الراهن و الشاغل للرأي العام الجزائري , و تحليل تلك النصوص و مدى فاعلية تطبيقاتها و مدى قدرة الآليات و الأجهزة المكلفة بالأشراف و الرقابة على تحقيق اكبر قدر ممكن من حياد الإدارة وتجسيد طموحات الإرادة الشعبية من خلال هيئات منتخبة في مناخ ديمقراطي حر و نزيه . حيث نستهل الدراسة بالتعرض لرقابة الإدارة على العملية الانتخابية , ثم الرقابة المستقلة , المتمثلة في رقابة اللجنة الوطنية المستقلة وكذا الرقابة الدولية , ونختم الدراسة بالتركيز على الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وما جاء بها القانون العضوي 01/12 في هذا الشأن. كما أن هذه الدراسة ستكون منصبة أيضا على كيفية تنظيم هذه الآليات و الصلاحيات الممنوحة لها و مدى حيادها واستقلاليتها و فعاليتها.

## Résumé

:

L'Algérie est une pratique étatique et politique démocratique naissant dans le contexte du système multi-partis, rendre le processus électoral dans la plupart des stations subissent certains déséquilibres et les excès dans les essais, qui à son tour conduit à ressentiment populaire grande, et le manque d'intérêt dans ce processus et l'étendue de leur crédibilité. Cela ne peut être fait avec une réelle volonté de sérieux par les autorités compétentes afin de remédier à la situation, par l'activation des institutions du peuple élus et de donner aux gens de garanties et de mécanismes fait, de rendre l'administration a pris un neutre et un conseils élus refléter la volonté de la position de la population dans le cadre d'une libre et pluraliste et impartiale sous la supervision de et plusieurs organes administratifs et de contrôle judiciaire et national et international fonctionnent chacun de façon indépendante, et est exprimée par le législateur algérien à travers la loi organique n ° 01/12 sur les élections et complémentaires et a décrit les lois visant à consacrer ces mécanismes et de garanties sur le terrain, et d'ici idée que nous était venu à ce sujet d'actualité et de préoccupation de l'opinion publique algérienne, et l'analyse de ces textes et de l'efficacité de leurs applications et la capacité des mécanismes et des dispositifs coûteux de superviser et de contrôle pour atteindre la plus grande administration de neutralité possible et l'incarnation des aspirations de la volonté des gens à travers les organes élus du climat démocratique libre et honnête. Lorsque nous commençons l'exposition d'étude au contrôle de gestion du processus électoral, et une surveillance indépendante, la supervision de la Commission nationale indépendante, ainsi que la supervision internationale, et de conclure l'étude portant sur le contrôle judiciaire du processus électoral et de ce qui est sorti loi organique 01/12 à cet égard.

En outre, cette étude sera également portée sur la façon d'organiser ces mécanismes et les pouvoirs qui lui sont conférés et l'étendue de sa neutralité et de l'indépendance et de l'efficacité.

## مقدمة :

إن المشاركة في الحياة السياسية لا تتحقق إلا من خلال الانتخاب , الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي , باعتباره الأداة التي يسهم الشعب من خلالها في صنع القرار السياسي, باختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة , أو في المجالس النيابية الوطنية أو المحلية.

كما يعد الانتخاب من أهم الحقوق الأساسية للأفراد التي أكدت عليها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان , فنجد مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال نص المادة 21 منه: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة , و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. أيضا أكدت وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 و الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة و النزهاء الصادرة سنة 1994 على :

أ- حق الشعوب في إجراء الانتخابات والمشاركة في الترشح والتصويت.

ب- ضمان سرية الاقتراع والتساوي بين الناس في نقل الصوت .

ت- أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق و اشمل إرادة الناخبين.

ث- ضرورة أن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل نزاهتها, و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية.

كما أكدت عليها الدول في دساتيرها, و التي من ضمنها الجزائر حيث جاء في ديباجة الدستور : إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية, أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية, والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية, والمساواة و ضمان الحرية لكل فرد.... , كما جسد المؤسس الدستوري هذه الحقوق و الحريات الأساسية في مجموعة من المواد نذكر منها المادة (06) بنصها : الشعب هو مصدر كل سلطة, وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده , والمادة (07) تنص على أن : يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

لقد كانت الشعوب و المجتمعات تطالب و تناضل دوما من اجل كفالة حقوقها و حرياتنا الأساسية , الذي لا يتأتى إلا بإرساء قواعد دولة الحق و القانون , وتحقيق الديمقراطية و تجسيد مبدأ المشروعية . وعلى غرار هذه الشعوب و منذ خمسينية كاملة و الشعب الجزائري يسعى و يطمح إلى تحقيق هذه الغايات و خلال هذه الفترة عرفت الجزائر عدة تحولات سياسية و اقتصادية وقانونية واجتماعية تميزت بأنماط حكم مختلفة أعقبها عدة دساتير متباينة في أيديولوجيتها . فمنذ الاستقلال إلى غاية أواخر عشرية الثمانينات, تميزت طبيعة الحكم في الجزائر بتبني النهج الاشتراكي , وبظاهرة تركيز السلطة بيد رئيس الدولة و اعتماد نظام الحزب الواحد المجسد في حزب جبهة التحرير الوطني , الذي يعتبر المؤسسة الرسمية المتصدرة لبقية مؤسسات الدولة الأخرى و المحتكرة لكل الأعمال , و غياب تام لممارسة الديمقراطية خارج هذا الإطار. و ما حدث في خمسة (05) أكتوبر 1988 في الجزائر, إلا شعلة نابعة من الشعور الجارف المعبر عن الغضب من مرحلة الإفلاس السياسي و الاقتصادي و القانوني بالبلاد. حيث وصلت هذه الأخيرة إلى حالة من الغضب و الاحتقان بسبب الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتردية وتشديد الخناق على ممارسة الحريات , فجاءت أحداث أكتوبر كرد فعل على تلك الأوضاع آنذاك , مطالبة بالتغيير الجذري , فكانت هذه الأحداث احد الأسباب المهمة في التغيير و انطلاقة لعهد جديد في المسار السياسي الجزائري , فتمخض عن ذلك مسارعة السلطات للقيام بإصلاحات شاملة مست كل الميادين , مما عجل بدستور 1989 , و ما جاء به من إصلاحات و توجهات تعبر عن الرغبة في التغيير و اللحاق بالركب العالمي , و محاولة احتواء الغضب الشعبي و الضغوط الدولية. حيث جاء دستور 1989 محاولا إرساء مبادئ جديدة وثابتة قائمة على أساس الديمقراطية والتعددية , كما فتح الباب واسعا أمام الحريات , و إرساء دولة القانون القائمة على احترام سيادة الشعب والفصل بين السلطات وغيرها من مبادئ الديمقراطية معلنا بذلك القطيعة مع النظام السابق والنهج الاشتراكي, وتبني الخيار اللبرالي الديمقراطي والتعددية الحزبية , تلتها قوانين أخرى كقانون الانتخابات الذي يعتبر من أهم القوانين في الدولة لأنه يحكم وينظم ويبين كيفية التمثيل في المجالس الوطنية , وهذه الأخيرة هي التي بها يتجسد مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة , وكذا المجالس المحلية التي بدورها

تكرس ابرز مظاهر الديمقراطية والمشاركة في التسيير, وصنع القرار المحلي. إلى جانب قانون الأحزاب و الجمعيات , وقانون الإعلام لتدعم المبدأ الديمقراطي وتجسده على ارض الواقع .

خاضت الجزائر أول تجربة سياسية في كنف التعددية الحزبية و جرت الانتخابات سواء منها المحلية بتاريخ 12 جوان 1990 , أو تشريعية بتاريخ 29 ديسمبر 1991 , و كانت الأولى منها في ظل نظام سياسي جديد يتبنى الديمقراطية والتعددية. كما تمتع الناخب و المترشح الجزائري و لأول مرة بحقوقه الأساسية وممارسته الفعلية للحرية الأساسية من خلال اختيار ممثليه , إلا أن هذه التجربة لم يكتب لها النجاح , وتم إلغاء الانتخابات , ودخلت البلاد لما يشبه الفراغ المؤسسي فعاثت البلاد مرحلة انتقالية لا يسع المقام للبحث فيها. إبان هذه الفترة أبدى النظام القائم وقتها رغبته في التغيير, وتكريس الديمقراطية و إعطاء الصبغة الشرعية للحكم واحتواء الأزمة و إشاعة الثقة بينه و بين الشعب.

جرت انتخابات رئاسية سنة 1995 , محاولة إنقاذ البلاد من الفتنة , وجاء مشروع الوفاق الوطني لاختزالها . توجت هذه الانتخابات بتعديل الدستور 1996 الذي عزز دستور 1989 بإصلاحات قانونية جديدة تأكيداً على الديمقراطية و ضمان الحقوق والحريات العامة , وإعطاء الضمانات اللازمة لحمايتها, تلته بعد ذلك مجموعة من القوانين التي من بينها قانون الانتخابات رقم 07/97. و جرت الانتخابات التشريعية في سنة 1997 ثم المحلية و تأسست المجالس على إثرها , وعلى إثرهما الانتخابات الرئاسية سنة 1999 .

بتتبعنا لمسار التجربة الجزائرية في مجال الإشراف والرقابة على الانتخابات في ظل التعددية , وكيفية إيجاد آليات تضمن وتكفل لها النزاهة والشفافية وذلك من خلال القوانين المنظمة لها, كانت السلطة التنفيذية المجسدة في الإدارة تتكفل بتسيير العمليات الانتخابية و الإشراف عليها بما تملكه من وسائل و آليات وذلك بتكريس نفوذها على الأعوان و المساعدين ومنحهم كل الصلاحيات و اليد المطلقة لبلورة العملية على المقاس , بالرغم من الرقابة القضائية البعيدة عليها. لتخضع بعدها لمبدأ التكامل والتنسيق بين الإدارة و اللجان الوطنية المستقلة , كذا السماح للمنظمات

الدولية و الإقليمية و المجتمع المدني بمراقبة سير العملية الانتخابية , و ذلك لإضفاء المصداقية عليها و الدفع بها في المسار الصحيح.

**1- أهمية الدراسة:** أضحت مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين, تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني للدولة الجزائرية, و ذلك من خلال قانون الانتخاب الذي يعد الوسيلة القانونية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس, فهو يكرس الديمقراطية التعددية واحترام حرية الاختيار الشعبي , من خلال شفافية العملية الانتخابية , حياد الإدارة , وعدم تحيزها<sup>1</sup>. وذلك نظرا لأن أولى مظاهر الديمقراطية تكمن في شفافية العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة. كما أن المقومات التي تتطلبها الدولة الديمقراطية المعاصرة تكمن في سيادة القانون على الجميع , الفصل بين السلطات و استقلالية العدالة و التعددية السياسية حرية التعبير, انتخابات دورية و شفافة لضمان التداول على السلطة , ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آليات تكفل ذلك.

إن إجراء انتخابات نزيهة و شفافة , لم يعد مطلب تطلبه الشعوب بالداخل, و إنما غدا من أهم المطالب التي يفرضها المجتمع الدولي على الدول التي تعيش التجربة الديمقراطية حديثا, و ذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار و الاستمرار, أن تضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة ونزيهة , معبرة عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه.

نتيجة للإحداث العربية الأخيرة , و ما آلت إليه وضعية العديد من الدول في المشرق والمغرب العربيين , و ما جرى فيها من تغيرات اثر تساقط أنظمتها نتيجة الغليان الشعبي المناادي بالحرية والديمقراطية , والتداول على السلطة الذي لا يتأتى إلا بانتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف و رقابة آليات حرة ومستقرة فعالة تضمن حسن تسيير انتخابات كما هو الحال في بعض الدول العريقة في المجال الديمقراطي التي لم يعد مجال للشك في المصداقية عندها , مع اختلاف آليات الإشراف عندها فبعضها يمنح الإشراف والرقابة للسلطة التنفيذية ويعتبر القضاء جزء من الكل لأنها وصلت إلى درجة عالية من الوعي الديمقراطي , عبر مسارها الطويل , كما هو الحال في فرنسا و البعض الآخر يمنح السلطة

<sup>1</sup> مسعود شيهوب , قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا, مجلة المجلس الدستوري, العدد 02, الجزائر, 2013, ص175.



القضائية أولوية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية الذي ترى فيه هذه الشعوب الكفيل وحده بنجاح هذه العملية لما له من حياد واستقلالية .

نظرا لأهمية الانتخابات على الصعيدين الدولي , و الوطني و ما يترتب عليها من آثار , عمل المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على سلامتها و انتظامها , مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل , وتوفر هذه الضمانات حماية للناخبين والمرشحين و حتى للقائمين على سير العملية الانتخابية .

كل هذه المعطيات جعلت الدولة الجزائرية تستفيد وتستجيب لبعض الانتقادات من الداخل و الخارج , و تنتهج نهج أن على النظام القائم عليه أن يبدأ بتغيير نفسه من الداخل من خلال إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية , تكفل وتحمي توجيهات الإرادة الشعبية , وتردع كل من يحاول المساس و التلاعب بها , و هذا كله لن يتأتى إلا في ظل أخذ العبر و استخلاص النتائج من الأخطاء و القصور الحاصل منذ بداية المسار الديمقراطي للجزائر, حيث يلاحظ أن الدور الرقابي أثناء عمليات بناء المؤسسات , عبر نهج الانتخابات كآلية لتحقيق إرادة و تطلعات المجتمع , كان يقتصر على افتراض مبدأ الحياد في الإدارة, و أن جل العملية الانتخابية تدار عبر المؤسسات الإدارية و الدستورية باختلافها , وهو ما كان يؤخذ عليها كحجة أثناء المواعيد الانتخابية ووصف هذه الأخيرة بالمزورة وغير الشفافة.

حيث سارعت السلطات الجزائرية باتخاذ حزمة من الإصلاحات القانونية عبر تعديلات جريئة و جوهرية للارتقاء بالعمل الديمقراطي الحر , و ذلك بإصدار مجموعة من القوانين و المراسيم لاحتضان الوضع و الاستجابة للمطالب الداخلية و الخارجية وغيرها من المساعي التي يمكن وصفها بالإيجابية و البناءة إلى حد ما, و المتعلقة بتفعيل دور الجمعيات , وقانون الإعلام , وتكريس دور المرأة في الحياة السياسية , وقانون الانتخابات الذي نحن بصدد دراسته والبحث فيه الذي جاء بضمانات جديدة أكثر حياد و حزما لأجل إضفاء الشفافية و الحرية و النزاهة على العملية الانتخابية , حيث تم النص على إنشاء آليتين للإشراف على الانتخابات و مراقبتها, وذلك بوضع عند كل اقتراع لجنة تتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية , حيث لأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية يقحم القضاء في صلب العملية بقوة وتسد له

مهمة الإشراف على انتخابات . ولجنة مراقبة تتكون من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات ومن ممثلي المترشحين الأحرار و كذا من الكفاءات الوطنية , و تلت ذلك مجموعة من المراسيم الرئاسية و التنظيمية.

## 2- إشكالية الدراسة

هل الآليات التي أعمدها المشرع الجزائري كانت كفيلة و ضامنة لتكريس انتخابات حرة و نزيهة و تجسيد طموحات الإرادة الشعبية ؟

3- أسباب الدراسة: إن كل باحث لموضوع ما أسباب تدفعه للدراسة , قد تكون هذه الأسباب موضوعية تدخل في إطار البحث العلمي , وقد تكون ذاتية تتعلق بالباحث في حد ذاته, فالأسباب الموضوعية : تكمن في أن الموضوع مندرج في إطار إيجاد آليات كفيلة للمحافظة وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله , كذلك لما يحمل من مستجدات , ما يجعله ميدان خصب للدراسة والبحث خاصة وأن إرساء الديمقراطية والتداول على السلطة وكذا مشاركة الشعب في تسيير شؤونه بنفسه, لا يتأتى إلا بانتخابات حرة ونزيهة والتي بدورها لا تتحقق إلا بخلق آليات تكفل هذه النزاهة.

أما الأسباب الذاتية : لقد جاءت فكرة تناولي لهذا الموضوع الراهن تكمن في ميولي الشخصية إلى مثل هذه الدراسات, وبما يشغل الفكر في مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالأشراف و الرقابة على تحقيق أكبر قدر ممكن من حياد الإدارة , وتجسيد طموحات الإرادة الشعبية من خلال هيئات منتخبة في مناخ ديمقراطي حر و نزيه.

4- الهدف من الدراسة: تستهدف الدراسة : إلى دراسة هذه الآليات من حيث التشكيل و التنظيم و تبيان مدي حيادها واستقلاليتها , وكذا من حيث الصلاحيات المخولة لها , لنصل في الأخير إلى تقييم العملية الإشرافية والرقابية على الانتخابات.

5- صعوبات الدراسة: في كل بحث أو دراسة توجد صعوبات , قد تكون متعلقة بعدم التوفر الكافي للمراجع التي تخدم البحث , كما أن تبيان الممارسة الفعلية لهذه الآليات على أرض الواقع لإعطاء التقييم الحقيقي لها هذا لن يكون سهلا نظرا لعدم قدرتنا الحصول على تقارير النهائية للجنة الإشراف و المراقبة , مما جعلنا نعتمد على الجانب النظري و الاستعانة بالنصوص القانونية بكثرة , فنرجو من الله الإعانة و التوفيق.

**6- منهج الدراسة:** إن المنهج الأساسي المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي لأن الدراسة فيه تنصبّ على تحليل النصوص القانونية, و كذا المنهج الوصفي الذي نعتمده في تحديد تشكيلة هذه اللجان و الهيئات , وفي كيفية تنظيمها و عملها و سيرها , وكذا في الصلاحيات و السلطات الممنوحة لها من أجل تحقيق الغرض من إنشائها , كما لا يخلو البحث من المنهج المقارن في حالة المقارنة مع القوانين السابقة أو عندما نريد بعض المقارنة بالتجربة المصرية أو الفرنسية .

**7- الدراسات السابقة:** من خلال الاستطلاع على الموضوع تبين لي انه عرف بعض الدراسات والأبحاث من قبل المختصين , وهذه بعض الدراسات التي تحصلت عليها في هذا الموضوع :

- ساعد حجوج , دور الإدارة في الانتخابات , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , بن عكنون الجزائر, 2002 .

- السعيد حامد , الرقابة الدولية على الانتخابات , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , بن عكنون , الجزائر, 2002 .

- ريم سكفالي, دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة , مذكرة ماجستير, كلية الحقوق بن عكنون 2005.

## **8- خطة المتبعة في الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم هذا العمل إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين الفصل الأول خصص لدراسة آليات الرقابة على العملية الانتخابية و الذي بدوره مقسم إلى مبحثين : الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية (المبحث الأول) والرقابة المستقلة على العملية الانتخابية (المبحث لثاني), أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ندرس في (المبحث الأول) مفهوم و تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية , و (المبحث الثاني) نخصه لدراسة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 01/12, ثم ننهي هذا العمل بخاتمة.

## الفصل الأول :

### آليات الرقابة على العملية الانتخابية

منذ عقود قريه كانت مسألة تنظيم وإدارة الانتخابات التعددية الديمقراطية في كثير من دول العالم, لا تحظى بالاهتمام الكافي, ولا تشكل حدثا يستقطب اهتمام الرأي العام المحلي و الخارجي بسبب ضعف التغطية الإعلامية و طبيعة النظم السياسية .

إذ مرت إدارة الكثير من العمليات الانتخابية , دون أن يتعدى صداها المجال المحلي أو الإقليمي ولم تستحوذ على أي اهتمام يذكر, سوى من المعنيين بها بشكل مباشر, على الرغم من اعتراض الأحزاب الخاسرة في كثير من الأحيان على طريقة إدارة تلك الانتخابات و نتائجها . إلا أن التغيير الجوهرى بدى جليا منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي , وخاصة بعد رياح التغيير التي هزت دول المعسكر الشرقي , و ما نتج عنها من تحول و توسع إعلامي رهيب في الشرق و الغرب , حيث بدأت الانتخابات الديمقراطية تشكل محورا أساسيا في عملية التحول من الأنظمة الشمولية إلى أنظمة ديمقراطية , و في حل النزاعات و عليه بدأت الأحزاب السياسية تتشكل و وسائل الإعلام تتعدد و تتطور و تخترق فضاءات الصورة و الكلمة و الحدث نتيجة تطور تكنولوجيا الاتصال و الإعلام , فلم تعد الدولة تحتكر المعلومة و رقابة الأحداث وحدها, بل فتح المجال واسعا للإعلاميين و كذا المراقبين الدوليين و المحليين بمتابعة تلك الانتخابات ومراقبتها عن كثب<sup>1</sup> من الثابت بمكان أن الجزائر من الدول التي شملها التغيير, بانتهاجها للتعددية الحزبية و بسبب التطورات التي عرفها العالم في مجال تكريس مبادئ الديمقراطية و تطوير أنظمة الحكم و كذا تعزيز آليات ضمان انتخابات نزيهة و شفافة . مما دفع بالمشرع الجزائري على الرغم من إبقائه على هيكله إدارة الانتخابات الذي كان معمولاً بها في عهد الحزب الواحد , إلى إشراك إلى جانب الإدارة , آليات تنظيمية جديدة مستقلة تسهر على ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية<sup>2</sup> و ذلك باستحداثها للجان رقابية وطنية مستقلة , وكذا دعوة ملاحظين دوليين .

<sup>1</sup> ألان وول , أندرو إليس , وآخرون. تعريب, أيمن أيوب, بمساهمة من علي الصاوي , أشكال الإدارة الانتخابية , دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات , ص19

<sup>2</sup> سليمانى السعيد , جيايد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل , ص06. الموقع الإلكتروني :. [www.slimaniessaid.com](http://www.slimaniessaid.com), 09/09/2013 à 16:55h

من هذا المنطلق جاءت فكرتنا لتناول هذا الفصل تحت عنوان آليات الرقابة على

العملية الانتخابية , والذي بدوره نقسمه إلى مبحثين :

**المبحث الأول: الرقابة الإدارية على هذه العملية الانتخابية**

**المبحث الثاني : الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية**

ولكن قبل ذلك نعرف معنى الرقابة على العملية الانتخابية والهدف منها<sup>1</sup>:

1- تعريف الرقابة على العملية الانتخابية:

لغة : تعرف على أنها : الملاحظة والرصد . و اصطلاحا: تعرف على أنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصى الحقائق, حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال, على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار.

2- هدفها : تهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه، بعيدا عن التزوير والتلاعب بأي شكل كان.

<sup>1</sup> محمد أبوغدير، الرقابة الوطنية والدولية ... هل تحقق نزاهة الانتخابات من الموقع الإلكتروني :

<http://www.startimes.Com>, 19/01/2014 à 10:45 h

كذلك انظر في : الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم , ص 01 من الموقع الإلكتروني :

<http://www.ahrla.org/index.html> , 19/01/2014 à 11:51h.

<http://www.ahrla.org/general/rep-election/election-watch.htm>, 22/03/2013 à 08:30h

## المبحث الأول:

## الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية:

لقد أناط المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الداخلية تولى تنظيم و مراقبة العملية الانتخابية . ونحن في دراستنا هذه سنركز على الجانب الرقابي منه , وذلك عن طريق لجان تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية المفترض فيها الالتزام بمبدأ الحياد الذي ألزمها به الدستور و القوانين الأخرى , حيث نجد المادة (23) من الدستور تنص على أن:"عدم التحيز يضمنه القانون" , كذلك المادة (31) منه:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

كما نجد الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية، من خلال أحكام المادة (41) منه ينص على:" أن يمارس الموظف مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

كما أصدرت رئاسة الجمهورية تعليمية تتضمن مبدأ حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الانتخابية آخذة على عاتقها إلزام أعوان الإدارة الحياد، نذكر منها:

- حق المترشحين مراقبة العملية الانتخابية.
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
- إلزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.
- منع استعمال الإمكانيات الدولية.
- إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدم ومساواة.

بما أن المشرع أبقى على هيكلية إدارة الانتخابات التي كانت خلال الأحادية الحزبية وبالرغم من تعاقب قوانين الانتخابات , بدءا بالقانون رقم 13/89<sup>1</sup> مرورا بالقانون العضوي رقم 07/97<sup>2</sup> , وصولا للقانون العضوي رقم 01/12<sup>3</sup> , إلا أن المسؤولية المعهودة للإدارة

<sup>1</sup> القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989، المتضمن قانون الانتخابات , ج ر العدد 32، المؤرخة في 07/08/1989 المعدل , وهو أول قانون انتخابات في ظل التعددية الحزبية.

<sup>2</sup> الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات , ج ر , العدد 12 المؤرخة في 06/03/1997. المعدل والمتمم. والملغى بموجب القانون العضوي 01/12.

<sup>3</sup> القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12/01/2012, ج ر , العدد الأول. المؤرخ في 14/01/2012.

من خلال هذه القوانين لم تختلف عن بعضها كثيرا , لهذا سنعالج ذلك من خلال أحكام القانون الساري المفعول رقم 01/12 , وفي حالة وجود الاختلاف سنتطرق له .

تتولى الإدارة مراقبة عملية الانتخاب , بدءا بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتصحيحها ومراجعتها , وتلقي طلبات الترشيحات , ومراقبة الحملة الانتخابية- المرحلة التحضيرية - (المطلب الأول) , مروراً بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز , وأخيراً جمع النتائج وإحصاءها و الإعلان عنها- مرحلة الاقتراع وما يليها- ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: آليات الرقابة على العمل التحضيري للعملية الانتخابية :

ندرس في هذا المطلب الآليات المختصة التي وضعها المشرع الجزائري لتولي و مراقبة العمل التحضيري للعملية الانتخابية .

#### الفرع الأول: الآليات المختصة بإعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها:

قبل التطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لإعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها ومراقبتها , نوضح أولاً مفهوم القائمة الانتخابية:

#### الفقرة الأولى: مفهوم القائمة الانتخابية:

أولاً: تعريف القائمة الانتخابية: عرفت القائمة الانتخابية على أنها :الوثيقة التي تخص الناخبين، وترتب فيها أسماءهم هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.<sup>1</sup>

كما عرفت على أنها : جداول مرتبة أبجدياً تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت، وترتبط بممارسة حق الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين التي تراجع سنوياً.<sup>2</sup>

تتميز هذه القوائم عادة بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في:

العمومية: بمعنى أنها صالح لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، حيث يستخدم في الانتخابات التشريعية، المحلية، الرئاسية، الاستفتاءات.<sup>3</sup>

1 Charl he debleche,et j ean pontier, jacques bourdon, et j ean claude ricci, droit constitutione et institution politique, economica, paris, 1983, p 465.

2 عفيفي كامل عفيفي, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره وتطبيقاته و منازعاته دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002, ص 267.

3 ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية , 2005, ص 295.

دائمة: لا تعد من أجل انتخاب معين ثم تلغى ، وإنما تبقى صالحة في كل موعد انتخابي بالتتالي.<sup>1</sup>

الثبات: فهي لا تقبل التعديل كمبدأ عام إلا خلال المراجعة الاستثنائية، واستثناء عند تغيير الإقامة<sup>2</sup>، بلوغ سن الرشد، الوفاة<sup>3</sup> ، الأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

العناية: يمكن الاطلاع عليها المادة (18).<sup>4</sup>

واحدة:<sup>5</sup> حيث لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة ، و ذلك لمنع التزيف و التلاعب حيث جرمت غالبية التشريعات ، ومن بينها التشريع الجزائري من خلال أحكام المادتين (211,210) من قانون الانتخابات رقم 01/12 ، عملية تكرار التسجيل في القوائم الانتخابية ، وردعه بعقوبات جزائية.

تكمن أهمية القائمة في كونها الوسيلة للتحقق عن استيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، ومن أنه مستوفي لشروطها<sup>6</sup>، بل الأمر يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة لذلك تقرر التشريعات الانتخابية بمختلف الدول إعداد قوائم للناخبين.

نظرا لأهمية هذه العملية نجد أن المشرع الجزائري<sup>7</sup> بموجب القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12 قد أوجب على كل المواطن تتوفر فيه الشروط القانونية التسجيل في القائمة الانتخابية بناء على طلب يقدمه ، حتى يتسنى له المشاركة في العملية الانتخابية.

إلا أن هذه الطريقة المعتمدة لو أسقطناها على أرض الواقع لوجدنا شريحة كبيرة من الشباب المؤهل قانونا للانتخاب لا تكثرث بالأمور السياسية والشؤون العامة بإهمال منهم أو سهو أو عدم دراية منهم بالثقافة الانتخابية ، لا يقدمون طلب التسجيل و بالتالي يحرمون من التسجيل، وهذا ما يؤدي إلى قلة عدد الناخبين خاصة في فئة الشباب ، لذلك

1 المادة (14) من القانون العضوي 01/12: بنصها: إن القوائم الانتخابية دائمة , وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

2 المادة (12) من القانون العضوي رقم 01/12.

3 المادة(13) من نفس القانون..

4 المادة (18): لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

5 المادة (08) من نفس القانون.

6 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 229.

7 المادة (06) من القانون العضوي رقم 01/12 ، تنص على: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا."



لو أن المشرع يعيد النظر في هذا الجزئية بالذات يجعلها على عاتق البلدية بمعنى أن تقوم البلدية بإحصاء عدد المواطنين الذين بلغوا السن السياسية دون انتظار تقديم طلبات من المعنيين، و هذا لأجل المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وتوسيعها بقدر كبير .

**ثانيا:** الهدف من القائمة الانتخابية: إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد أساسية وتستجيب لعدد من الأهداف<sup>1</sup> هي:

- أنها أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق .
  - منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت .
  - منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة .
  - تسهيل الإجراءات الانتخابية ، ويوفر الكثير من المعلومات الضرورية، حيث تسهم المعطيات الممكن أخذها من الجدول في تحديد إعداد هيئة المشاركة القاسم الانتخابي والنسبة المئوية المطلوبة تحقيقها للفوز بالمقعد .
  - يعد وسيلة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع .
  - كما يمكن للأحزاب أن تستعمل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية ، وأنشطتها التعريفية ، بشرط عدم التدخل في عملية التسجيل .
- ثالثا :** شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

ينص قانون الانتخابات من خلال أحكام المادة (06) على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل المواطنين والمواطنات المتوفرة فيهم الشروط القانونية التالية :

**1-** شرط الجنسية: طبقا المواد (6) ، (7) من القانون العضوي 01/12, بنصيهما على التوالي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن مواطنة جزائرية تتوفر فيهما الشروط المطلوبة"

"يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ..... أن يطلبوا تسجيلهم."

**2-** شرط السن: وفقا لما جاءت به أحكام المادة (03) من قانون الانتخابات الحالي: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

1 سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها , دراسة مقارنة , دار الدجلة , عمان , ط 01, 2009, ص 180,179.

- 3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: طبقاً لأحكام المادة (03) وكذا المادة (05) من القانون العضوي (01/12), إلى جانب الشروط التي جاءت بنص المادة (05) و هي:
- 1- شرط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير .
  - 2- شرط عدم الحكم عليهم في جناية او جنحة من الجرح المنصوص عليها في المواد (09 و 09 مكرر 01 , و 14) من قانون العقوبات.
  - 4- شرط عدم الإفلاس .
  - 5- شرط عدم الحجر والحجز<sup>1</sup> .
- قد شدد المشرع على من يخالف هذه الأحكام<sup>2</sup>.

6- شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها (الموطن الانتخابي): من خلال أحكام المادة (04) من قانون الانتخابات رقم 01/12 نجدها أحالت تحديد الموطن الانتخابي إلى أحكام القانون المدني من خلال المادة (36)<sup>3</sup>. ولمنع حدوث تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية أوجب المشرع الجزائري على رؤساء البلديات بناء على القرارات التنظيمية لسير الجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها , بضرورة استدعاء الشخص المسجل أكثر من قائمة و مطالبته باختيار قائمة واحدة , يبقى مسجلاً فيها و يشطب في الأخرى و يحزر محضر بين البلديتين بذلك، كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة ببلدية أخرى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تغييره. أما في حالات عدم الشطب بسوء النية، و التزييف وإخفاء حالات فقدان الأهلية أو الوفاة، قرر القانون لها عقوبات جزائية، و ذلك من خلال أحكام المادة (210) من القانون العضوي 01/12.

كما شدد المشرع في هذه العقوبات إلى درجة الحرمان من الحقوق المدنية من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات، لكل من يساهم أو يشارك في تسجيل شخص أو شطب

1 وقد حدد القانون المدني هذه الفئة في المواد 42، 43، 44 منه في كل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهاً يكون ناقص الأهلية، ويجب أن يكونوا خاضعين لأحكام الوصاية الولاية.

<sup>2</sup> من خلال المادة (214) من قانون الانتخابات نجدها تنص على "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من ألفي (2000) إلى عشرين ألف (20.000) دينار، كل من فقد حقه في التصويت إما اثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمداً في التصويت بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

<sup>3</sup> التي تعرفه بأنه : المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي، والمشرع الجزائري اعتمد على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد تسجيلها بها.

شخص من قائمة انتخابية بدون أي عذر، وباستعمال وسائل وتصريحات كاذبة ومزيفة (بناء على ما جاءت به المادة 213)، وهذا التشديد على هذه الأفعال المجرمة يعد ضمان لمنع التلاعب بالأصوات ولمنع تزيف العملية الانتخابية.

### الفقرة الثانية: اللجان الإدارية الانتخابية:

نظرا لما تكتسبه عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهمية بالغه، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين (15,16) هذه المهمة إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية، مشكلة على النحو التالي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيس.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو.
- الأمين العام للبلدية عضو.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوان.

تجتمع اللجنة في مقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أما على مستوى الجالية بالخارج فتتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي كاتب اللجنة.
- تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.
- توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

تتبع القوانين الانتخابية السابقة نجد التشكيلة مختلفة إذ بموجب القانون رقم (13/89) المؤرخ في 1989/08/07 أسندت مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى:

- قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل الوالي.

ناخبان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء اللجنة الآخرين بعد اختيارهما من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من 10 سنوات إقامة بالبلدية. فبالمقارنة بين تشكيل اللجنة سابقاً و تشكيلها حالياً نجد أن المشرع أدخل عضوية الأمين العام وهذا مواكبة لقانون البلدية الحالي أين أصبح الأمين العام الهيئة الثالثة في البلدية باعتباره هيئة تنفيذية.

أما في فرنسا تسند المهمة إلى لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو أحد ممثليه كذلك أحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ ، و مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية<sup>1</sup>، تقوم بعملية المراجعة كل عام من أول سبتمبر حتى (31) ديسمبر وتقوم هذه اللجنة بإضافة أسماء المواطنين الذين تتوافر في شأنهم شروط القيد في الجداول الانتخابية كذلك تقوم بحذف أسماء الناخبين الذين فقدوا هذه الشروط<sup>2</sup> ، و يطلق على هذه الجداول بالجداول العامة.

أمّا الاختصاص بالمراجعة يكون مسند اللجنة إدارية تتمثل على غرار اللجنة المشكلة لتحضير الجدول ، وتتكون من عمدة البلدية أو ممثله ومن مندوب عن الإدارة يعين بواسطة محافظ الإقليم أو نائبه، و مندوب يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية ويسمى هذا الجدول الذي تعده هذه اللجنة بالجدول الخاص . كما تخضع أعمال هذه اللجنة لرقابة القاضي الإداري و العادي.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ، بموجب القانون الانتخاب والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية عمل اللجان، حيث تبدأ هذه الأخيرة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل

1 داود الباز، مرجع سابق، ص 221.

2 زكرياء المصري \_مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة\_ تشرعية فقهاء قضائية، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2012، ص110، 111.

سنة<sup>1</sup>، بتسجيل الناخبين المستوفون الشروط القانونية اللازمة للانتخاب وبصورة منظمة و دقيقة وفقا للترتيب الأبجدي وتسلسل للأرقام.

كما ألزم المشرع السلطة القضائية (النيابة العامة) بإخطار البلدية المعنية بالأحكام الإدارية النهائية الصادرة ضد بعض المواطنين.

فالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، تتطلق بناء على قرار من الوالي معلنا فيه تاريخ بداية المراجعة ونهايتها، ومتضمن تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية، وعلى إثره يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار للمواطنين على مستوى البلدية يعلنهم عن بداية المراجعة العادية، التي تبدأ من الفاتح من أكتوبر، حيث تقوم اللجنة بمراقبة أعمال ونشاطات كتابة اللجنة ذلك من خلال مراقبتها ل:

- تسجيل أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل .
- شطب البعض الآخر بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو نتيجة حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية السياسية. ( في حالات الوفاة لم يمنح القانون للجنة بأن تقوم بالشطب من تلقاء نفسها بل بناء على تقديم طلب الشطب لها، على الرغم من أن حالات الوفاة مسجلة في البلدية، وهذا يعد قصور تشريعي، حيث كان حري بالمشرع أن يجعل عملية الشطب تلقائية في هذه الحالة، و لا يتركها للمواطن الذي غالبا لا يهتم حتى بالتسجيل فكيف له الاهتمام بالشطب).

- الأشخاص المكررة أسماءهم أو متعددي التسجيل في أكثر من بلدية .
- بناء على المعطيات و الوثائق التي لديها، تقوم اللجنة بتصحيح القائمة و ضبطها ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بتعليق قرار اللجنة في ظرف أربع وعشرون (24) ساعة، معلنا بذلك على قفل أشغال المراجعة العادية.

أما المراجعة الاستثنائية من قبل اللجنة، تكون بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد انطلاق المراجعة واختتامها.<sup>2</sup> وهي مدة قصيرة لا تتعدى خمسة عشرة يوما، لكن بالرغم من قصر هذه المدة نلاحظ دوما أن إقبال المواطنين أكثر

1 المادة (14) من القانون العضوي(01/12) تنص على أن: "القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

2 الفقرة الأخيرة من المادة (14) من القانون العضوي(01/12).

بكثير من إقبالهم أثناء فترة المراجعة العادية، وهذا يعود من جهة إلى إهمال المواطنين لهذه الإجراءات وإلى قلة الوعي السياسي لديهم من جهة أخرى، مما قد يؤدي هذا إلى الضغط على عمل اللجنة وعدم فرضها لرقابة دقيقة وفعالة على هذه القوائم، وبالتالي التشكيك في صحتها.

كما منح المشرع الجزائري حق الاعتراض للمواطن على التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية، كما سنوضح ذلك لاحقا. ما يلاحظ على تمثيل هذه اللجنة، بالرغم من أنها يرأسها قاضي، كضمان للحياد والحماية من كل تحيز أو تجاوز، إلا أنه يغلب عليها الطابع الإداري، وكذلك قراراتها قرارات إدارية يمكن التظلم والطعن فيها. لضمان الحياد وعدم التحيز و لإضفاء مزيدا من الشفافية على هذه القوائم، نجد أن المشرع جعل عليها رقابة شعبية و رقابة ذاتية، و كذلك رقابة قضائية، وذلك في إطار تحقيق النزاهة والسلامة للقوائم الانتخابية.

**أولا:** الرقابة الشعبية والحزبية: لقد منح المشرع الجزائري حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، كما منح للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب و المترشحين الأحرار حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها، ليتم إرجاعها خلال (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات<sup>1</sup> وكل هذه التدابير كانت من شأنها أن تزيد من ثقة الهيئة الناخبة و الأحزاب التنافسية في مصداقية القائمة الانتخابية، إلا أننا نرى في كل موعد انتخابي تشكيك بصحة هذه القوائم وأنها مضخمة ومزيفة .

**ثانيا:** الرقابة الذاتية: لا يقتصر دور هذه اللجنة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بل تقوم كذلك بتلقي شكاوي المواطنين واعتراضات التسجيل و الشطب فبإعطاء اللجنة القيام بكل هذه المهام المهمة أثبت في كثير من الأحيان عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية، بسبب ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء بحسن أو بسوء نية.<sup>2</sup>

1 الفقرة الأخيرة من المادة (18) من القانون العضوي 01/12.

2 احمد بركات، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر، بحث في المعوقات، واهم عوامل التفعيل، 1997-2007، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ابريل 2011، ص 294.

قد مكن المشرع لكل مواطن حق الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم, من خلال تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في الحالات<sup>1</sup> التالية:

1- كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية يحق له يتقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بطلب تسجيله.

2- على كل مواطن مسجل في قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق, أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وقد حدد المشرع الجزائري أجالاً لهذه الطعون, كما يلي:

عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة الانتخابية العادية للقوائم الانتخابية و خمسة(05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية, وهذا حسب ما نصت عليه المادة (21) من القانون العضوي رقم (01/12).

بالمقارنة مع الأمر رقم (07/97) , نجد أن الآجال قد قلصت وذلك نظراً لضيق الوقت لفترة المراجعة للقوائم الانتخابية , حيث كان الآجال خمسة عشرة (15) يوماً في المراجعة العادية وثمانية(08) أيام في المراجعة الاستثنائية , طبقاً لنص المادة (24) من الأمر(07/97).

تقوم بعد ذلك اللجنة البت في هذه الاعتراضات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام, كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى المعنيين وبكل الوسائل القانونية لفقرة الأخيرة من المادة(21) السالفة الذكر , في حين كانت في القانون (07/97) ب خمسة (05) أيام, نفس الإجراءات تنطبق على اللجنة الإدارية الانتخابية بالخارج.

كما أن القانون (07/97) من خلال أحكام المادة (24) منه, اشترط أن يكون التبليغ كتابياً, أما القانون الساري المفعول الآن من خلال نص المادة (21) لم يبين كيفية تبليغ القرار, بل اكتفى بكل الوسائل القانونية, كما أن المشرع لم يشترط تعليل القرار على غرار ما هو معمول به في فرنسا , حيث نص المشرع الفرنسي أنه إذا ما تم تقديم طلب إلى اللجنة الإدارية الانتخابية بالتسجيل ورفضت اللجنة طلبه , يجب عليها أن تبلغ المعني كتابة

1 المواد (19، 20) من القانون العضوي (01/12).

بقرار مغل على الأسباب التي استندت إليها بإصدار القرار، وعلى صاحب الشأن أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إعلان القائمة المعدلة.<sup>1</sup> المشعر الجزائري لم يجعل قرارات هذه اللجان نهائية، وبالتالي له الحق أن يطعن فيها لدى المحكمة القضائية المختصة.

**ثالثا :** الرقابة القضائية: من خلال أحكام المادة (22) الفقرة (03) من القانون الحالي: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا ...". , وبما أننا في زمن ازدواجية القضاء نجد المشعر لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية بل أثر استعمال عبارة المحكمة المختصة إقليميا هل يعني هنا المحكمة العادية كذلك ما ورد في ذات الفقرة كلمة -حكم-، وكذا - يكون حكم المحكمة- لأن لو كان يقصد المحكمة الإدارية لكان المصطلح قرار وليس حكم.

فهو لم يوضح جليا الجهة التي كان يقصدها، وكان حري به أن يكون واضحا كما كان الوضوح سائدا في القونين الانتخابية السابقة بعد التعددية، بداية بالقانون (13/89) مرورا بالأمر 07/97 ثم التعديل بالقانون العضوي 01/04 وأخيرا القانون العضوي (01/12)، حيث نجد أنه بداية كانت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف الأشخاص المعترضين عن قرار اللجنة الإدارية، بشأن التسجيل بالقوائم الانتخابية للمحكمة الابتدائية (العادية)، إلى أن جاءت النصوص المعدلة والمتممة للأمر 07/97 بموجب القانون رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004، تقرر الاختصاص للقضاء الإداري، مع إبقاءه على نفس الإجراءات والمواعيد السابقة<sup>2</sup>، وذلك مواكبة للتعديل الدستوري المقرر بازدواجية القضاء، قضاء إداري ينظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها، و قضاء عادي ينظر في الدعاوي العادية بين الأفراد، وذلك من خلال أحكام المادة (25) منه حيث استعملت عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة، بصورة عامة فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، من خلال المادتين (801،800) التي تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات

1 أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص72.

<sup>2</sup> يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وخلال 15 يوم كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ.



الانتخابية إلى المحاكم الإدارية , تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية تعتبر من قرارات البلدية<sup>1</sup>.

كما أن المشرع الفرنسي<sup>2</sup> نجده قد ميز بين الطعون الموضوعية المتعلقة بأصل الحق التي ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العادية , والطعون المتعلقة بعيوب تجاوز السلطة وعيوب الشكل, التي تختص بها الجهات القضائية الإدارية<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة (22) نجد أن عدم الوضوح أدى إلى اختلاف في تفسير هذه المادة , فنجد مثلا الأستاذ مسعود شيهوب الذي يرى أن الأمر هنا يتعلق بالمحكمة الإدارية المختصة , وليس المحكمة المدنية , وذلك وفقا للمعيار العضوي للاختصاص الإداري المنصوص عليه في المادتين (800-801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالبلدية هنا طرف في النزاع , وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية, لأن المحكمة المدنية لا تختص بالنزاع الإداري إلا استثناءا, والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة<sup>4</sup> , في حين نجد أن التفسير القضائي كان عكس ذلك , ومثال ذلك ما أكدته المحكمة الإدارية بالوادي القسم الاستعجال , حيث قررت بعدم الاختصاص النوعي حال فصلها في القضية رقم 12/00470, رقم الفهرس 12/00392, لجلسة 2012/11/26 المتعلقة بمنازعة انتخابية المتضمنة اعتراضات بخصوص رفض التسجيلات أو التثبيبات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية, بل يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي(ملحق رقم 01). بالتالي كان حري بالمشرع أن يزيل الغموض عن هذه المادة .

كما جعلت هذه القوانين من أحكام المحكمة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن فيها، وهذا يعتبر إجحاف بحق المواطنين , فالمشرع منح المهل لأبسط القضايا وسمح لها بحق الطعن عن طريق الاستئناف أو النقض ، وعندما نكون بصدد هذا الحق الأساسي و المهم الذي تعود المصلحة فيه على الجميع باعتباره حق عام و أساسي نجد

<sup>1</sup> محمد الصغير بعللي. الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم , عنابة, 2009, ص233.

<sup>2</sup> تقضي المادة (25) من قانون الانتخاب الفرنسي أن قرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن عليها من الناخبين , أصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزئية تدخل منازعات القيد في الجداول الانتخابية أصلا في اختصاص القاضي العادي لأنها تدخل في عداد القضايا التي أنيط الفصل فيها للقاضي العادي , كماالموطن الإقامة, الحالة العائلية و المدنية عموما . واستثناءا ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية إذا ارتبطت منازعات القيد بسلامة أعمال اللجنة الرادارية الانتخابية أو باتساع سلطات قاضي الانتخاب. انظر في هذا داود الباز, مرجع سابق, ص284, ص291.

<sup>3</sup> زكرياء المصري , مرجع سابق , ص110, 111.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب , مرجع سابق, ص184 .

المشروع ينص على أن تكون أحكامه نهائية . كما أنه يعتبر تعدي على مبدأ من مبادئ العدالة ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، حتى ولو كان المبرر أن هذه العملية تتميز بطابع الاستعجال.

تبت المحكمة في ظرف خمسة (05) أيام ، بعد أن كانت المدة عشرة (10) أيام في القوانين السابقة<sup>1</sup> ليلبغ خلال ثلاثة (03) أيام ، وغرض هذا التقليل في الآجال يعود لأجل ضبط وتوزيع الهيئة الناخبة على المكاتب الانتخابية في الآجال المحددة .  
بعد انتهاء فترة الطعون يسهر كاتب اللجنة على:

- حفظ القوائم الانتخابية.

- إيداع نسخة من هذه القائمة بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

- إيداع نسخة بمقر الولاية.<sup>2</sup>

بعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية، المرتبطة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، تعد مصالح الولاية<sup>3</sup> بطاقة الناخب ، التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية حيث تسلم لكل مسجل في القائمة الانتخابية.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: إيداع الترشيح:

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح<sup>5</sup>، حيث يعد الترشيح احد أهم دعائم المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فقد حرص الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها وذلك من خلال المادة (50) من الدستور التي تنص على أن : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، و أحال إلى المشروع تنظيم مسألة الترشيح من خلال تحديد شروط الترشيح وكذا الإجراءات والآجال .

1 انظر المادة (21) من القانون 13/89 ، وكذا المادة (25) من الأمر (07/97) .

2 المادة (23) من القانون العضوي 01/12.

3 كانت في ظل القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات الجهة المخولة لتسليم البطاقة هو رئيس البلدية.

4 المادة (24) من القانون 01/12، والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليمها.

5 داود الباز ، مرجع سابق، ص 358.

بصدور المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة هيئة الناخبين , يحق لكل من استوفى الشروط القانونية للترشح , أن يرشح نفسه بتقديم طلب ترشحه خلال المدة القانونية المحددة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

#### الفقرة الأولى: شروط الواجب توفرها في المترشح :

يجب أن تتوفر في المترشح جميع الشروط المتوفرة في الناخب , حيث أن كل مترشح ناخب, كما اوجب المشرع على المتقدم للترشح إثبات أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها , و أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح للانتخابات المحلية وخمسة وعشرين (25) سنة للمترشح للانتخابات التشريعية , في حين كانت السن القانونية الواجب توفرها في المترشح في ظل القانون السابق 07/97 هي خمسة وعشرين (25) سنة عندما نكون بصدد الانتخابات المحلية وثمانية وعشرين (28) سنة عندما نكون بصدد الانتخاب لعضوية المجلس الشعبي الوطني , و يفهم من هذا أن المشرع اتجه نحو تشييب المجالس الشعبية , وتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وفي تسيير شؤون بلادهم محليا و وطنيا.

بالرغم من أن إقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس المساواة من مقتضيات الأسس الديمقراطية , إلا أن المشرع قد نص صراحة من خلال أحكام المادة(83) من القانون العضوي 01/12 على حرمان فئة من الأشخاص خلال ممارستهم لوظائفهم في دائرة اختصاصهم من الترشح, إلا بعد سنة من توقفهم عن العمل بها, في حالة الترشح للانتخابات المحلية وهم: الولاة, رؤساء الدوائر, الكتاب العامون للولايات, أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة , أفراد الجيش, موظفوا أسلاك الأمن, محاسبوا الأموال العمومية و الأمناء العامون للبلديات.

يحرم بنفس الشروط السابقة الترشح للمجلس الشعبي الوطني كل من الولاة و أعضاء المجالس التنفيذية للولايات والقضاة , أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفوا أسلاك الأمن و محاسبوا الأموال البلدية (المادة 89) , وذلك إضفاء لنزاهة الانتخابات وسعيا لتحقيق الحياد , وإبعاد أصحاب النفوذ من الترشح خشية استعمال نفوذهم للتأثير على مسار العملية الانتخابية.

**الفقرة الثانية: إجراءات الترشح وآجال إيداعها :**

إن أحكام المواد (85,84) تدلنا على أن المشرع اخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة , في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية , حيث يكون التصريح بالترشح عن طريق قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى مصالح الولاية . أما الترشح لرئاسة الجمهورية فتودع الترشيحات بطريقة فردية على مستوى المجلس الدستوري كما سنوضح ذلك لاحقاً .

تبدأ عمليات الترشح سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية , عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانوناً من مصالح الولاية, أو من ممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لكل دائرة انتخابية بالنسبة للمترشحين بالخارج كما اوجب المشرع من خلال المادة (04) من المرسوم التنفيذي 232/12<sup>1</sup> , أن تكون قائمة الترشح مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية, و مرفوقة بوثيقة تزكية من طرفهم , ويجب على كل مترشح إيداع تصريح بالترشح موقعا عليه, مرفوق بملف إداري يحوي معلومات عن كل مترشح<sup>2</sup>.

في حالة القوائم الحرة يجب أن تدعم بالتوقيعات الشخصية , هذا ما نصت عليه المادة (72) من القانون العضوي 01/12, ويرفق ملف مرشحي القائمة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً<sup>3</sup> . تودع لدى المصالح المعنية بالولاية من طرف احد المترشحين قبل خمسين (50) يوماً من تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية (المادة 73), أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى مصالح الولاية , من طرف متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في حالة تعذره , قبل خمسة و أربعين (45) يوماً من موعد الاقتراع . بعد إيداع قوائم الترشيحات يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع , وهذا ضماناً تؤكد المشاركة في الانتخابات في المواعيد المحددة.

<sup>1</sup> المؤرخ في 2012/09/06 , المتعلق بالترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية , ج ر, العدد 50, المؤرخة في 2012/09/12 .

<sup>2</sup> المادة (06) من نفس المرسوم .

<sup>3</sup> الفقرة الأخيرة من المادة (72) من القانون العضوي 01/12 , وكذا المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 232/12

**الفقرة الثالثة: الآلية المختصة بدراسة طلبات الترشح:**

اسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية إلى مصالح الولاية المفترض في أعوانها الالتزام الصارم بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين , وأن يكونوا تحت مسؤولية الوالي, وهذا ما أكدته وشددت عليه أحكام المادة (160) من قانون الانتخابات بنصها: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين" حيث يقوم بتكليف لجنة لدراسة طلبات المترشحين , وعند انتخابات المجالس المحلية تشكل خلية لدراسة طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية , وخلية أخرى لدراسة طلبات الترشح لعضوية المجالس الولائية<sup>1</sup>.

يختار أعضاء الخلايا من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال توفر لهم كل الوسائل الضرورية , لأجل ممارسة مهامهم على أكمل وجه , كما يضع تحت تصرفها سجل مرقم وموقع عليه من الوالي تسجل فيه كل المعلومات اللازمة<sup>2</sup>, حيث تتولى هذه الخلايا دراسة و مراقبة توفر الشروط المطلوبة قانونا في المترشحين , وكذلك احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب .

**أولاً: الرقابة الإدارية:** تجري هذه الدراسة تحت رقابة ومسؤولية الوالي, الذي يتخذ القرارات بشأنها وفي حالة رفض الترشيحات , أوجب المشرع أن تكون قرارات الرفض معلة<sup>3</sup> تعليلا قانونيا واضحا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح, و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من يوم إيداع التصريح بالترشح , ويعتبر هذا الإجراء دعما لمبدأ الحياد و المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية أين أوجب الوالي الرد على هذه التظلمات في إطار احترام الآجال القانونية. كما أن و الرقابة على التسبب يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في إطار عيب الشكل و الإجراءات.

**ثانياً: الرقابة القضائية :** لقد مكنت أحكام المادة (96) من قانون الانتخابات , الأطراف المعنية حق الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا , في أجل

<sup>1</sup> فريدة مزياي. الرقابة على العملية الانتخابية , مجلة المفكر, كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الخامس , ص 75.

<sup>2</sup> المرجع نفسه , الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المادة (77) من القانون العضوي 01/12 .

ثلاثة(03) أيام من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>, بعد أن كانت المدة الممنوحة للمعني للطعن من خلال المادة (86) من الأمر 07/97 يومين فقط , وهذا يدل على أن المشرع أراد إعطاء فرصة أطول للمعنيين لأجل تمكينهم من رفع دعاوهم أمام المحاكم الإدارية , وبالتالي حماية لحقوقهم . تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة(05) أيام كاملة ابتداء من تسجيل الطعن, وفور صدور القرار من المحكمة يبلغ إلى الأطراف المعنية, وإلى الوالي قصد تنفيذه وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>2</sup> . وهذا يعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين .

### الفرع الثالث: آليات الإشراف على الحملة الانتخابية:

نوضح أولاً مفهوم الحملة الانتخابية, بعدها نتطرق للجهة الإدارية المخولة لها الإشراف على الحملة.

#### الفقرة الأولى : مفهوم الحملة الانتخابية:

تعرف على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانوناً, تقوم خلال المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية , قصد السيطرة على إرادة الناخب و حصر أكبر عدد من الأصوات , مستعملة لذلك مختلف الأساليب و الوسائل المشروعة<sup>3</sup>.

كما تعرف على أنها : الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية و المؤتمرات و الخطابات و عمليات البث والحوار و جلسات المناظرة و الفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لإطلاع الناخبين على برامج المرشحين أو الأحزاب السياسية الانتخابية و حشد التأييد لها، أو أي من الخيارات المطروحة في أي من وسائل الديمقراطية المباشرة و تبدأ بعد إعلان الكشوفات النهائية للمرشحين , وتتوقف قبل بداية الاقتراع مباشرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة (03) من المادة(96) من القانون العضوي 01/12.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة(96) من القانون العضوي 01/12.

<sup>3</sup> محمد بوفراطس , الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي , أطروحة دكتوراه في العلوم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الأخوة منتوري , قسنطينة, 2010-2011, ص 96.

<sup>4</sup> مجدي حسن محمد احمد, ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية, مارس 2007, ص 05 , من الموقع الإلكتروني:

[www.pdfactory.com/20/02/2013,à 09/33h](http://www.pdfactory.com/20/02/2013,à 09/33h) .

[http://www.tahalof.org/ftp/2009\\_23/08/2013\\_à14:20\\_h](http://www.tahalof.org/ftp/2009_23/08/2013_à14:20_h)

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المترشحين, ومبدأ حياد السلطة الإدارية, وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة<sup>1</sup>.

**1- مبدأ المساواة :** لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام , يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب ومن جانب أنصار الاستفتاء وخصومه , وهذا يقتضي محاربة المحاباة و التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر , سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي<sup>2</sup> , حيث يكون لكل مترشح لانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين , مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية , والإذاعية الوطنية والمحلية هذا ما نصت عليه الفقرة (02) من المادة (191), كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية<sup>3</sup>.

**2- مبدأ حياد الإدارة :** تضطلع الإدارة بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية , و أثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب , و أن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى , اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية, التي تمنع الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مرشح حر , بل ألزمتهم بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية خاصة في وسائل الإعلام العمومي.

كما أكدت تعليمة الرئيس انه : على كل مسؤول أو عضو في الحكومة, أو موظف سام أو إطار مسير في مؤسسة عمومية يترشح للانتخابات, أن يلتزم بالامتناع عن استعمال وسائل الدولة أثناء حملته الانتخابية , وعن القيام بأية زيارة عمل إلى الولاية التي يترشح فيه ... ».

<sup>1</sup> JEAN CLAUDE MASCLÉ, droit électoral droit politique et théorique presses , universitaires defrance, 1er edition ,fevrier 1989,paris;p, 216.

<sup>2</sup> داود الباز ,مرجع سابق ,ص533.

<sup>3</sup> الفقرة (05) من المادة (191) من القانون العضوي رقم 01/12.

في هذا الشأن نجد أن المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة (50) من قانون الانتخاب وضع قاعدة أساسية تطبق على كافة الموظفين بمقتضاها : يحظر على كل أعضاء السلطة العامة أو المحلية أن يقوموا بتوزيع منشورات لصالح احد المرشحين , فهذه المهمة تقوم بها لجنة الانتخاب فقط والتي يتم تكوينها على نحو يكفل النزاهة والتجرد<sup>1</sup>. وإذا أخل بواجب التحفظ والالتزام تعرض للعقاب التأديبي. لقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسية المشاركة في المنافسة الانتخابية , لصالح الأحزاب المنتمين إليها, وقضاؤه في هذا الشأن قديم ومستقر<sup>2</sup>.

3- سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة: تستلهم سلامة وصدق الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية, من بعض النصوص القانونية كالتي تتعلق بمنع استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية, أو بمنع وسائل القذف و السب والخداع , واستعمال العنف في الدعاية الانتخابية , ما يجب الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير أخلاقي<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثانية : إشراف الإدارة على الحملة الانتخابية:

بإسناد الإشراف على الحملة الانتخابية للإدارة , خاصة على التنظيم المادي للحملة وبتوفير الوسائل الضرورية لنجاح العملية , وبالتالي ألزمها المشرع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية , و أن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى.

تبدأ المدة الزمنية للحملة الانتخابية , من تاريخ دعوة الهيئة الناخبة لاقتراع إلى غاية يوم الاقتراع , و لذلك تعمل مختلف التشريعات على تنظيم و تقييد مدة الحملة و الوسائل قصد تحقيق المساواة بين المترشحين , و كذا التحكم في النفقات بهذه العملية لتخفيف عبئها على الدولة<sup>4</sup>.

لقد نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية في القانون العضوي 01/12 حيث باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (88 و 89) من الدستور

<sup>1</sup> داود الباز , مرجع سابق,ص 539.

<sup>2</sup> أحكام مجلس الدولة الفرنسي الآتية : حكمه الصادر بتاريخ 31 يناير 1919 في قضية (terrisme) مجموعة المبادئ ص108 وحكمه الصادر في 11 يناير 1932 في قضية (bouzanquet) مجموعة المبادئ ,ص44 ,وحكمه الصادر في 20 فبراير 1952 في قضية (magrin) مجموعة المبادئ , ص 117, انظر في داود الباز, المرجع نفسه, ص 539.

<sup>3</sup> المادة (198) من القانون العضوي 01/12.

<sup>4</sup> محمد بوفراطس , مرجع سابق, ص130.



تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع<sup>1</sup> , وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع , و إذا اجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني، تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع , ويمنع القيام بالحملة خارج هذه الفترة , و هذا بناء على ما نصت عليه المادة (189) من قانون الانتخابات. من وسائل الحملة :

**أولا :** الملصقات والإعلانات : اسند المشرع من خلال القوانين العضوية والمراسيم التنظيمية إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي , مهمة الإشراف والرقابة على الملصقات والإعلانات الانتخابية و نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية وتحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات , وتوزيعها على مستوى البلدية قبل افتتاح الحملة<sup>2</sup> بثمانية أيام, وفقد حددت المادة (05) من المرسوم التنفيذي 29/12 ذلك على النحو التالي :

- خمسة عشر مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو يقل عنها
- عشرون مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 و 40.000 نسمة.
- ثلاثون مكانا في البلديات التي عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- خمسة وثلاثون مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 180.000 نسمة.
- مكانان إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

**ثانيا :** عقد الاجتماعات الانتخابية: لقد اخضع المشرع من خلال ما نصت عليه المادة (192) من القانون العضوي 01/12 عقد التجمعات الانتخابية والمهرجانات إلى أحكام قانون التجمعات و التظاهرات العمومية رقم 19/91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المؤرخ في 31/12/1989, والتي تكون عن طريق طلب ترخيص بالاجتماع مقدم إلى الوالي أو ممثله القانوني (رئيس الدائرة) في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع , مع إرفاق طلب الترخيص بنسخة من هويات المنظمين

<sup>1</sup> كانت المدة بإحدى وعشرون يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من يوم الاقتراع في القانون 07/97 .  
<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بتحديد كفيات إشهار الترشيحات , ج ر العدد 08 بتاريخ 2012/02/15.

للاجتماع (بطاقة التعريف أو رخصة السياقة) , مع تحديد الهدف من الاجتماع وعدد الحضور و مكان وساعة انعقاده والمدة التي سيستغرقها .

إضافة إلى ذلك منح المشرع للوالي السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه و كذلك حق تغيير مكان انعقاده , بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العامين . كما منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين , مهما كان نوعها أو انتهاؤها لإغراض الدعاية الانتخابية , وهذا ما نصت عليه المادة (197) من القانون العضوي 01/12. زيادة على ذلك منعت انعقاد الاجتماعات في الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 196).

#### المطلب الثاني: آليات الرقابة على مرحلة التصويت و ما يليها :

بعد استكمال المرحلة التحضيرية , من خلال الانتهاء من إعداد قوائم الناخبين الأم وتوزيع قوائم التوقيعات الخاصة بكل مكتب التصويت , الموقعة من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية , ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت .

#### الفرع الأول : مكاتب التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير وإدارة العملية الانتخابية أثناء عملية الاقتراع ، ذلك نظرا لإشرافها المباشر على العملية ، فهل كفل المشرع الجزائري ووفر شروط الحياد والنزاهة في هذه الفترة لضمان أكثر استقلالية للانتخابات ، سنوضح ذلك من خلال تشكيل هذا المكتب والصلاحيات الممنوحة له.

قبل التطرق إلى ذلك نجد المشرع قد نص على انه في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت في نفس المكان تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت , وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي<sup>1</sup>. بمساعده أربعة موظفين يتم توزيع مهامهم كالآتي:

- مساعد مكلف بمراقبة مدخل المركز والأماكن المجاورة له مباشرة .
- مساعد مكلف بمساعدة الناخبين وإعلامهم.
- مساعد مكلف بجمع النتائج وإرسالها .
- مساعد مكلف بالإمداد .

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون. العضوي (01/12).

مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت : يكلف مسؤول المركز بمساعدة هؤلاء الأربعة في :

- قبل الاقتراع : زيارة مركز التصويت والتأكد من وضع الوسائل المادية ووسائل الاتصال .  
اتخاذ كل التدابير المتعلقة بنظافة وامن الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبين وكذلك التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب , ضمان التكفل الإداري للناخبين و إعلامهم , توزيع بطاقات الناخب المتبقية.

- أثناء مرحلة التصويت : يسهر مسؤول المركز على حسن استقبال الناخبين , تفادي أي تجمع داخل أو خارج المركز , كما يسهر أثناء فترة الإطعام على عدم عرقلة عمليات التصويت وإرسال النتائج سبر نسب المشاركة بالتعاون مع رئيس مكتب التصويت .

- عند اختتام مرحلة التصويت : يجب عليه بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت تسليم الأكياس المشمعة المحتوية على أوراق التصويت, إلى الأمين العام للبلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية تحسبا لطلبها في أي وقت من طرف المجلس الدستوري.

- استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية.

- استرجاع وجرد العتاد قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية.

- تجميع النتائج الوالية للاقتراع المسجلة على مستوى مكاتب التصويت وإرسالها.

#### الفقرة الأولى: تشكيل مكتب التصويت:

بموجب المادة ( 35 ) من القانون العضوي (01/12) يتكون مكتب التصويت

من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يعينون و يسخرون بقرار من الوالي

فسلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت مطلقة بشرط أن يختاروا من بين

الناخبين المقيمين على تراب الولاية ، مستثنيا في ذلك المترشحين وأوليائهم و أقربائهم

والمنتقلين إلى أقربائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى المنتخبين.

رغم أن المادة لم تنص صراحة على أن يكون الأعضاء المعنيين والمسخرين من

أعوان الدولة، إلا أنه من خلال التطبيق الفعلي تبين أن أعوان الدولة هم الذين تلجأ إليهم

الإدارة في تشكيل مكاتب الاقتراع وذلك عن طريق التسخير<sup>1</sup>، وهذا تماشياً مع النصوص في قوانين الانتخاب التي تجعل تنظيم العملية الانتخابية من مهمة الإدارة و بإشرافها. بالرغم من هذا كله الذي من شأنه دعم مبدأ الحياد، والذي يعتبر كضمانه جوهرية للمحافظة على العملية الانتخابية، بالرجوع إلى تشكيل مكتب التصويت وكذا السلطة التعيين المتمثلة في الوالي، نجد أن السلطة الواسعة الممنوحة للوالي في التعيين والتسخير لهذا المكتب ما يثير بعض التحفظات والشكوك في عدم التجسيد الفعلي في حيادية العمل وبالتالي تحقيق النزاهة المرجوة من العملية الانتخابية، وهذا حتى لو وضعنا في اعتبارنا أن الأعضاء مختارون من بين ناخبين المقيمين في تراب الولاية، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يعطي صلاحية تعيين رئيس المكتب لرئيس البلدية، وإن تعذر ذلك فلنائبه أو أعضاء المجالس الانتخابية حسب ترتيبهم بالجدول، كذلك الحال بالنسبة لعضوية المساعدين في مكتب التصويت، حيث يتم اختيارهم من طرف المترشحين أو القوائم المتنافسة، الشيء الذي يكرس وبصورة ملموسة حياد المكتب، باعتباره الخلية الأساسية للاستشارة الانتخابية.<sup>2</sup>

بعد تعرضنا لتشكيل المكتب وكيفية التعيين والتسخير نوضح الآن الصلاحيات الممنوحة له لأجل تمكينه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة قانونية.

**الفقرة الثانية: صلاحيات المكتب :**

بعد أداء اليمين الواجب على أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليه في المادة (37) من القانون العضوي 01/12 بنصه: *اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية نجد:*

من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع الانتخابي لرئيس المكتب التصويت سلطة الأمن وذلك لأجل حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كدخول مكاتب التصويت دون

1 المرسوم التنفيذي رقم 61/97، المؤرخ في 15/03/1997، يحدد شروط التسخير المقدمين خلال الانتخابات. ج ر العدد 14، المؤرخة في 15/03/1997.

2 عبد المؤمن عبد الوهاب، *النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري*، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 65، 67.

حق، وحمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت، كما له الحق في تسخير القوة العمومية، حيث أن المشرع الجزائري أقر عقوبة على هذه الأفعال<sup>1</sup>.

كذلك الحال بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، ذلك بتمكينه سلطات واسعة خاصة إذا تجاوزت العملية الانتخابية أكثر من يوم، فيتخذ بذلك جميع التدابير التي تكفل الأمن وحصانة وحماية الصندوق والوثائق الانتخابية، كما تمكنه تسخير أماكن مضمونة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة بمساعدة أعوان الأمن.

إلى جانب سلطة الأمن، منح المشرع لرئيس مكتب التصويت صلاحيات أخرى:

يجب على رئيس المكتب أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات (المواد 43، 44) من القانون العضوي 01/12، كما يجب عليه أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة لإدخال الظرف المتضمن لورقة التصويت بقفلين مختلفين، يكون أحدهما عنده والآخر عند المساعد الأكبر سنا، المادة (46) من ذات القانون.

بعد الإعلان الرسمي عن افتتاح التصويت، يسهر رئيس المكتب بمعية أعضاء المكتب على احترام القانون، ذلك بتأكد من هوية الناخب بطريق تقديم أي وثيقة تثبت ذلك وتؤكد من أنه مسجل بقائمة الانتخابية، وتسليمه الظرف وقوائم التصويت، وتوجيهه إلى المعزل، وفي الأخير بإدخال الظرف في الصندوق، ثم التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بالتوقيع بوضع بصمة الأصبع السبابة بالحبر لا يمحي<sup>2</sup>، ثم دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم واثبات عليها تاريخ الانتخاب، وبالرجوع للمادة (48) من ذات القانون، نجدها تنص على أنه: عند اختتام العملية يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويشرع المكتب في الإشراف على الفرز بصورة متواصلة دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما، وتكون هذه العملية إلزاما بمكتب التصويت، واستثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة تكون في مراكز التصويت التي تلحق بها.

لقد ألزم المشرع من خلال أحكام المادة (49) من قانون الانتخابات أن تكون عملية الفرز علينا، يتولاها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعينون من بين ناخبين

<sup>1</sup> المادة (217) من القانون العضوي 01/12.

<sup>2</sup> كان في القوانين السابقة إثبات التصويت بتوقيع المعني أو بصمته إذا كان أميا، وأما الآن فحرصا على أكثر مصداقية وتحسبا للتزوير اوجب المشرع إلى جانب التوقيع، على الناخب أن يبصم بحبر لا يمحي أمام اسمه.

المسجلين في ذلك المكتب ، بحضور ممثلي المترشحين والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية ، كما يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة بالفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين.

تنتهي عملية الفرز بتحرير محضر يتضمن نتيجة الفرز، وتدون فيه كل الملاحظات والتحفظات، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

بالنظر إلى الأهمية البالغة لمكتب التصويت ، فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط لضمان حياد ونزاهة هذه المكاتب وذلك عن طريق :

**أولاً:** رقابة شعبية وحزبية : تتوقف شفافية ومصداقية عملية الاقتراع إلى حد كبير على الدور الكبير المنوط لممثلي الأحزاب والمترشحين ، المكلفين بالسهر على مراقبة مكاتب ومراكز التصويت ، لإضفاء مزيداً من الثقة لحسن سير العملية الانتخابية برمتها ومن ثم نجد:

إن المشرع بنص المادة (36) من القانون العضوي 01/12 ، أكد على نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت، وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر البلديات المعنية وكذا بمقر الولاية هذا بعد (15) خمسة عشر يوماً من قفل قائمة المترشحين- كانت 05 أيام في ظل الأمر 07/97 - و تسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، و كذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام ، كما أكدت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 132/12<sup>1</sup> على تعليق قوائم الأعضاء في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وفقاً لما تقضي به أحكام المواد (163,162,161) من القانون العضوي رقم 01/12 اتخاذ جميع الترتيبات العملية الكفيلة بتمكين ممثلي المترشحين المفوضين قانوناً ، من ممارسة الفعلية لحقهم في مراقبة كافة عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات في كل الأماكن ، حيث تجري هذه العمليات ، بما في ذلك مكاتب التصويت المتنقلة . و بالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الأخيرة للمادة (164) إمكانية تقديم قائمة إضافية لممثلي المترشحين في حالة غياب المراقبين الأصليين.

<sup>1</sup> المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.

**ثانيا:** رقابة إدارية: لقد سمح المشرع من خلال أحكام المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حالة اعتراض مقبول و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا، ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ نشر والتسليم الأول لهذه القائمة، لتدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة ، ليبلغ قرار القبول أو الرفض إلى الأطراف المعنية خلال الأيام الثلاثة(03) الموالية لتاريخ إيداع الاعتراض.

**ثالثا:** رقابة قضائية: كما مكن المشرع الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري، من رفع طعن قضائي في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وعلى المحكمة الإدارية أن تفصل في الطعن خلال خمسة(05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيله ، و يبلغ هذا القرار غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن إلى الأطراف المعنية فور صدوره ، و كذا إلى الوالي، قصد تنفيذه.

من الملاحظ أن المشرع قد قصر في آجال الفصل في الدعوى إلى أقصى حالات الاستعجال، رغم أننا بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق ، وتهدف إلى رفض قرار الاعتراض ، وبالتبعية إلى تعديل قائمة المكتب<sup>1</sup>، بالرغم من نفس المبررات التي دفعت به إلى إقرار عدم إخضاع القرار القضائي للطعن لكون العملية مستعجلة ومحددة للزمان لا ترفع عنه مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق الأفراد ويحقق المساواة. كذلك نجده قد حدد الجهة المختصة بشكل واضح نظرا لأن القرار صادر من الوالي بالتالي الطعن فيه يكون أمام محكمة إدارية ، مبتعدا عن الغموض الذي تركه في الجهة المختصة للنظر في طعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.

نفس الملاحظة : كان الأجدر بالمشرع من خلال إصدار القانون الجديد للانتخابات رقم 01/12 أن يعطي الحق في الاستئناف ، وعدم مخالفة هذا المبدأ المهم في تكريس العدالة وتجسيد دولة الحق والقانون، ويضمن بذلك نزاهة وحياد القضاء وتحقيق المصادقية للانتخابات، حتى ولو كان المبرر هو أن آجال المنازعة الانتخابية تتسم بقصرها مراعاة

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 185.

لا اعتبارات ذات طابع الاستعجال. وبعد الانتهاء من الفرز، والإعلان عن ذلك من قبل رئيس المكتب وتحرير المحضر، يتم تعليق المحضر في صدارة المكتب.

### الفرع الثاني: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الإحصاء و المراجعة:

ترسيخا لبناء المسار الديمقراطي، وفي إطار الزيادة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الانتخابي الجزائري، يمكننا أن نبرز آليات أخرى لتسيير و مراقبة الانتخابات ألا وهي اللجان الانتخابية أو كما تسمى لجان الإحصاء و المراجعة.

### الفقرة الأولى: اللجنة الانتخابية البلدية:

أولا : تشكيلها: من خلال أحكام المادة (149) تتشكل اللجنة من :

قاضي رئيس ، ونائب الرئيس ، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويعلق قرار التعيين فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية ، بهذه التشكيلة أقدم لأول مرة عنصر القضاء فيها باعتباره ضماناً قانونية لعمل اللجنة<sup>1</sup>.

من الملاحظ أن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية يغلب عليها الطابع الإداري،

ورغم إدخال عنصر القضائي في تشكيلتها ، فالمشروع أضفى عليها الطابع الإداري.

ثانياً: صلاحياتها: وصلاحياتها تقتصر على<sup>2</sup>: الإحصاء العام للأصوات، تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، وكذا الاحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية انتهاء فترة الطعن، و تسلم النتائج المحصل عليها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، كما تقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد و هذا عندما تكون أمام انتخابات المجالس الشعبية البلدية وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة ترشيح ، مقابل وصل استلام. كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من ذات المحضر إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، وهذه الأخيرة سنطرق لها في (المبحث الثاني). وترسل نسخة من المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، ونسخة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. حيث يعتبر توزيع المقاعد هو بمثابة إعلان للنتائج الانتخابية.

<sup>1</sup> لقد اشتركت كل القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي رقم 01/12 في تشكيلة اللجنة بخلوها من عنصر القضاء فيها.

<sup>2</sup> المادة (150) من القانون العضوي رقم 01/12



**الفقرة الثانية: اللجنة الانتخابية الولائية:**

**أولاً:** تشكيلها: من خلال أحكام المادة (151) من القانون العضوي 01/12 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاث قضاة الذين يعينون مع رئيسهم الذي هو برتبة مستشار من قبل وزير العدل، و في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل مستوى دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس كيفية اللجنة الولائية<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة انه يغلب عليها الطابع القضائي المفترض فيه الاستقلالية والنزاهة والحياد ، وبالتالي ضمان أكثر مصداقية للانتخابات، إلا أن المشرع اعتبر أعمالها وقراراتها إدارية<sup>2</sup>.

**ثانياً :** صلاحيتها: وقد عهد لها المشرع عبر القوانين الانتخابية مهمة تجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية ومراجعتها، فاللجنة تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، كأنها رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية ، و بالتالي زيادة للمصداقية.

كما أن المشرع أناطها بدور توزيع المقاعد بين القوائم، حسب عدد الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها كل قائمة إذا ما كنا بصدد انتخاب المجالس الشعبية الولائية. أما في حالة الانتخابات التشريعية والرئاسية ، فدورها يكمن في تجميع و مراجعة أعمال اللجان الانتخابية البلدية ، وعملية الإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج . ثم إيداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وذلك في الآجال المحددة قانوناً وهذا من خلال أحكام المادتين (156,157) من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>1</sup> في بداية فترة التعددية كانت تشكيلة هذه اللجنة مشكلة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل (المادة 72 من قانون 13/89، المادة 88 من الأمر 07/97)، لكن بصدور القانون العضوي رقم 01/04 المعدل للأمر 07/97 الذي أدخل تعديلات جذرية على هذه التشكيلة لتصبح مشكلة من قاضي برتبة مستشار رئيساً ، يعينه وزير العدل، ومن نائب رئيس ومساعدتين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

<sup>2</sup> المادة (154) من القانون العضوي رقم 01/12.

كذلك الحال بالنسبة إلى الانتخابات التي تجري في الخارج فإن تشكيلة هذه اللجان تكون كالتالي:

من خلال أحكام المادة (158) من القانون العضوي 01/12 تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية ، وهي تقابل اللجان الانتخابية البلدية بالداخل مشكلة من:

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيسا.
- ناخبان يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية عضوين.
- موظف واحد في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً للجنة.

بقرار من الوزير المكلف بالخارجية وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعائها.

لها نفس صلاحيات اللجان الانتخابية البلدية، تجميع و إحصاء الأصوات و إرسالها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وهذه الأخيرة مكونة من ثلاث (03) قضاة يعينهم وزير العدل<sup>1</sup>، والتي بدورها تقوم بجمع النتائج المحصل عليها والمرسلة لها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، وإرسالها في ظرف مختوم غلى المجلس الدستوري، وفقا للشروط وضمن لآجال المحددة قانونا.

كما منح المشرع للجنة الانتخابية الولائية سلطة البت والفصل في صحة الترشيحات المقدمة للترشح لمجلس الأمة، حيث يمكنها الرفض بقرار معلل أي ترشيح لم تجد فيه توافر الشروط القانونية اللازمة مقيدة بآجال قانونية لتبليغ المعنيين ، وهذا ما أقرته الفقرة (03) من المادة(113) من القانون العضوي 01/12. ويكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار<sup>2</sup> ، و التي تفصل فيه في غضون (05) خمسة أيام من تاريخ رفض الطعن.<sup>3</sup>

من خلال تشكيلة اللجنة نجد أن المشرع على ضوء القانون الحالي ، نجده استعاد تشكيلة اللجنة التي كانت قبل 2004 المشكلة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل و رئيسهم برتبة مستشار ، و بالرغم من هذه التشكيلة القضائية التي يغلب عليها الطابع التنازعي، إلا

1 من خلال أحكام المادة (159) من القانون العضوي 01/12، أضاف إلى التشكيلة موظفين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.  
2 الفقرة (03) من المادة (96) من نفس القانون.  
3 الفقرة (04) من نفس المادة.

أن المشرع من خلال أحكام المادة (154) جعل منها هيئة إدارية وقراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة القضائية الإدارية المختصة.

لكننا نستطيع القول أن : المشرع إضفاء منه لمزيد من النزاهة والحياد والاستقلالية عزز التشكيلة بثلاث قضاة على الرغم من الطابع الإداري المنصوص عليه، كما أنه أخصها بالفصل في الاحتجاجات المقدمة لها، حيث منح المشرع بمقتضى المادة (165) من قانون الانتخابات ، لكل ناخب حق الاعتراض على صحة عملية التصويت ، وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه ، ليدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ، ليحال إليها وتصدر قرارات إدارية في أجل أقصاه (10) أيام بداية من تاريخ استلامها الاحتجاج ، وهذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة. على اعتبار أنها درجة أولى للنظر في المنازعات الانتخابية ، لتكون المحاكم الإدارية رقابة ثانية عليها، لكن المشرع هذه المرة لم ينص على قابلية قرارات المحكمة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة- على خلاف القانون العضوي للانتخابات رقم 01/04- كما نجد أن قانون الانتخابات لا يحدد ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية ، ولا أجلا للفصل في الدعوى من قبل الجهة القضائية المختصة ، كما لم ينص القانون على عدم إمكانية قرار المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن<sup>1</sup>.

بعد الانتهاء اللجنة الانتخابية الولائية من أشغالها ، تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> يبدوا جليا من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية، والصلاحيات الممنوحة لها في العملية الانتخابية، أن تشكيلتها قضائية بحتة -باستثناء تشكيلها المنصوص عليها في القانون 01/04-، واختصاصها في البت في النزاع الانتخابي والفصل فيه، حيث كانت قراراتها لا تقبل بأي شكل من الأشكال الطعن (محضنة) مثلها مثل قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن رقابة اللجان الانتخابية كانت رقابة منقوصة لأنها لا تقدم كل الضمانات التي أحاط المشرع بها عملية الاقتراع. ليأتي القانون العضوي 01/04 المعدل للأمر 07/97 ، ليسند اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري. كما فرض الرقابة البعدية لهذه القرارات بإخضاعها إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وفي أجل محددة قانونا (المادة 16 من القانون العضوي 01/04)، إضفاء للنزاهة والشفافية وتكريسا لدولة الحق والقانون، ذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض بالنسبة لجميع القرارات والإحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، وفقا للمادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، وكذا المادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثالث : الدور الرقابي المجلس الدستوري<sup>1</sup>:

إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، وكذلك فحص دستورية المعاهدات و اللوائح أعطى له دستور 1989 صلاحيات جديدة في مجال النظر في المنازعات الانتخابية (كقاضي انتخابات) ، منتهجا بذلك نهج المشرع الفرنسي الذي بدوره جعل المجلس الدستوري قاضي للانتخابات.

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات ، هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت ، وبضمانات الانتخابات وصحتها<sup>2</sup>، و الإعلان عن نتائجها.

وفقا لما جاءت به المادة (138) من قانون الانتخابات رقم 01/12<sup>3</sup> نجدها منحت المجلس الدستوري ، اختصاص مطلق يشمل منازعات الترشيح وصحة النتائج حيث يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، بقرار في أجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح نفسه مقابل وصل استلام ، ويبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

أما بالنسبة لفصله في صحة نتائج الاقتراع ، فالطعن سواء في سير عملية الاقتراع أو في النتائج المتحصل عليها، يتم في شكل اعتراض يحرره المترشح أو ممثله القانوني لدى مكتب التصويت في محضر، ويرفع بواسطة البرق إلى المجلس الدستوري<sup>4</sup> ، المادة (167). حيث آجال الطعن الممنوحة للطاعن ضيقة جدا تكاد تكون منعدمة، فهي غير كافية

<sup>1</sup> كانت تشكيله في دستور 1963 تتكون من (سبعة (07) أعضاء) ومن عددا متساويا من ممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية (ثلاثة أعضاء لكل منهما) أما السلطة التنفيذية ممثلة في عضو واحد يعوض رئيس الجمهورية، وينتخب الرئيس من بينهم، ليتخلى بعدها دستور 76 عن هذه الهيئة، ثم جاء دستور 1989 ليتبنى من جديد هذه الهيئة بتشكيله وصلاحيات جديدة مشكلة من سبعة أعضاء اثنان يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان يمثلون السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، واثنان يمثلون السلطة التشريعية ينتخبهم البرلمان، أما العضو السابع فهو رئيس المجلس الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية، لنرى هيمنة السلطة التنفيذية به على باقي السلطات ، خلافا لما كانت عليه تشكيله المجلس في دستور 1963 وبعد التعديل الدستوري سنة 1996، تغيرت كذلك تشكيله المجلس حيث أضيف لها عضوان يمثلان مجلس الأمة، يختاران عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة، ليصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري (09) أعضاء، كما أعيد توزيع ممثلا السلطة القضائية، وأصبح ممثلا من المحكمة العليا، وممثل من مجلس الدولة ، الذي أحدث بموجب التعديل الدستوري كهيئة قضائية مقومة لأعمال الإدارة، انظر لمسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 90.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 92.

<sup>3</sup> كذلك ، المادة ( 158 ) مكرر من القانون العضوي 01/04.

<sup>4</sup> حق الطعن هنا مقتصر على المترشحين أو الممثلين قانونا للأحزاب السياسية لا يحق للناخب أن يطعن في هذه الانتخابات ربما تفاديا منه لكثرة الطعون وخاصة غير الجادة منها حيث تتعدد الصفة هنا إلا للمترشح ممثل المؤهل قانون.

لتحضير وإعداد وتجميع ما يمكن جمعه من أدلة إثبات وأوجه دفاع ، كما أغفل المشرع آجال الفصل في الاعتراض<sup>1</sup>.

كما يشعر المجلس الدستوري النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه، ليقدم دفاعه مكتوب خلال أربعة أيام من التبليغ على أن يبيث المجلس في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام حيث إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً، ويبلغ القرار إلى وزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

بخصوص انتخابات مجلس الأمة يرفع النزاع إلى المجلس الدستوري بموجب عريضة مكتوبة تودع إلى أمانة المجلس خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج ووفقاً للمادة (128) من قانون الانتخابات رقم 01/12 يفصل المجلس الدستوري في الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ويمكنه أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر النتائج و يعلن نهائياً عن الفائز الشرعي ، وفي حالة إلغاء الانتخاب يجري انتخابات جديدة في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

لقد انساق المشرع وراء الطابع الاستعجال والخاص للنزاع الانتخابي مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد ، بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية ، إلى درجة انعدام الحق في الطعن وأحياناً استحالة الدعوى<sup>2</sup>.

كما منحه الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستين (60) يوماً في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له.

بالرجوع إلى أحكام المادتين (96، 113) من القانون العضوي رقم 01/12 نلاحظ أن المشرع جعل اختصاص المجلس الدستوري كقاضي للانتخابات محدوداً بالنسبة للانتخابات التشريعية، باختصاصه فقط بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج دون

1 لقد تضمن مشروع القانون العضوي 01/04 المعدل للأمر 07/97 من خلال المادة 28 المعدلة للمادة 166 التي تبنت صيغة وإجراءات المنازعات التشريعية، أي تحويل الاختصاص ابتداءً وانتهاءً للمجلس الدستوري من خلال دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس في عريضة تسجل خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج دون أن يستغني عن حق المعنيين في الاحتجاج أمام مكتب التصويت، غير أن المجلس اعتبرها هذا التعديل غير دستوري كونه مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة في تطابق العمل التشريعي مع الدستور . وان صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية ونهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية. ، انظر في : مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 99.

2، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

منازعات الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية. أمّا بالنسبة للرئاسيات فإن اختصاص المجلس ليس له حدود فهو يشمل الترشيح والنتائج هذا ما قضت به أحكام المادتين (138, 145) من ذات القانون.

إن الحكمة من استثناء المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعلها حكرا على المجلس الدستوري , تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة عملية سياسية، ومن جهة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الاشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة قضائية، تنفيذية، تشريعية , وهو ما افتقرت إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، فهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي ولا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل إلى درجة التخصص بحكم حدائته في الوقت الذي يعرف نظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضائه.<sup>1</sup>

كما أن المجلس الدستوري يمارس رقابة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن في مجال قبول الترشيحات في الرئاسيات , وقد تصدى المجلس لنص تشريعي<sup>2</sup> يمكن المترشح من حق تقديم احتجاج على قرارات المجلس بهذا الشأن مستندا إلى أن الفقه الدستوري قد استقر على أن جميع قرارات المجلس و آراءه تكتسي الصبغة النهائية , و ذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية كما أنها ترتب بصفة نهائية كل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل<sup>3</sup>. وقد نص على ذلك صراحة في النظام الداخلي لقواعد عمله<sup>4</sup> , على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن وقبل ذلك أكدّه قرار مجلس الدولة حين تقدم المرحوم الشيخ محفوظ نحاح بالطعن في قرار المجلس الدستوري الرفض لترشحه لرئاسيات 1999 أمام مجلس الدولة، فأقر هذا الأخير

<sup>1</sup> مسعود شيهوب , المجلس الدستوري قاضي انتخابات , مرجع سابق, , ص 96.

<sup>2</sup> المجلس الدستوري , رأي رقم (1)/رق-ع-م-د/04 مؤرخ في 05/02/2004, ج ر, العدد 09 المؤرخة في 11/02/2004 ص 19: أبين اعتبر الفقرة (04) من المادة 25 من القانون العضوي موضوع الإخطار و المحررة كما يلي: لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض, غير دستورية.

<sup>3</sup> قاضي أنيس فيصل , دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية , جامعة منتوري, قسنطينة السنة الجامعية: 2009-2010, ص 75.

<sup>4</sup> المادة (49) النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000, ج ر, العدد 48, المؤرخة في 06/08/2000.

عدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوي, وقد جاء في منطوق القرار الذي كان مقبول شكلا : حيث انه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن لانتخابات الرئاسة (م , ن) حيث أن قرارات الصادرة في هذا الإطار تتدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده , مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.

### المبحث الثاني :

#### الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية:

محاولة لترسيخ المساواة الديمقراطية, وإضفاء لأكثر مصداقية, ولتبيد الشكوك بالعملية الانتخابية, اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة , وجسد ذلك فعليا حيث عرف النظام الجزائري لأول مرة إنشاء لجان وطنية مستقلة سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية انتهت مهامها مع انتهاء العملية الانتخابية, وتلك كانت الانطلاقة الأولى لها لتصبح في كل موعد انتخابي, إلى جانب استدعاء ملاحظين دوليين لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية.

إن الهدف من أي عملية مستقلة لمراقبة الانتخابات, هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وهذا الهدف يوجد دوما سواء تجري الانتخابات في إطار نظام ديمقراطي عريق أو نظام ديمقراطي حديث, فالدور الذي يلعبه المراقبون هو محاولة إعادة الثقة للشعب الذي يساوره في أهمية العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

فالرقابة المستقلة تعني<sup>2</sup>: عملية رصد وجمع المعلومات، وإصدار الملاحظات والتقييمات حول سير العملية الانتخابية, بناءً على المعلومات التي تم جمعها من قبل المراقبين وممثلي المترشحين , مع الالتزام بعدم التدخل في سير تلك العملية , فالمراقب<sup>3</sup> يمثل مصلحة عامة ، وهدفه الأساسي تأكيد نزاهة العملية الانتخابية أمام الرأي العام أو الجمهور بطبيعة عمله ، فإنه شخص حيادي يراقب العملية الانتخابية دون التدخل في

<sup>1</sup> دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات , دليل من الألف إلى الياء , المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية, ص02. الموقع الالكتروني :

<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/61.pdf>, 19/09/2013 à 18/34 .

<sup>2</sup> دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للإعلاميين, مشروع تعزيز قدرات الإعلاميين ونشطاء الإعلام الاجتماعي للرقابة على الانتخابات الفلسطينية بالتعاون مع فريدريش إيبرت الألمانية, شبكة الانترنت للعالم العربي, ص13-15.  
<sup>3</sup> المرجع نفسه, ص13..

سيرها، ولا يجوز للمراقب أن يبدي ملاحظات أو شكوى خطية حول سير العملية الانتخابية ولكن يحق له تدوين ملاحظاته ورفعها لهيئة الرقابة التابع لها ويحق لهيئة الرقابة أن تقدم الملاحظات للهيئات المختصة.

أما ممثل الحزب السياسي<sup>1</sup>: يمثل قائمة انتخابية، وعليه يجب أن تكون مهمته الأولى هي حماية حقوق القائمة الانتخابية التي يمثلها، وله في سبيل ذلك الحق في تقديم الشكاوي الخطية أو الشفوية، و التوقيع على محاضر الافتتاح والاختتام و الفرز يوم الاقتراع .

كما يلتزم جميع المراقبين ممثلي الأحزاب بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية و بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بهم . وكذا الحفاظ على النظام العام .

#### المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

أنشأت اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة بموجب مراسيم رئاسية، اختلف تسمياتها خلال الاستحقاقات الانتخابية، مرة تسمى باللجان المستقلة لمراقبة الانتخابية ومرة باللجان السياسية، ليأتي القانون العضوي الحالي رقم 01/12 ليضفي عليها تنظيماً أكثر حيث خصص لها فصلاً كاملاً من الباب السادس تحت عنوان آليات الأشراف والمراقبة مطلقاً عليها عنوان اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية، وهو ما يبين اهتمام المشرع بمحور الأشراف والرقابة على العملية الانتخابية، لما له من فعالية في تجسيد وتكريس نزاهة هذه العملية.

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لجنة ليست خاصة باقتراع معين، وإنما تحدث بمناسبة كل اقتراع تم النص عليها من خلال القانون العضوي رقم 01/12 في: المادة (171): تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

<sup>1</sup> دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للإعلاميين مرجع سابق ص 14.



**الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:**

**الفقرة الأولى : تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:**

بقراءة لنص المادة (172) من القانون العضوي 01/12 , نجد أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من :

- أمانة دائمة مشكلة من الكفاءات الوطنية, وتعين عن طريق التنظيم.

- ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات , و ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين .

بالمقارنة هذه التشكيلة مع تشكيلة اللجان السابقة للقانون العضوي رقم 01/12 المنشأة بموجب مراسيم رئاسية , و من خلال الأنظمة الداخلية لها في مختلف مراحل المسار الانتخابي نجدها كالتالي:

من حيث تشكيلة الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار: إن تمثيل الأحزاب والمترشحين الأحرار في اللجنة الوطنية المستقلة المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 01/12, لكل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات , وكذا لكل ممثلوا المترشحين الأحرار.

في حين أن : تشكيلة اللجان بداية سنة 1995 سمحت بعضوية كل الأحزاب السياسية المشاركة في المشاورات التي أجريت بين الطبقة السياسية و المجتمع المدني و لا يشترط أن تكون مشاركة في الانتخابات<sup>1</sup>, بحيث لكل مترشح الحق أن يمثلته عضو واحد لكنها في الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 1997, قد سمحت المشاركة في اللجنة إلا للأحزاب التي قدمت قوائم للمترشحين في اثنتي عشرة دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية أو الدبلوماسية<sup>2</sup>, التي قدمت مترشحين في الانتخابات المحلية<sup>3</sup>. لنجد اللجنة المنشأة سنة 1999 قد سمحت لكل حزب سياسي معتمد, بالمشاركة فيها كما كفل للقوائم الحرة المشاركة بممثل واحد عن كل مترشح حر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1995, المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17/09/1995, ج ر العدد 52 المؤرخة في 17/09/1995.

<sup>2</sup> انظر ملحق الأرضية المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لسنة 1997, والرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06/03/1997 ج ر العدد 12, المؤرخة في 06/03/1997.

<sup>3</sup> انظر ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية, المرسوم الرئاسي 275/97 المؤرخ في 23/07/1997, ج ر, العدد 49, المؤرخة في 27/07/1997.

<sup>4</sup> انظر ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية, المرسوم الرئاسي 01/99 المؤرخ في 04/01/1999, ج ر العدد الأول, المؤرخ في 06/01/1999.

كما فتحت عملية التمثيل لجميع الأحزاب السياسية المشاركة, في الانتخابات بممثل واحد عن كل حزب سياسي سنة 2002 , وقلص من تمثيل الأحرار بممثل واحد عن جميع قوائم المترشحين الأحرار بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة<sup>1</sup>. أما تشكيلة اللجنة سنة 2004 بمناسبة الانتخابات الرئاسية , فقد عرفت اتساعا فيما يخص تمثيل الأحرار وذلك بممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين في حين نجد تمثيل الأحزاب سنة 2007 على نفس تمثيلها السابق و الأحرار بممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين كسابقتها سنة 2002 , ليعود تمثيل الأحرار في اللجنة سنة 2009 إلى ما كانت عليه التمثيل سنة 2004 .

من حيث الإدارة : إن التغييرات والتعديلات التي أدخلت على اللجان الوطنية تتدرج في إطار استمرار محاولة الإدارة في كل مرة الهيمنة على هذه اللجان سواء بتواجد أعضاء من الإدارة فيها كالخلية المختلطة التي تضم اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات، أو من خلال تعيين أعضاء فيها من قبل رئيس الجمهورية (منسق اللجان الذي يعينه رئيس الجمهورية) أو وزير الداخلية (الأمانة التقنية التي تساعد اللجان في مهامها والتي تعين من طرف وزارة الداخلية) , واللذان يمثلان السلطة التنفيذية<sup>2</sup>. حيث كان تمثيل الإدارة واضحا و جليا في التشكيلة اللجان بواسطة الوزارات الأكثر ثقلا و سيادة بالدولة , والتي لها صلة مباشرة بالعملية الانتخابية فوزارة الخارجية بصفقتها مشرف وممثل لعملية التصويت بالخارج ووزارة العدل بصفقتها ممثل السلطة القضائية ووزارة الداخلية بصفقتها المسير والمشرف الرئيسي للعملية الانتخابية و وزارة الإعلام بصفقتها مشرفة على وسائل الإعلام , و التي بدورها تشرف الحملة الانتخابية , و لكن من خلال تشكيلة اللجنة سنة 2002 وما بعدها , لم يعد تمثيل الإدارة واضحا في التشكيلة بل انحصر بثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية المشكلين للخلية المختلطة إلى جانب ثلاث أعضاء من اللجنة السياسية . لكن تمثيل الإدارة بدى جليا في تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 01/12, في شكل أمانة دائمة مكونة من الكفاءات الوطنية بالوزارات المعنية بالانتخاب حيث إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية فنجد تمثيل وزارة الداخلية بثلاث أعضاء ووزارة

<sup>1</sup> انظر المرسوم الرئاسي رقم 272/02 , المؤرخ في 2002/08/24 ج ر العدد 58 , المؤرخة في 2002/08/28.

<sup>2</sup> قوي بوحنية, الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر. ص 10. الموقع الالكتروني : [www.bouhania.com](http://www.bouhania.com) .26/12/2013 à 18:11

الخارجية بعضوين وعضوين آخرين لتمثيل وزارة المالية , أما إذا كنا بصدد الانتخابات المحلية فيغيب تمثيل وزارة الخارجية لأنها غير معنية.

يمكن القول أن تمثيل الإدارة المهيمن في هذه اللجان , بداية يعود إلى الظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة وقتها , وبعد عودة الاستقرار والأمن تدريجيا للبلاد وتغيرت الرؤية بأن أصبح لا حاجة لهيمنة الإدارة في هذه اللجان, لكن مع المتغيرات العربية والإقليمية أوجبت إعادة تمثيل الإدارة في اللجان لأجل الإشراف على التنسيق والتنظيم مع الهيئات الأخرى .

كما أن اللجنة الوطنية المستقلة جاءت خالية من عضوية منظمات حقوق الإنسان وكذا من ممثلي الشخصيات الوطنية, كما أن رئيس اللجنة ينتخب من بين أعضائها , على عكس سابقتها من اللجان<sup>1</sup>, فالمشرع استغنى عن تمثيلها في اللجنة.

لقد سمحت السلطة السياسية بداية بمشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية , على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر لم تكن سياسية فحسب , بل كانت أزمة متشعبة ومتعددة الأوجه , وبالتالي حاولت إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري, ولكن بعد اكتمال الصرح المؤسسي للبلاد و رسو الوطن على نوع من الممارسات الديمقراطية , انتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية في الفاعلين في المنافسة السياسية<sup>2</sup>.

كما أن المشرع لم يعطها الاستقلالية المالية في كل مرة , بل تعتمد على الموارد التي توفرها لها الحكومة و منه نقول أنها تفنقر لعنصر الاستقلالية .

<sup>1</sup> لقد كانت منظمات حقوق الإنسان : ممثلة بعضو واحد لكل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان وعضو واحد للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في البداية إلى غاية سنة 2002 , أين لم يعد لها تمثيل في اللجنة , وذلك نظرا لتغيير طبيعة اللجنة من لجنة تمثل كل الأطراف الفاعلة في الدولة وكذا المستقلة, إلى لجنة سياسية تمثلها إلا الأطراف المشاركة في المنافسة السياسية فقط , كما أنه : من حيث الشخصيات الوطنية, بداية حددت أرضية اللجنة باختيار الشخصيات على أسس معينة , لتترك بعدها مسألة الاختيار للأعضاء لما يرونه مناسب شريطة أن تكون مستقلة أو غير متحزبة , وبعد أن أصبحت اللجان تتشكل فقط من الأطراف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية , نجد أن الذي يرأس و يتولى مهمة التنسيق بين اللجنة والهيئات الرسمية الأخرى المعنية بالعملية الانتخابية لم يعد من صلاحية أعضاء اللجنة اختياره بل اصحب معين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة وأصبحت مفروضة على اللجان.

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 149.

### الفقرة الثانية : تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و سير عملها:

أولاً: من حيث تنظيم اللجان: تتشكل اللجنة الوطنية من :

- الرئيس , المكتب, الجمعية العامة , الفروع المحلية , أمانة دائمة مشكلة من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

1 - الرئيس: من خلال ما جاءت به أحكام المادة 172 من القانون العضوي لانتخابات 01/12 منح المشرع لأعضاء اللجنة الحق في انتخاب احدهم ليرأس اللجنة<sup>2</sup> .

مهامه: يضطلع رئيس اللجنة بمساعدة نوابه بمجموعة من المهام أهمها<sup>3</sup>:

- يسهر على تجسيد محتوى المراسيم الرئاسية المنشئة للجنة والقانون العضوي
- السهر على احترام النظام الداخلي للجنة .
- هو الناطق الرسمي لها, إلى جانب تمثيلها في أعمالها مع الهيئات الرسمية و الجهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة.
- يكاف احد نوابه باستخلافه مؤقتا في حالة غيابه.
- يرأس ويدير أعمال و اجتماعات اللجنة .
- السهر على حسن سير أعمال اللجنة الوطنية و التنسيق بينها وبين اللجان الفرعية
- السهر على توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية و الشروط المعنوية و المادية والأمنية لحسن سير أعمال اللجنة ولتمكين أعضائها من أداء مهامهم في أحسن الظروف.
- تنظيم علاقات اللجنة مع المؤسسات والهيئات الرسمية و الجهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة.
- السهر على تأكيد حياد اللجنة فيما يخص تجسيد عملية المراقبة.

<sup>1</sup> المادة (171) من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>2</sup> بداية كان رئيس ينتخب من طرف أعضاء اللجنة من بين الشخصيات الوطنية, ثم أصبح يعين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية تحت اسم المنسق, انظر في انظر ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1995, مرجع سابق, ملحق الأرضية المتضمن إنشاء اللجنة المستقلة الوطنية لسنة 1997, مرجع سابق, وكذا المادة 07 من النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية سنة 1997 التي تضمنته المداولة رقم 01 المؤرخة في 11/08/1997, وكذا المرسوم الرئاسي رقم 272/02, مرجع سابق, وكذا المادة (06) من النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004, التي تضمنته المداولة رقم 01 المؤرخة في 06/03/2004.

<sup>3</sup> النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 2012 التي تضمنته المداولة رقم 01 المؤرخة في 27/02/2012, وكذا النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية التي تضمنته المداولة رقم 01 المؤرخة في 17/10/2012.

2- المكتب : وبدوره يتكون من الرئيس، نواب الرئيس ، المقرر

- نواب الرئيس : ينتخبون عن طريق التصويت السري بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها من بين أعضاء اللجنة ، يكلفون بمساعدته في إدارة و متابعة أعمال اللجنة الوطنية واللجان الولائية والبلدية ، كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال اللجنة وتمثيل الرئيس عند الضرورة .

- المقرر: يختاره الرئيس من بين أعضاء اللجنة الوطنية ، يكلف المقرر بمساعدة الأعوان الإداريون المختصين أو مساعد من بين إطارات الأمانة الدائمة للجنة - حسب النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لسنة 2012 - بمتابعة اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وتوزيعها على الأعضاء موقعة من قبل رئيس اللجنة و المقرر، حيث يعين لهذا الغرض مسك سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة و آخر تدون فيه مداولاتها .

صلاحيات المكتب : يكلف المكتب بـ:

- إعداد جدول أعمال اللجنة الوطنية.
- توفير كل المعلومات و الوثائق الكفيلة بتسهيل أشغال اللجنة الوطنية .
- تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتنشيط ومتابعة اللجان الولائية والبلدية .
- ضبط الوسائل المادية والبشرية والمالية والرادارية للجنة وسيرها .
- تنفيذ مداولات اللجنة واللجان الفرعية .

3 - الفروع المحلية: تتشكل اللجان الولائية أو البلدية لمراقبة الانتخابات بنفس الطريقة التي تشكل بها اللجان الوطنية إلا أنها على المستوى المحل ، ويقوم بتتصيب أعضائها اللجنة الوطنية.

ثانيا: من حيث عمل اللجان (الجمعية العامة) :

لها كامل السيادة في التداول حول مختلف المسائل التي تدخل في موضوع صلاحياتها و المتمثلة في :

- المصادقة على النظام الداخلي
- المداولة في سير وتنظيم أشغالها
- المداولة حول المسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتنفيذ مهامها

- البت في احتجاجات المقدمة لها بموجب مداولة تقدم على شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية المعنية و أطراف الاحتجاج.
- المداولة حول التجاوزات أو النفاثس أو التعسفات الملاحظة في تنظيم أو سير عملية الانتخابات
- المداولة حول التقارير المرحلية والتقرير النهائي المتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية حيث تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثين 2/3 أعضاء اللجنة الوطنية في الجلسة الأولى, و في حالة تعذر ذلك يكون في غضون أسبوع على الأكثر تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها . وفي الأخير يرسل هذا التقرير التقييمي إلى رئيس الجمهورية كما يتم نشره عبر وسائل الإعلام.

**ثالثا : من حيث تنظيم الاجتماعات وكيفية المداولة:**

تتعد جلسات اللجنة الوطنية بصفة منتظمة في جلسات مغلقة برئاسة رئيس اللجنة وبحضور الأغلبية البسيطة , كما لها الحق باستدعاء أي شخص ترى حضوره ضروريا ومفيدا لإشغالها , يقوم المكتب بتحضير جدول أعمال الاجتماعات , ويبلغه إلى أعضاء الجمعية العامة, الذي يعرض للمصادقة قبل مناقشة مضمونه, يقوم رئيس اللجنة برئاسة وإدارة واتخاذ أي إجراء نافع لضمان سير الجلسة , كما يجب على كل عضو متدخل الالتزام بالأسلوب الذي يكفل السير الحسن لمجريات المناقشة, وفي حالة عدم اكتمال نصاب الحضور يؤجل الاجتماع إلى وقت آخر يحدده رئيس اللجنة بالاتفاق مع الأعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة الوطنية حتى بعدم اكتمال النصاب, وتكون مداولاتها صحيحة<sup>1</sup> , تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية الأصوات المعبر عنها عن طريق التصويت الشخصي والعلني , كما أجاز النظام الداخلي للجنة لسنة 2012 التصويت بالوكالة المكتوبة, و إذا تساوى الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

**الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:**

عهد لها المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 , مجموعة من الصلاحيات , في إطار مراقبة مدى احترام سير العملية الانتخابية في كنف الدستور والقانون وضمان حياد الإدارة , بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية, مروراً بيوم الاقتراع و

<sup>1</sup> المادة ( 24 ) من القانون الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2012/05/10 , مرجع سابق .

انتهاء بإعلان النتائج , إلى جانب إناطتها بصلاحية الإشراف على الحملة الانتخابية, حيث خصص لها قسم كامل بدءا بالمادة ( 174 ) إلى المادة (181) .

حتى يتسنى للجنة الوطنية وفروعها المحلية , القيام فعليا وعلى أحسن وجه بمهمتها المتمثلة في الرقابة السياسية على العملية الانتخابية , يجب أن تزود بكافة الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية والكفيلة بأداء مهامها , كما يقع على جميع السلطات المعنية بالعملية الانتخابية , الالتزام بتوفير كل ما تحتاج إليه هذه اللجنة من دعم , ومساعدة 1. بالإضافة إلى الدعم اللوجستي 2 أما ممثلو الأحزاب والمرشحين لا يحصلون على تعويضات بصدد أداء دورهم الرقابي , بعد أن كانت للإدارة كل الصلاحيات في تحديد المكافآت المالية , لأعضاء لجان المراقبة للانتخابات ( البلدية, الولائية, الوطنية) و المبالغ فيها بحجم يؤدي إلى الانحراف عن خدمة الغرض المطلوب , وتشكل دافعا لدى البعض للمشاركة في الانتخابات بقصد ابتزاز أموال الخزينة العامة 3.

#### الفقرة الأولى : في مجال الرقابة :

لقد منح المشرع وفقا لأحكام المادة (173) من القانون العضوي رقم 01/12 لهذه اللجان مجالا واسعا لرقابتها على سير العملية الانتخابية , حيث تستفيد من كل التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي, أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العملية وسيرها وذلك عن طريق:

أولاً: القيام بزيارات الميدانية : من خلال المراسيم الرئاسية المنشئة لهذه اللجان وكذا الأنظمة الداخلية لها وكذا أحكام المادة (175) من القانون العضوي 01/12 نجدها تعطي الحق للجان بأن تفوض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع الأحكام القانونية وذلك عن طريق تشكيل فوج يكلف بالزيارات الميدانية يتكون من عضوين على الأقل 4 وذلك للتأكد من:

<sup>1</sup> على قريشي, الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلاميين دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون , كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة سنة 2004-2005 ص 28.

<sup>2</sup> المادة (187) من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>3</sup> نور الدين فكائر, المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة, مجلة النائب, المجلس الشعبي الوطني, بدون تاريخ , ص 17.

<sup>4</sup> انظر الأنظمة الداخلية للجان السالفة الذكر.

- 1- أن عمليات المراجعة القوائم الانتخابية تجري وفقا للقانون, وذلك من خلال احترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة , وان النسخ القوائم الانتخابية البلدية قد سلمت في الأجل المحددة لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانونا .
- 2- أن ملفات المترشحين لانتخابات قد درست وعولجت معالجة دقيقة طبقا لأحكام القانون.
- 3- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة , وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها .
- 4- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية البلدية , وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع .
- 5- أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت قد سلمت إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات, والى المترشحين الأحرار, وان الطعون في هذا الشأن قد تم التكفل بها فعليا .
- 6- أن العتاد والوثائق الانتخابية , وكذا صناديق الشفافة والعوازل قد وضعت في مكاتب الاقتراع بعدد كاف , وكذلك بالنسبة لأوراق التصويت قد وضعت وفقا لنظام الترتيب الذي اتفق عليه ممثلي قوائم المترشحين.
- 7- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل الإدارة المحلية, والأحزاب السياسية, ممثلي المترشحين لتمكين الأحزاب وممثلي المترشحين من تعيين ممثلين عنهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت , وكذلك الحال بالنسبة للمكاتب المتنقلة من خلال حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية نهاية الفرز.
- 8- أن الفرز تم بصورة علنية من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.
- 9- انه بعد تحرير محضر الفرز , قد تم تسليم نسخ إلى كل ممثل مؤهل قانوني للأحزاب والمترشحين .
- 10- أن اللجنة الانتخابية البلدية قد عينت طبقا لإحكام القانون .
- 11- انه لتمكين كل منتخب من احتجاجه بمحضر الفرز.



12- انه تم تسليم نسخ من محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين.  
لأجل تسهيل العملية الانتخابية على اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات أمكنها المشرع من طلب واستلام :

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات الانتخابية أو اللازمة لتقييم تسييرها .
- كما مكنها من سلطة الاستماع لأي شخص تراه ضروريا ومفيد لعملها .
- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك أو مترشح أو ناخب في تسليمها له.

**ثانيا : سلطة التحري:** من خلال النظام الداخلي للجنة نجدها تنص: يحق للجنة الوطنية أن تجري كل التحريات التي تراه ضرورية لانجاز مهمتها , حيث لهم حق الدخول عندما تتطلب التحريات ذلك إلى الأملاك التي تشملها أملاك الجماعة العمومية أو هيئة أو جهة لها صلة بالعملية الانتخابية وذلك في حدود اختصاصها .  
**الفقرة الثانية: في مجال الإشراف على الحملة الانتخابية:**

لقد منح لها المشرع سلطة الإشراف على الحملة الانتخابية , حيث فتح لها المجال في إطار ممارسة هذه باستعمال وسائل الأعلام العمومية , التي يتعين عليها تقديم الدعم فاللجنة مكلفة بالسهر على:

**أولا :** توفير الجو الملائم لحسن سير الحملة (العمل التحسيبي) : تساهم اللجنة بفعالية في عمل التحسيس الرامي إلى تعزيز الجو الملائم لحسن سير الاقتراع و إلى ضمان المشاركة الفعالة والواسعة للناخبين و التمسك بخلق الحملة الانتخابية و المنافسة المشروعة المبنية على الاحترام لحفظها من التجاوزات التي قد تحصل من طرف بعض المترشحين وفي حالة حدوث ذلك يمكن للجنة إخطار الجهات المختصة لمتابعتهم.

**ثانيا :** توزيع الأوقات : نظرا لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية , ولضمان النزاهة والمصادقية في توزيع الأوقات عند المترشحين , عمدت مختلف تشريعات الدول إلى إسناد مهمة الرقابة على الحملة الانتخابية إلى لجان خاصة محايدة , حيث في فرنسا تم إنشاء على مستوى كل دائرة انتخابية محلية , وعلى المستوى الوطني لجنة يطلق عليها اسم لجنة الحملة تسند إليها مهمة التعريف بالمرشحين للهيئة الناخبة و برامجهم الانتخابية الخاصة

بالانتخابات البرلمانية , كما تسند لها مهمة الرقابة على مدى احترام المترشحين لقواعد المتعلقة بإشهار المترشحين على المستوى المحلي<sup>1</sup> تكون : برئاسة قاضي يختاره رئيس محكمة الاستئناف و عضوية ثلاث موظفين أولهم يختاره الوالي , والثاني يختاره أمين خزينة الولاية, والثالث يختاره المدير الإقليمي للبريد والمواصلات . واسند إلى اللجنة الوطنية للاتصال والحريات المتكونة من : نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا, وعضوية كل من رئيس محكمة النقض, و رئيس محكمة المحاسبات, إلى جانب تعيين عضوين من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات<sup>2</sup>, تحديد النصاب والمدة والمواعيد الخاصة بالبث الإذاعي و التلفزيوني.

على غرار هذه الدول اسند المشرع الجزائري , إلى اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة الإشراف على توزيع الحصص بين المترشحين , في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية, أين تتم برمجة التواريخ ومواقيت البث المخصصة للحصص الدعائية عن طريق القرعة بصفة علنية , كما تحدد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مترشح على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية على مدى أيام الحملة الانتخابية , مع مراقبتها لمدى احترام المترشحين للقوانين في استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

لقد فضل المشرع الجزائري أن يوكل مهمة توزيع الأوقات لهذه اللجان نظرا لأن مهامها ضمان لمصادقية الاقتراع و المساواة بين المترشحين<sup>3</sup>, وهذا لإزالة و إزاحة كل التحفظات والشكوك التي قد تتبادر للأذهان عن إمكانية التحيز إلى حزب أو مترشح دون غيره على حساب الآخر<sup>4</sup>.

### الفقرة الثالثة : في مجال استقبال الطعون ومحاضر الفرز:

قد خول المشرع لهذه اللجنة مهمة استقبال الطعون في حين كان حقها في استلام محاضر الفرز قد كرس فيما بعد .

1 Jean Claude Masclet .op.cit. p211.

2.DOMINIQUE TURPIN; Contentieux constitutionnel. P.U.F .paris.p 282.

<sup>3</sup> BOUSSOU MAH MOHAMED.la parenthese des pouvoirs constitutionnel de 1992à1998..p247.

<sup>4</sup> في أول تجربة لها سنة 1995 لم يعطي لها (المرسوم الرئاسي رقم 269/95) صلاحية بالإشراف على توزيع الأوقات , بل كانت تبدي الرأي فقط بهذا الخصوص, لكن فيما بعد , وانطلاقا بالمرسوم الرئاسي رقم 58/97 السالف الذكر أصبح لها ذلك.

أولاً : استقبال الطعون : بغية ضمان وصول الطعون والاحتجاجات إلى الجهة القضائية المختصة أو اتخاذ التدابير الضرورية التي تراها مناسبة , منحت لها صلاحية تلقي الطعون والاحتجاجات المرفوعة لها من قبل المترشحين و الناخبين حيث مكنها المشرع على مدى فترة العملية الانتخابية , أن تستقبل الاحتجاجات المحتملة من المترشحين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وطعونهم وإحالتها عند الاقتضاء على الجهات المعنية مشفوعة بمداوماتها, وهذه العبارة التي تتقضى من جدوى الصلاحية لأن هذه اللجان ليست لها صلاحية الإلغاء بل مجرد إخطار الجهات المختصة<sup>1</sup>. وتتمثل جل هذه الطعون في عدم تعليق قوائم المؤطرين في مكاتب و مراكز التصويت ,أو بشأن الملصقات و اللوحات الاشهارية , أو نقصا و نفاذ في أوراق التصويت الخاصة ببعض القوائم<sup>2</sup> .

ثانيا : استلام محاضر الفرز<sup>3</sup>: ألزم المشرع اللجان الانتخابية البلدية والولائية المكلفة بجمع الأصوات وإحصائها , وكذلك مكاتب التصويت على تسليم نسخ مطابقة للأصل عن محاضر الفرز التي تعد اللجنة الولائية المستقلة تقرير حولها إلى اللجنة الوطنية المستقلة وهو في حقيقة الأمر من الايجابية بما يسمح تفادي أي محاولة للتزوير أو التحريف<sup>4</sup>.

**الفقرة الرابعة: في مجال الإخطار:**

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية , بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في سير العمليات الانتخابية, كما يتعين على الهيئات الرسمية<sup>5</sup> التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرعت فيها, وليس لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري , حيث من خلال أحكام المادة ( 166 ) من الدستور منحت صلاحية إخطار المجلس الدستوري لرئيس

<sup>1</sup> TLEMçANI RACHIDE;elctions.elites en algerie .paroles decandidats.;alger.chihab editions .2003;P73.

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم (02)

<sup>3</sup> انطلاقا من المرسوم الرئاسي 129/02 بمناسبة الانتخابات التشريعية , منحت اللجان المستقلة الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز,

<sup>4</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب , مرجع سابق,ص 152.

<sup>5</sup> من خلال الإطار الذي تعمل به هذه اللجان فقصد المشرع بالهيئات المختصة كل هيئة لها علاقة بالانتخابات بدءا باللجان الإدارية الانتخابية واللجان البلدية والولائية الانتخابية الذي أعطاهما المشرع مجال للتعاون فيما بينهما في إطار ضمان نزاهة العملية الانتخابية - ومبدأ حياد الإدارة , وكذلك وزارة الداخلية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية , واللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف القضائي و الجهات القضائية , وسائل الإعلام.

الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ولرئيس مجلس الأمة فقط , كما أن المجلس الدستوري ينعقد اختصاصه بعد انتهاء عملية الاقتراع , إلى جانب هذا منح القانون العضوي رقم 01/12 إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات, مع عدم التدخل في صلاحياتها(سندرس هذه الآلية في الفصل الثاني).

#### الفقرة الخامسة: في مجال إعداد التقارير و نشرها :

حسب أحكام القانون العضوي رقم 01/12 , وكذا النظام الداخلي للجنة على أن اللجنة تعد على اثر الاقتراع تقريراً عاماً تقييمياً يتعلق بالانتخابات في كل مراحل تحضيرها وسيرها , بناء على تقارير تتلقاها من اللجان البلدية و الولائية المتفرعة عنها التي واكبت الحدث عن قرب , حيث هذه الأخيرة تقدم تقارير دورية إلى اللجنة الوطنية تضمنها حصيلة نشاطاتها و الملاحظات والمعائنات التي قامت بها و النتائج التي توصلت لها و الاقتراحات الممكنة .

إذن على اثر انتهاء الاقتراع تعد اللجنة تقريراً عاماً تقييمياً عبر المسار العملية الانتخابية , والذي تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة في الجلسة الأولى , وإن تعذر ذلك تتم المصادقة عليه في غضون أسبوع على الأكثر بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها , بعدها ترسل اللجنة التقرير التقييمي النهائي والعام إلى رئيس الجمهورية وتسلم لكل عضو في اللجنة نسخة من التقرير كما تتكفل اللجنة بنشره عبر وسائل الإعلام. يحتوي التقرير على : التعريف باللجنة

الإحصائيات, نشاطات اللجنة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع و بعده, و ما تسجله من ملاحظات وتجاوزات ثم ينتهي التقرير بخاتمة , و على جملة من التوصيات, مثالا على ذلك التوصيات التي جاء بها التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية 2012/11/29 لولاية الوادي, التي من ضمنها :تطهير القوائم الانتخابية من التسجيلات المتكررة ,وكذا تمكين أعضاء اللجان من عدد الوكالات , ومن استلام نسخة من الكتلة الناخبة , وكذا إيجاد آليات تحد من التعليق العشوائي للملصقات أثناء الحملة ,كما أوصت بتمكين القوة العمومية من التدخل العشوائي في تنظيم العملية الانتخابية داخل

المراكز, وكذا اختيار المؤطرين على أساس الكفاءة إلى جانب تمكينهم من دورات تكوينية قبل كل موعد انتخابي(انظر الملحق رقم 02).

لكن السؤال المطروح ما علاقة رئيس الجمهورية بهذه اللجان, وهل يحقق تسليم التقرير النهائي لرئيس الجمهورية حياد الهيئات الرسمية المشرفة على الانتخابات و يجسد إرادة الناخبين, فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية و أعلى الهرم الإداري , في حين اللجان الوطنية هي لجان مستقلة عن السلطة التنفيذية , و عن الإدارة فهي لجان محايدة الغرض من إنشائها ضمان مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية و ضمان مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها وبالتالي هذا تناقض صارخ في الغرض المنشود من عمل هذه اللجان و ضربة قاضية لمبدأ الحياد. كما نتساءل عن الآثار المترتبة على تسلم التقرير لرئيس الجمهورية, هل له فعالية ويعتد به في إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو في تغييرها أو تعديلها بالطبع لا , فعلى مدار الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر و منذ إنشاء هذه اللجان لم نجد لهذه التقارير تأثير على نتائج الانتخابات بل فبمجرد تسليمها لرئيس الجمهورية تفقد فعاليتها , خاصة بعدما بينا سابقا أن المجلس الدستوري هو المختص بإعلان النتائج النهائية لانتخابات, و التي يبينها على ما وصل له من إحصائيات و نتائج اللجان الانتخابية الولائية والدبلوماسية , و ليس على هذه التقارير . يستنتج مما سبق أن : صلاحيات هذه اللجان سواء الوطنية منها أو المحلية تقتصر على تسجيل الملاحظات التي تعابنها على مجريات العملية الانتخابية وإعداد التقارير ثم إرسالها إلى السلطات المعنية , دون حق اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها و البت فيها<sup>1</sup>, فهذه اللجنة تفتقد إلى عنصر جوهرى من الناحية الواقعية, وهو عنصر الاستقلالية والحياد في ممارسة مهامها, إلى جانب افتقار البعض من أعضائها إلى روح الانتماء و الولاء الحزبي , حيث نجدهم يفتقرون إلى الوعي السياسي و القانوني وما تعنيه الانتخابات , خاصة أن من الأخطاء الشائعة تكمن في سوء اختيار الأحزاب لمن يمثلهم لمراقبة مكاتب التصويت وعمليات الفرز, إلى جانب استغلال البعض وانتهازمهم الفرض لأغراض شخصية ومصالحه لأجل الاستفادة من العطل و إلى المبالغ المالية التي تمنح لأعضاء اللجنة أثناء فترة عملها

<sup>1</sup> نور الدين فكايير, مرجع سابق, ص17.

مما ينتج عن هذا عدم كفاءة وفعالية الدور الذي تؤديه هذه اللجان في كثير من الأحيان , على الرغم أن القانون العضوي 01/12 جعل من العمل الرقابي دون تعويض مالي .  
 لضمان الاستقلالية والنزاهة، والكفاءة في الدور المنوط لها , يجب منح اللجنة استقلالية مالية , وإعطائها ميزانية مستقلة وتمكينها من صلاحيات أوسع حتى تكون دورها ذا فعالية حقيقية , كما يجب على الأحزاب حسن اختيار الممثلين و المراقبين و توعيتهم وتحسسهم بأهمية الدور الذي يؤديه, و أن يكونوا موضوعيين وبيعتدوا عن الذاتية.

### المطلب الثاني : الرقابة الدولية على العملية الانتخابية :

ترتبط بقضية إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها , مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات، حيث كان من ضرورات التحول الديمقراطي, توفير الضمانات الأساسية التي تستلزمها العملية الانتخابية , وقد ساعد مناخ عدم الثقة الذي أفرزته الدكتاتوريات الحاكمة في دعم الاتجاه , إلى ضرورة الاستعانة برقابة خارجية على العملية الانتخابية لضمان سلامتها وجديتها. وقد تراوحت هذه المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة , التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية والإدلاء بشهادتها في مدى الحيادة والنزاهة التي أحاطت بهذه العملية<sup>1</sup>.

توخيا لتعزيز مراقبة الانتخابات , وحرصا على عدم ادخار أي جهد لاستجماع جميع الشروط الضرورية لإجراء الاستشارات الانتخابية في كنف الشفافية و الإنصاف والنزاهة, قررت السلطة السياسية بالجزائر السماح لملاحظين دوليين شهد لهم بالنزاهة الموثوقة بحضور مجريات الاقتراع في ظل التعددية السياسية<sup>2</sup>.

ندرس في هذا المطلب مفهوم الرقابة الدولية (كفرع أول) , وكيفية تنظيم البعثات الدولية ( فرع ثاني), وكذلك الدور المنوط لها والقواعد والضوابط التي تحكمها.

### الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات :

**الفقرة الأولى: تعريفها :** لقد عرفها الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات , ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

<sup>1</sup> عبد السلام نوير , موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا نيجيريا نموذجا لولاية الأنظمة والعلوم السياسية , جامعة الملك سعود , 2007, ص 1, من الموقع الإلكتروني :

[http://faculty.ksu.edu.sa/nower/Doc\\_19/09/2013\\_à19/34h](http://faculty.ksu.edu.sa/nower/Doc_19/09/2013_à19/34h).

<sup>2</sup> السعيد سليمان, مرجع سابق, ص 11.

المتحدة عام 2005 بأنها : عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين و الإجراءات و المؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير الانتخابات<sup>1</sup> .

كما تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها: تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك, للوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب<sup>2</sup> فهي تكون بناءً على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها .

أيضا تعرف على أنها : العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين للقيام بالاطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني والمعايير الدولية والإقليمية للانتخابات من خلال جهاز مسئول عن التحقق من تنظيم العملية الانتخابية بدقة وبما يتطابق مع النصوص القانونية .ويكمن الهدف من متابعة ومراقبة الانتخابات للتأكد من أن الانتخابات حرة ونزيهة من خلال المعايير التالية<sup>3</sup>:

- الاقتراع العام : وهو يعني كفالة حق التصويت والترشيح للجميع.

المساواة في الاقتراع : المساواة في حق التصويت والمساواة في توزيع المقاعد، بحيث يكون الحجم السكاني للدوائر متساوياً ما أمكن.

الانتخاب الحر : كفالة حرية الناخب في رأيه والاختيار حسب ما يري.

فالمراقبة الدولية على الانتخابات , تعتبر إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات, فهي تمثل وسيط بين العملية الانتخابية و التحول الديمقراطي<sup>4</sup> .

حيث تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية , كجزء من توطيد الديمقراطية , بما تكتنفه من احترام للحقوق الإنسان وإحكام القانون , ومع أن هذه الرقابة تقيم العملية الانتخابية , وفقا للمبادئ الدولية المرعية في

1 احمد تقي فضيل , سامر محي عبد الحمزة, التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية , كلية القانون , جامعة واسط , العراق , مجلة واسط للعلوم الإنسانية , العدد 21, ص3.

2 محمد الجارحي , الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات , الأبحاث القانونية , شبكة المعلومات العربية القانونية 21/07/2005. الموقع الالكتروني :

<http://www.eastlaws.com/iglc/researchlow,15/07/2013à 15:32h>

3 مجدي حسن محمد احمد , مرجع سابق , ص04.

4 عمر عكوش , الرقابة على الانتخابات العربية , المستقبل ثقافتون , العدد 3724, بتاريخ 28 /07/2010, ص20.

الانتخابات الديمقراطية الحقبة وفي القوانين المحلية , فهي تقر بان شعب أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصادقية والشرعية لأية عملية انتخابية<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: المواقف المتعارضة حول الرقابة الدولية للعملية الانتخابية:

تثير مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات عددا من المواقف المتعارضة حيالها بين رافضا و مؤيد لها .

**الرأي الأول<sup>2</sup>:** يربطها بالضغوط الخارجية الواقعة على الدولة , التي تضطر لطلب المراقبة الدولية , و بالتالي يعتبرها مساسا بسيادة الدولة وانتقاصا من هيبتها ومكانتها, كما يعدها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبلاد, و يذهب بعضهم إلى القول بان الرقابة الدولية تضع الحكومة الوطنية في موضع شبه العجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي , إلى جانب فقدان المصادقية الذي يمكن أن يأتي من المراقبين أنفسهم. فالمنظمة المسؤولة عن بعثات المراقبة قد يكون لها من الدوافع الخفية ما يثير الشكوك بشأن عملها ويقلل الثقة في أدائها. كما تثار قضية المصادقية بشأن تقييم المنظمات والقوى الدولية لنتائج الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية<sup>3</sup>.

يعللون رفضهم بالقول أن الحكومة قادرة على توفير الضمانات الكافية لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية , ويؤيدون الإشراف الوطني بمختلف أشكاله على أي شكل من أشكال الرقابة الدولية .

**الرأي الثاني<sup>4</sup>:** ينفي بشكل كامل حصول آثار سلبية للدولة أو أي انتقاص من هيبتها و مكانتها , بل ينظر إلى الرقابة الدولية بوصفها فرصة لتأكيد الشفافية و النزاهة واحترام القواعد الديمقراطية , ويستشهدون بالدول التي استعانت بالرقابة الدولية .

لقد أصبح مبدأ الرقابة على الانتخابات الوطنية مقبولا في كثير من أنحاء العالم, وعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أصدر إعلاناً في يونيو 1990 , يطالب الدول الأعضاء بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الانتخابات

<sup>1</sup> إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي لانتخابات الدوليين, 2005/10/27, ص01 الموقع الالكتروني:

<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/82.pdf>, 19/09/2013 à 19: 18h.

<sup>2</sup> عمر عكوش , مرجع سابق, ص20.

<sup>3</sup> عبد السلام نويز , مرجع سابق , ص 4.

<sup>4</sup> المرجع نفسه, الصفحة نفسها.



الوطنية، وبالمثل فإن الأمم المتحدة أيدت مراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية.

### الفقرة الثالثة: تطور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بدأت في إطار الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الدول المستعمرة على الاستقلال، وبدأت في إفريقيا مع استقلال زيمبابوي عام 1980، وتواترت بعدها أعمال الرقابة، وأخذ دور الأمم المتحدة في التبلور مع بداية تسعينات القرن الماضي، ففي عام 1990 قامت الأمم المتحدة بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية جرت في هايتي، وفي عام 1992 انشأت الأمم المتحدة جهاز خاص لمراقبة الانتخابات ومساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها ومصداقيتها<sup>1</sup>. كما اتجهت بعثة الأمم المتحدة للرقابة على الانتخابات في جنوب إفريقيا عام 1992 عقب تخلي النظام العنصري عن وجوده فيها.

هي الانتخابات التي كان يخشى تزويرها من قبل النظام العنصري وأسفرت عن نجاح مانديلا و بداية النظام الديمقراطي متعدد الثقافات و الأعراق<sup>2</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن دور جهاز مراقبة الانتخابات في منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على مراقبة العملية الانتخابية فحسب، بل يقدم أشكالاً أخرى من المساعدات للدول التي تطلب ذلك، ومن هذه الأشكال وضع إستراتيجية و لوجستية لإجراء الانتخابات ومتطلباتها، وبناء القدرات للمشرفين على الانتخابات إضافة إلى دعم منظمات المجتمع المدني في البلد المعني من خلال ورش العمل والندوات، وتقديم دورات تدريبية<sup>3</sup>.

أما دور الاتحاد الأوروبي فقد جاء لاحقاً، كما اشترك الاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الرئاسية الأمريكية والألمانية وكان الهدف من ذلك هو التأكيد على أن الرقابة الدولية على الانتخابات تشمل الدول الديمقراطية، وكذا غير

1 عبد الله المشعل، ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات... رؤية من مصر، بوابة العرب، 2005/06/04، نقلا عن جريدة "الحياة" اللندنية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.arabgate.com/more/22/08/2013à 11:47 h>.

2 الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم، مرجع سابق، ص 07.  
3 خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، إبريل 2008، ص 11.

الديمقراطية , وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي قد راقبت حوالي 150 عملية انتخابية ما بين رئاسية و برلمانية في أوروبا منذ عام 1990<sup>1</sup>.

كما بدأت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في الاشتراك في الرقابة الدولية على الانتخابات , بحيث أخذت تؤدي دورا مهما في هذا المجال , ومن بين هذه المنظمات نجد : المعهد الدولي الديمقراطي , بعض المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي اتحاد الدول الكونفدرالية , ومركز كارتر لحقوق الإنسان واستبعاد المأساة المؤسسة الوطنية للشؤون الدولية .

قد لوحظ تزايد قبول الدول الأفريقية لمبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات , منذ حقبة التسعينيات، حيث توجهت دول أفريقية عديدة بطلبات للمساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها ضماناً للشفافية، وتجنباً للاتهام بعدم النزاهة من قبل القوى السياسية المنافسة، وقد تراوحت هذه المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، أو من خلال منظمات إقليمية كمنظمة الجامعة العربية و منظمة الاتحاد الإفريقي , أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة و المكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية , والإدلاء بشهادتها في مدى الحيادة و النزاهة التي أحاطت بهذه العملية.

أما في الجزائر كانت الانطلاقة الأولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة 1995، حيث قامت السلطة الجزائرية آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي , والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجري فيها العملية الانتخابية , مع إمكانية الإدلاء بشهادتهم على صدق نتائج و التي فاز بها الرئيس اليمين زروال , و التي بمقتضاها أعلن عن انتهاء المرحلة الانتقالية، وتكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي، في محاولة لاسترجاع مؤسسة الرئاسة لنوع من المصادقية والشرعية حتى تتمكن من الشروع في تنفيذ مخطط البناء المؤسساتي للدولة للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد حينها. ولم تقف عند هذه الانتخابات فحسب , بل تواصلت هذه الرقابة

<sup>1</sup> حافظ أبو سعدة هل نحن بحاجة إلى رقابة دولية على الانتخابات \_ نهضة مصر, 2005/07/24, من الموقع الالكتروني : <http://www.youm7.com,04/02/2014 à12:03h..> , وانظر كذلك لخديجة عرفة محمد المرجع نفسه ص 13.

بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004... , وبمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 , وكذا المحلية في 29 نوفمبر 2012, ومؤخرا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي 2014/04/17 , دعت السلطة الجزائرية ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات , وقد قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية، التي تنتسب إليها الجزائر بالعضوية أو الشراكة، لإرسال ملاحظيها. كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>.

#### الفقرة الرابعة: الهدف من الرقابة الدولية: من أهم الأهداف :

- ضمان إجراء تقييم العملية الانتخابية يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية.
- تشجيع المشاركة ولبناء الثقة للمنتخب في العملية الانتخابية.
- ضمان سلامة العملية الانتخابية من التزوير والتدليس وردع العنف والإرهاب.
- التشجيع لقبول نتائج الانتخابات .

#### الفقرة الخامسة: شروط الرقابة الدولية :

وضعت الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى عدد من الشروط لكي تقبل مهمة المراقبة على الانتخابات منها :

- تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية<sup>2</sup>.
- وجود دعم عريض من الرأي العام المحلي<sup>3</sup>.
- وجود وقت كاف للمشاركة على الأقل إبلاغ قبل ثلاثة اشهر قبل بدء العملية الانتخابية في البلد , وإلا فان بعثة المراقبة ليست مسؤولة عن المراقبة الدقيقة والايجابية للعملية .
- توفير الضمانات من الدولة المضيفة حسب المعايير الدولية المتفق عليها , والتي على البعثة تنفيذها وهذه المعايير هي<sup>4</sup> :

1- مساعدة العدد اللازم من المراقبين لانجاز عملية المراقبة دون التسبب بأي مشاكل للدولة المضيفة.

<sup>1</sup> لقد قررنا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات القادمة, حيث الحكومة قامت بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتسب إليها بالعضوية أو الشراكة لإرسال ملاحظيها إلى الجزائر كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية. "ماخوذ من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 09 فيفري 2012 .

<sup>2</sup> الرقابة الانتخابية و النزاهة الحكم , مرجع سابق , ص 09.

<sup>3</sup> المرجع نفسه , الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات , مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE-ODIHR , الطبعة الرابعة , ابريل 1999 , ص 6 و7.

- ب- الحصول على التحويل , والتفويض من خلال إجراء بسيط غير متحيز .
- ت- الحصول على معلومات تتعلق بالعملية الانتخابية من السلطات الانتخابية على كافة المستويات .
- ث- الحصول على تراخيص للسفر في مناطق الدولة أثناء العملية الانتخابية.
- ج- الحصول على وسائل ضامنة للوصول إلى المراكز الانتخابية ومراكز العد.
- ح- الالتقاء بكافة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار .
- خ- الحصول على الصلاحيات لنشر البيانات العامة.
- إذن تتحقق هذه الرقابة بناء على طلب ورغبة الدولة في ذلك, لأجل الوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب , و الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها
- الفقرة السادسة : صور الرقابة:**

**أولاً:** الملاحظة والمتابعة: يعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدني دولية , تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة , وتلحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات التي تبدأ من تدقيق الكشوف الانتخابية , مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية , وصولاً ليوم الانتخاب وضمان نزاهة العملية الانتخابية , وانتهاءً بالفرض الدقيق و النزاهة , وإعلان النتائج . فهي تلتزم دوراً معيناً لا تتجاوزه و هو الملاحظة و المتابعة وإصدار التقارير عن العملية الانتخابية , و ترصد مدى دقتها و نزاهتها و من ثم الى أن الخروقات أو التدليس أو تزوير أو عدم نزاهة , و هذا النوع لا يمس السيادة الوطنية , وليس له حجية إزاء الحكومات التي تجري انتخابات غير نزيهة إلا من الناحية الأدبية<sup>1</sup>, وهذا النوع من الرقابة هو المعني في هذه الدراسة.

**ثانياً :** الإشراف على الانتخابات: يعني أن تكون هناك جهات خارجية حكومية أو غير حكومية مشاركة في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها , وتمتلك

1 مأخوذة من تصريحات الدكتور عبد السلام نوير. أستاذ العلوم السياسية بجامعة الملك سعود خاصة [www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch) في تحقيق يبين ويوضح الفرق بين الرقابة والإشراف الدولي على الانتخابات , من الموقع الإلكتروني : [www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch) 2011/09/22 à 17:30h.

قدرة ما على التأثير على سيرها , والانفراد بالإشراف على الانتخابات , وهذا يمس بالسيادة الوطنية<sup>1</sup> , وهو في صورتين<sup>2</sup> .

1- هذا النوع من الرقابة تفرضه الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى على الدول, ويأتي عادة في الحالات التي تشهد الدولة انهيارا في نظامها السياسي, بحيث لا يوجد ضامن في هذه الحالة بان الانتخابات ستسير وفقا للقواعد الدولية المقبولة , ويكون هذا الأمر بتفويض من الجمعية العامة أو مجلس الأمن , وتشمل هذه العملية التنظيم الشامل للعملية الانتخابية حيث تحل المنظمة الدولية محل السلطة الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية

2- يناط لممثل الأمين العام للأمم المتحدة الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءات , والشهادة بنزاهتها ومصداقيتها من عدمه , ويطبق هذا الشكل من الإشراف الدولي في البلدان المنتقلة من وضع الاستعمار إلى الاستقلال .

### الفرع الثاني : تنظيم بعثة المراقبة الدولية:

يتألف وفد البعثة من عضوين كحد أدنى ومن المثالي أن يضم الوفد عددا كبيرا وذلك لضمان وجودهم في عدد كاف من أماكن التصويت وأنشطة الانتخابات. لدراسة كيفية تنظيم البعثة نأخذ كنموذج تنظيم بعثة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ODIHR .

الفقرة الأولى : رئيس البعثة<sup>3</sup> : و هو ممثل البعثة و يدعم نشاطات المراقبة طويلة وقصيرة المدى , أسندت له مجموعة من الصلاحيات :

- 1- إدارة المساعدات الخاصة بمراقبة الانتخابات , والتأكد من احترام الحكومة المضيفة لشروط ومستلزمات المراقبة الفعالة .
- 2- ضمان تنفيذ المراقبين لمستلزمات الأداء الرقابي .
- 3- كتابة تقرير أسبوعي عن كافة الأحداث إلى قسم الانتخابات للهيئة التابع لها مع كيفية سير العملية , وتنفيذ التوصيات .

1 من تصريحات الدكتور عبد السلام نويرة مرجع سابق.

2 خديجة عرفة محمد, مرجع سابق, ص13.

3 مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات, مرجع سابق, ص9.

4- يقوم باستشارة سفراء الدول الأعضاء في البعثة إذا ما تم تأسيس بعثة مماثلة في البلد.

5- يقوم بالاتصال مع السلطة الانتخابية , و إقامة مكتب مؤقت في العاصمة كما يقوم بإجراء اتصالات قانونية و رسمية على مستوى الوطني مع وزارات والأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية.

**الفقرة الثانية : نائب الرئيس<sup>1</sup>:** يقوم بنيابة الرئيس في كل أعماله وواجباته في حالة غيابه ومن مسؤولياته الابتدائية تشكيل اتصالات قانونية ونظامية مع المراقبين في الفترات طويلة الأمد.

**الفقرة الثالثة: المنسق<sup>2</sup>:** عادة ما يكون شخصية سياسية, ويعين بعد استشارة الرئيس لقيادة البعثة قصيرة المدى. ويعمل مع رئيس البعثة , حيث يقومان بانجاز مرحلة الانتخاب المباشر التمهيدية في مؤتمر صحفي ينظم بعد فترة قصيرة من الانتخابات.

**الفقرة الرابعة: المساعدون :**

**أولاً :** الموظف الإداري<sup>3</sup> : يتم تعيين الموظف الإداري لمساعدة رئيس البعثة , في كافة ما يتعلق بإدارة بعثة المراقبة , والتي تتضمن الإدارة , المالية , التخطيط للمراقبة طويلة المدى و القصيرة , وعلى الموظف الإداري السفر لأداء واجبه حسب الحاجة.

**ثانياً:** الموظف المالي : يتم تعيين الموظف المالي لمساعدة رئيس البعثة وموظف الإدارة , في كافة الأشياء المتعلقة بالإدارة المالية لبعثة المراقبة.

**ثالثاً:** موظف العلاقات : يتم تعيين الموظف العلاقات, لتقوية العلاقات مع الوفد البرلماني لمراقبة الانتخابات .

**الفقرة الخامسة :الأعضاء الرئيسيون الآخرون<sup>4</sup>:** يتم تعيين الأعضاء في المجموعة الأساسية لتحديد نوعية النتائج , مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين البعثة و:

**أولاً:** الاختصاصات والمهارات الإعلامية : لمساعدة رئيس البعثة بالقوانين الإعلامية وبادوار متطلبات وسائل الإعلام في الانتخابات الجارية.

<sup>1</sup> مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات, مرجع سابق, ص10.

<sup>2</sup> المرجع نفسه, ص 9.

<sup>3</sup> المرجع نفسه, ص10.

<sup>4</sup> المرجع نفسه, ص11.

**ثانيا:** الاختصاصات القانونية: وذلك بتوفير النصائح المتعلقة بالإطار القانوني و الذي يتضمن الرموز و المصطلحات الانتخابية وتنظيم النتائج.

**ثالثا:** الاختصاصات الانتخابية: وذلك لتوفير النصائح المتعلقة بالعملية الانتخابية بالكامل ونوعية النتائج ولتكوين الاتصالات مع السلطات الرئيسة بهدف إدارة الانتخابات وبالخصوص إدارة الانتخابات الوطنية , والحملات الانتخابية للمتنافسين السياسيين .

**رابعا:** الاختصاصات الإحصائية : لتوفير النصائح المتعلقة بتطوير استمارة تقرير المراقب وكيفية تحليلها .

### الفرع الثالث : دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين:

يُكَلَّف المراقبون الدوليون مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك مرحلة تسجيل الناخبين والمرشحين وتنظيم الحملات الانتخابية , والاقتراع وفرز الأصوات وإجراءات الشكاوى التي تلي الانتخابات , وللقيام بمهامهم ينبغي عليهم الالتزام التام بقواعد السلوك المتعارف عليها دوليا.

### الفقرة الأولى : قواعد سلوك المراقبين الدوليين<sup>1</sup> :

على جميع هيئات المراقبة والمراقبين المرخص لهم التقيّد بأحكام مدونة قواعد السلوك . كما أنهم لن يتمتعوا بأي مزايا أو حصانات خاصة, ما لم تقرّر السلطات المختصة خلاف ذلك . وهم يخضعون لإشراف وسلطة رئيس فريق المراقبة ويتعاونون مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن مراقبة الانتخابات، أكانت دولية أو محلية بناء على تعليمات رئيس بعثة المراقبة.

**أولا:** احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية : حيث تعبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة , ومن شأن التعبير التي يتمتع بها الشعب أن تشكل أساسا لسلطة الحكومة وشرعيتها.

### ثانيا : احترام قوانين الدولة وسلطات الهيئات الانتخابية

<sup>1</sup> إعلان المبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين , مرجع سابق , ص 03.

**ثالثا:** الحيادية السياسية : بتجنب التحيز أو التفضيل فيما يتعلق بالسلطات المحلية أو الأحزاب السياسية أو المرشحين أو فيما يخص أي من المسائل المتنازع فيها في إطار العملية الانتخابية.

**رابعا:** عدم عرقلة العملية الانتخابية: بالحرص على عدم مضايقة الغير أثناء ممارسة مهامهم , وعدم التدخل في العملية الانتخابية:

**خامسا:** التعريف عن الذات (تحديد الهوية):

**سادسا:** المحافظة على دقة الملاحظات والاحترافية في استخلاص الاستنتاجات: بأن

يضمنوا أن جميع ملاحظاتهم دقيقة وحيادية وشاملة , فتسجل العوامل الايجابية والسلبية معا وأن ينظروا في جميع العوامل التي تؤثر على العملية الانتخابية. و إسناد جميع الاستنتاجات إلى بيانات موثقة و قابلة للتدقيق, و عدم استخلاص النتائج قبل الأوان , وبالتالي تجنب التعميم على أساس مجرد ملاحظات محدودة . كما يتعين عليهم الكشف عن الوسائل المستخدمة لجمع المعلومات, إضافة إلى المنهجيات التي ارتكزت عليها الملاحظات والاستنتاجات.

**سابعا:** الإحجام عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها: أن يحجموا عن الإدلاء بأي تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية , أو أفراد من الشعب قبل أن تصدر البعثة تصريحها , إلا في حال أمرت البعثة بغير ذلك مجددا.

**ثامنا:** التعاون مع مراقبي البعثات الأخرى: يتعين على المراقبين: أن يعوا وجود بعثات مراقبة أخرى سواء كانت عالمية أو محلية , ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة البعثة.

**تاسعا:** المحافظة على السلوك الشخصي المناسب : يتعين عليهم احترام غيرهم بما في ذلك مراعاة ثقافات الدولة المضيفة وعاداتها , والنقيد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت , حتى أثناء الراحة.

**الفقرة الثانية : دور المراقبين الدوليين:**



يكن دورهم في تقييم المراقبة الدولية الانتخابية في مرحلة ما قبل الانتخابات و اليوم الانتخابي , ومرحلة ما بعد الانتخابات , عبر مهمة مراقبة شاملة طويلة الأمد تستعين بتقنيات جمة إذن :

ينقسم دور المراقبين الدول في مراقبة العملية الانتخابية إلى أربع فترات : الاستعدادات السابقة للعملية الانتخابية , وفترة الحملة الانتخابية , فترة التصويت , فترة عد و فرز الأصوات , فترة المتابعة اللاحقة للانتخابات .

**أولاً:** الاستعدادات السابقة للعملية الانتخابية :

إن الدور الأول للمراقبين الدوليين هو جلب المعلومات الظاهرية حول فعالية و نزاهة إدارة ما قبل الانتخابات, وتفعيل قانون الانتخابات وطبيعة الحملات الانتخابية والأجواء السياسية السابقة, لوضع المراقبة في الإطار المحدد لها<sup>1</sup>. فتكون ملاحظة البعثات في هذه الفترة منصبة على :

**1- إدارة سير الانتخابات :** جلب المعلومات حول فعالية نزاهة وحياد الهيئة المسؤولة عن الإدارة العامة للانتخابات , وتركيبها والاحترافية في تنظيمها للعملية الانتخابية , و معاينة التحضيرات المادية للانتخابات , هل هي سليمة من الناحية الفنية و هل تتسم بالمهنية حيث من الواجب أن تعمل الهيئة الإدارية بشكل محايد و نزيه , وأن سوء استعمال السلطة يمكن أن يعرض شرعية الانتخابات للتهديد , كما يجب على المراقبين معرفة دور الوزارات ذات الصلة والسلطات المحلية في تنظيم العملية الانتخابية.

كما انه من الضروري معرفة توفير الموارد البشرية و المهارات الخاصة بالعملية الانتخابية , و أن يلاحظوا التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الانتخابات و أن يتقنوا من توفير الأدوات اللازمة لإجراء الانتخاب , و ذلك توفير وتحضير الأدوات والأجهزة للمراكز الانتخابية و توفير الخدمات الالكترونية الملائمة للعملية<sup>2</sup>. وذلك بالقيام بالزيارات الميدانية لبعض المراكز الانتخابية, للوقوف و للتعرف بشكل عملي على تجهيزات المراكز الانتخابية وفقاً للمعايير التي أقرها قانون الانتخابات .

**2- قانون الانتخابات :** ملاحظة تفعيل ومراجعة قانون الانتخاب, ومدى احترامه للمعايير الدولية , ومدى تعبيره عن احتياجات وطموحات الشعب , وهل يعبر عن الإرادة السياسية له

<sup>1</sup> مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات , مرجع سابق , ص 12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه, ص 15.

وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، حيث ينبغي ألا يكون الهدف من هذا التحديد تمييع أو استيعاب أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة كما تأخذ إجراءات التحديد المنصف للدوائر الانتخابية في الاعتبار نطاقا من المعلومات بما في ذلك المعلومات الديموغرافية المتاحة والسلامة الإقليمية، والتوزيع الجغرافي و التضاريس<sup>1</sup> إلى غيره.

**3-** السياق السياسي : تقييم الوضع السياسي بالاستماع لأصحاب المصالح و ممثلي الأحزاب السياسية ، و الناشطين السياسيين لإعطاء نظرة على المناخ السياسي السائد في البلد الذي ستجري في كنفه العملية الانتخابية، التأكد من أن الأحزاب السياسية تتمتع بخبرة المشاركة في الانتخابات متعددة الأحزاب إلى جانب أخذ آراء و انطباعات الناخبين ، ومدى اهتمامهم بالعملية الانتخابية ، وبناء أجواء مفتوحة للمناقشات لأجل تفعيل وتنمية الثقافة الانتخابية لدى الناخب.

**4-** عمليات التسجيل : ملاحظة وجود أحكام قانونية لتنظيم عملية التسجيل و المنهج الزمني له<sup>2</sup>، و يجب أن تتسع إجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة وألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين<sup>3</sup>، وبالتالي تقييم عملية التسجيل لضمان عدم وجود أية قيود غير منطقية عليها، وأن إجراءات التسجيل قابلة للاطلاع من قبل الناخبين بمعنى نشر قائمة الانتخابية، بحيث يستطيع المعترضون التأكد من دقة وصحة المعلومات أو الاعتراض عليها قانونيا.

فيجب تنظيم العملية تنظيما دقيقا، لضمان إنصاف وفعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة وقوائم الانتخاب والسجلات ووسائل الطعن في تلك الوثائق. وينبغي أن تتاح قوائم الناخبين للأحزاب المعنية ويجب أن تتسع إجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة وألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين.

**5-** الترشيحات : متابعة إجراءات وكيفية دراسة طلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة على قبول الترشيح، وهل هناك منح مزايا غير منصفة للمرشحين الذين

<sup>1</sup> دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الانسان في الانتخابات، سلسلة التدريب المهني رقم 2، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الموقع الإلكتروني 1994,HR/P/PT/2: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-14.pdf ,15/08/2013 à17:34h .

<sup>2</sup> دليل الجوانب القانونية و التقنية وجوانب حقوق الانسان في الانتخابات. مرجع سابق.  
<sup>3</sup> الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم. مرجع سابق، ص 17.

تدعمهم الحكومة. و يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة ولا تنطوي على تمييز ضد المرأة أو جماعات عنصرية معينة , ويجب أن يخضع فقد ووفقا للقوانين والإجراءات الانتخابية, وينبغي ألا تواجه الأحزاب السياسية قيودا على المشاركة مع ملاحظة عملية نشر قوائم المترشحين المقبولين , والطعون في حالة وجود اعتراضات عليها.

**6- الحملات الانتخابية :** يعين على المراقبين ملاحظة مدى احترام حرية التعبير والجمعيات والنقابات , ومدى توفير السلطات الإدارية الأرضية القانونية للحملات الانتخابية التي تدعم من قبل المتنافسين , ومتابعة إمكانية حصول المترشحين على حرية التنقل ببرامجهم للناخبين, دون تعطيل لاجتماعات الحملات الانتخابية , مع إتاحة الوقت الكافي للحملات الانتخابية الخاصة بالمتنافسين لإيصال مبتغاهم للناخبين. كما يتعين على المراقبين ترصد مدى قابلية الأمانة لاستيعاب الجمهور, و في استعمال العادل للموارد بين المتنافسين ,و أن هذه الحملات الانتخابية تعمل بدون قيود وبكافة فعاليتها, امتداد حملات التوعية في جميع إقليم البلاد بما في ذلك الريفية والناحية. وأن أجواء الحوار و المناقشات مفتوحة والحررة . إلى جانب التأكد من أن لوسائل الإعلام, تعمل بشكل غير متحيز من خلال التوزيع المتساوي فالاستحكامات الديمقراطية تتطلب زيادة معلومات الناخب للوصول بصوته الانتخابي إلى درجة كبيرة من النضوج , كما أن الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام , لا يتضمن فقط المساواة في الوقت والمكان المخصصين, بل أيضا في الانتباه إلى ساعة البث الإذاعي والموضع الذي تنشر فيه الإعلانات المطبوعة

كذلك مراقبة الوسائل المادية لدعم الحملات الانتخابية , مثل اللوحات الفنية و المطبوعات المتعلقة بالحملة الانتخابية , وكذلك كيفية تمويل الحملة والإنصاف في دعم الدولة في تمويل الحملات بين الأحزاب.

**ثانيا: فترة يوم الانتخاب :**

بعد استلام تفويضاتهم يوزع المراقبين في شكل فرق على أماكن ومراكز العمليات الانتخابية للمراقبة والتقييم : حيث يسعى المراقبين الدوليين إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع , ويجب على خطة الانتشار أن تضمن توازن البعثة , بحيث تغطي كلا من الحضر و الريف ومناطق التجمعات المتنوعة , كما تكون عملية التوزيع الفرق بالاعتماد

على الشروط الجغرافية وما يتم إيجاده من مراكز انتخابية وذلك لفعالية مهمة ودور المراقبين.

من أهم الأدوار التي يقوم بها مراقبي البعثات الدولية هو:

- تفحص صناديق الاقتراع قبل ملئها , وما إذا كانت عملية الاقتراع تبدأ في وقتها
- التنبيه بوجود أي توترات غير عادية أثناء دخولهم المركز الانتخابي .
- تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المكاتب .
- وجود مؤثرات لوسائل الحملات الانتخابية للمعارضين أو فعاليات الحملات الانتخابية في المراكز الاقتراع.
- وجود محاولات للتحرش بالناس أثناء التصويت.
- وجود قوى الأمن في مراكز التصويت.
- توفر العتاد اللازم في مكتب التصويت و الأدوات اللازمة والضرورية للتصويت.
- أن الأعوان الإداريون في مركز و مكتب التصويت مدربون بشكل جيد ومحترفون و يتحكمون في الوضع داخل المكتب.
- طريقة وضع قوائم المترشحين داخل مكتب التصويت .
- كيفية التعرف على الناخبين من خلال بطاقة الناخب أو حتى هوياتهم, كيفية التعامل مع الناخبين في حالات شطب أسمائهم من السجل الانتخابي , أو عدم تسجيلهم أصلاً.
- توقيع الناخبين أمام أسمائهم بعد الإدلاء بأصواتهم باستعمال حبر لا يمحي .
- وجود أي شواهد تدل على حدوث إرهاب للناخبين أو تعرضهم لمعاملة مميزة عن غيرهم
- التصويت بحرية و شفافية.
- المحافظة على سرية الاقتراع , وان مجريات الاقتراع تفادت التزوير ولم تخرج على المبادئ القانونية .
- اتخاذ ترتيبات اللازمة لتلائم الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة.

- وجود ممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار لمراقبة عملية التصويت , وهل توضع لهم العراقيل أثناء أداء مهامهم أملا , وهل هناك اعتراضات عن عملية التصويت من قبلهم .

- في حالة المكاتب المتنقلة يتولى مراقبي البعثة زيارة هذه الأماكن لأجل تقييم ومتابعة عملية التصويت المتبعة هناك.

ثالثا: فترة الفرز و عد الأصوات : يتعين على المراقبين ملاحظة ومتابعة :

عند نهاية الاقتراع , تنظيم عملية العد التي تتم في مكاتب الاقتراع , والتي ينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحا وعلنيا أمام مراقبة جميع بما في ذلك المراقبين الوطنيين و الدوليين و أمام الجمهور ويجب في كل الحالات , أن تؤخذ في الحسبان جميع الاضرفة الانتخابية المقبولة والملغاة والتالفة بطريقة منتظمة, ويجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها , وإبلاغ النتائج و الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة و نزيهة, وينبغي إتاحة إجراءات إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها, مع استلام الأحزاب السياسية و المترشحين نسخا من محاضر الفرز مع إمكانية الأحزاب إلى جانب الناخبين الاعتراض على عملية الفرز والنتائج المنبثقة عنها.

عند نقل الصناديق إلى اللجان الانتخابية السماح للمراقبين مرافقة أعضاء مكتب التصويت لأجل محو أي شكوك أثناء عملية النقل , كما تقوم بعثة المراقبين بتعيين احد أعضاءها ليتولى مهمة المتابعة على مستوى اللجان الإقليمية التي يتم على مستواها تجميع النتائج وإحصائها, ومتابعة مدى الشفافية في هذه المرحلة بالسماح لممثلي الأحزاب والمترشحين الحضور, واستلامهم نسخ من محاضر التي تعدها هذه اللجان .

فمن الضرورة مراقبة عملية عد الأصوات على كافة مستويات العملية الانتخابية في المراكز الانتخابية , اللجان الانتخابية , إدارة الانتخابات الوطنية وعلى المراقبين أن يحددوا أحدهم لحضور في كل مستوى لفرز الأصوات , والعمل وفق البرنامج الموضوع حيث ربما تستعمل السلطات الانتخابية أجهزة الكمبيوتر لنقل النتائج حتى تضمن نقل نتائج الفرز والتبويب , حيث يهيئ النظام الإلكتروني آليات ممتازة لتدقيق البيانات

والنتائج, إضافة إلى أن للمراقبين الحق في متابعة العملية الانتخابية , ولاستلام نسخ موقعة ومختومة من قبل السلطة الحالية مع إرسال المعلومات<sup>1</sup> .

رابعا : الفترة اللاحقة للعملية الانتخابية :

عقب الانتخابات مباشرة , تطلب الصحافة من المراقبين الدوليين الإعلان عما أن كانت الانتخابات حرة ونزيهة , حيث من المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص عملية الاقتراع , قبل تقديم الاعتراضات والشكاوى إلا أنه من الضروري لرئيس البعثة أو ممثلها أن يقوم بإصدار بيان مؤقت مشروط بالمعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وتنقسم هذه المرحلة إلى:

- متابعة إجراءات الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار سواء كان الطعن على مستوى مكتب التصويت أو اللجان الانتخابية المحلية .

- إعداد التقرير : الهدف من التقرير , هو ذكر المنجز في العملية الانتخابية , حيث يظهر التقرير بتفاصيل التي تمت ملاحظتها من قبل المراقبين , وعلى البيانات التي تم جمعها بصفة شاملة , وعلى المقترحات والتوصيات لتطوير العملية الانتخابية وبعدها يوزع على المنظمات المتعلقة بالمراقبة وعلى السلطات الوطنية المعنية .

بحسب التقرير الأولي الذي أعدته اللجنة الأوروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية أن الموعد الاستحقاق الذي عاشته الجزائر في 10 ماي 2012 جرى في ظروف هادئة , وجد عادية , على الرغم من تسجيل بعض التجاوزات الخفيفة من قبل عدة مترشحين خلال الحملة الانتخابية . حيث أشارت اللجنة إلى أن الإصلاحات السياسية , حصدت نتائجها من حيث إضفاء المزيد من الشفافية وإقرار آليات الرقابة . غير أن اعتماد قانون جديد للانتخابات التشريعية أشهر قبل موعد الاستحقاقات التشريعية , خلف بعض الإشكاليات في ما يخص تجسيد مختلف الهياكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون , وهو ما تسبب في عرقلة بعض الأحزاب المعتمدة مؤخرا في التحضير الجيد لحملة الانتخابية , الأمر الذي استفادت منه أحزاب التحالف الرئاسي التي كانت حاضرة بقوة خلال هذه التشريعات , نظرا إلى توفرها على الجانب المادي.

<sup>1</sup> مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات , مرجع سابق ص35.

كما أكدت بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات التشريعية من خلال التقرير الذي أعدته على أن : عملية الاقتراع تمت في مجملها في جو من الحرية و الديمقراطية التي سمحت للمواطن الجزائري بممارسة اختيار مرشحة من دون عوائق وضغوط , باستثناء تسجيلها بطئا في سير عملية التصويت في بعض المكاتب , ونقص في الحالات , فضلا عن عدم توفر الوعي الكافي لدى بعض الناخبين <sup>1</sup>.

أكد وفد الاتحاد الإفريقي أن هذه الاستحقاقات جرت في ظروف أمنية مستقرة ومنتظمة ونزيهة تعكس التنظيم المتحكم للسلطات , إلا أنه أبدى تحفظات وكشف عن تحفظ العديد من الأحزاب السياسية لباقة الناخبين , وعدم تجاوب المواطنين الجزائريين مع الحملة الانتخابية على الرغم من الظروف الجيدة التي جرت فيها , والتي عكست بحسبه الانفتاح السياسي الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة كارتر رفضت أن ترسل المراقبين للانتخابات التشريعية نظرا لرفض السلطات السياسية في الجزائر شرط المؤسسة بالحضور إلى الجزائر ستة شهور قبل موعد الاقتراع من أجل مراقبة جميع المراحل التحضيرية للانتخابات , وخاصة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وتأطير المكاتب الانتخابية , كما إن بعثة الاتحاد الأوربي غابت عن الانتخابات الرئاسية الأخيرة بحجة عدم أخذ السلطات الجزائرية بالتوصيات المقدمة لها و بقت تتربح بحذر مجريات الاقتراع , فقد طالب الاتحاد الأوربي السلطات الجزائرية بالكشف عن القائمة الكاملة للناخبين قبل الانتخابات , بالإضافة إلى توصيات أخرى تتعلق بالانتخابات التشريعية الفارطة , وهذا من خلال ما صرح به السيد وزير الداخلية الطيب بلعيز أن مهمة المراقبين تقتصر فقط على إيداء الملاحظات على سير العملية الانتخابية وليس التدخل في تنظيمها <sup>2</sup>.

من الملفت للنظر الموقف الإيجابي للمراقبين الدوليين من الانتخابات التشريعية في الجزائر , الذي يدل على وجود إجماع دولي على القبول بالوضع الراهن في الجزائر , وعدم

<sup>1</sup> المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات , وحدة تحليل السياسات في المركز, 2012/05/31 , ص 10. الموقع الإلكتروني: <http://www.dohainstitute.org/release,11/11/2013> , à17:44.

<sup>2</sup> أحمد زكريا الباسوسي , تحديات الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية, المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية في القاهرة, نوفمبر 2013, الموقع الإلكتروني:

<http://www.rcssmideast.org,14/03/2014à10:30h> .

إحراج النظام الجزائري , لا شك في أنّ هذا الموقف الدولي، والأوروبي خاصة و للموقف الغربي المتروقب بحذر من التجربة العنيفة التي شهدتها الجزائر<sup>1</sup>، ولتداعيات الربيع العربي , ونظرا لوجود مصالح متعددة الأبعاد تجعل السلطة الحاكمة لن تقبل بوجود هؤلاء , إن لم تضمن مسبقا موقفا مؤيدا ومن هنا يمكن القول أن وجود الملاحظين الدوليين لن ينفع شيئا إن لم تتحرر السلطة من فكرة السيطرة والتزوير كآليتين للوصول للحكم<sup>2</sup>.

### ملخص الفصل الأول :

نخلص في الأخير أن للإدارة سلطة كبيرة وواسعة على سير العملية الانتخابية في مرحلة (قبل و أثناء وبعد) الاقتراع ، حيث منحت صلاحيات واسعة لأجل القيام بدورها المتمثل في مراقبة العملية الانتخابية وهذا ما كرسه القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12، على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة و من خلال تعريفنا السابق لمفهوم الرقابة يتضح لنا أن الإدارة منحت صلاحيات أوسع و اشمل من مفهوم الرقابة , حيث منحت مكنة السيطرة و الهيمنة على مسيرة العملية الانتخابية.

كذلك, من خلال الواقع العملي , وما أثبتته في كل موعد انتخابي من وقوع بعض التحيز وبعض التجاوزات من أعوان الإدارة أو مسؤوليها, و من عدم الحيادية اتجاه بعض المرشحين مما حال ذلك دون تحقيق الأهداف المرجوة من الانتخابات وما أدى بالمشرع إلى البحث عن إيجاد آليات يفترض فيها الاستقلال عن بقية سلطات الدولة تقوم بمراقبة العملية الانتخابية , إلا أن هذه الآلية جاءت تعمل بصلاحيات محدودة وفي إطار رصد ومراقبة العملية الانتخابية , و كذا مراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ الحياد حيث من الصعب جدا أن تكون عملية المراقبة فعالة من قبل الأحزاب ما دام لا يعتد بالتقارير التي تقدمها في إعلان النتائج , فهي لم تغير من واقع الحال شيئا كما أنها لا توجد لها علاقة بتاتا مع المجلس الدستوري , الذي يعتبر السيد بإعلانه النتائج إلى جانب الإدارة في العملية الانتخابية.

كذلك إن وجود المراقبين الدوليين بحد ذاته لا يعد شرطا كافيا من أجل ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها, باعتبار أن المهام المسموحة لهم هي ملاحظة ومتابعة العملية الانتخابية لا أكثر ولا اقل .

1 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات , المرجع نفسه , ص10.

2 السعيد سليمان , مرجع سابق , ص11.



## الفصل الثاني :

### الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

من منطلق أن الدستور قد كفل استقلالية السلطة القضائية , وحيادها عن باقي السلطات الأخرى(المادتين 147,148) , و من خلال تمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة أو تأثير أو تحيز, بات العمل على إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية , مطلباً تنادي به الأحزاب السياسية وكذا الفاعلين السياسيين , إن لم نقل مطلباً شعبياً, الأمر الذي يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية في جو تسوده الحيطة والنزاهة و الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية لإضفاء المصداقية والشفافية عليها .

لقد عهدت بعض الدول إلى القضاء مهمة الإشراف على العملية الانتخابية و كان لها السبق في ذلك ومن بينها فرنسا ومصر, وعلى غرارهما مؤخراً و من خلال القانون 01/12 نجد المشرع الجزائري قد حذا حذوهم واسند للقضاء هذه المهمة .

في هذا الفصل نتناول في:

المبحث الأول : مفهوم الإشراف القضائي و تطوره,

المبحث الثاني : النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

## المبحث الأول :

## مفهوم و تطور الإشراف القضائي العملية الانتخابية:

نوضح في هذا المبحث مفهوم الإشراف القضائي وتطوره في التشريع المقارن (المطلب الأول) ، ثم الإشراف القضائي في الجزائر (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

نعطي بعض التعاريف و المعاني للإشراف في اللغة و القانون ، والقضاء (الفرع الأول) ، ثم نبين الشروط و الأركان التي يجب توافرها في الإشراف القضائي (الفرع الثاني)، لنعرج بعدها للأهداف و للمبررات التي من المفترض على أساسها انعقد الاختصاص للقضاء ليشرف على العملية الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي :

**الفقرة الأولى: الإشراف في اللغة :** يقال في قواميس اللغة العربية (كمعجم اللغة العربية): شرف المكان شرفا : ارتفع، وشرف الرجل : علت منزلته، اشرف عليه : اطلع من فوقه و تولاه وتعهد وقاربه.

فالإشراف في معناه اللغوي : يتمثل في الاطلاع على الشيء وتوليئه و تعهده ومقارنته و التأكد من سلامته ، فهو إذن يتضمن معاني العلو و الارتفاع المفيدتين السيطرة و للهيمنة الكاملة التي لا يمكن انتقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه<sup>1</sup>. أما المقصود بالإشراف من الناحية الفنية : هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك<sup>2</sup>.

**الفقرة الثانية : الإشراف في الاصطلاح :** يكاد يتفق الجميع على انه يدل على الرقابة والسيطرة و الهيمنة ومكانة المشرف العالية والمرتفعة على الشيء المشرف عليه.

<sup>1</sup> عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص22  
<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص20.

بما أن العملية الانتخابية تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية , وتنتهي بإعلان النتائج نستطيع القول بأن التعريف الاصطلاحي للإشراف القضائي يعني السيطرة والهيمنة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من المرحلة التحضيرية التي تبدأ بمراجعة القوائم الانتخابية , إلى غاية مرحلة إعلان النتائج النهائية<sup>1</sup> .

حيث أن القضاة الذين خولهم الدستور و القانون لما يتميزون به من حصانة و ضمانات تجعل من مراكزهم القانونية شبه مستقلة هم الأشخاص الأكثر قدرة على تولى زمان العملية الانتخابية بأنجع مصداقية ونزاهة, وهذا ما أولته التشريعات الانتخابية أهمية بالغة بغرض إضفاء الشفافية على الانتخابات من خلال تركيزها على حسن اختيار الجهة أو الهيئة المشرفة , ومنحها الآليات والضمانات اللازمة لتفعيل مهامها.

#### الفقرة الثالثة : الإشراف في القانون المصري:

لقد أورد الدستور المصري<sup>2</sup> لعام 1971 بعض المواد تدلنا على ما المقصود من كلمة الإشراف , حيث تنص المادة (138) من الدستور على أن: يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة , و يشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور .

المادة (153) تنص على أن : الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

المادة (156) تنص على أن: يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

يتضح من خلال النصوص السالفة الذكر, أن معنى الإشراف في الدستور ينصرف إلى معاني السيطرة والهيمنة والرقابة .

المشرع المصري تأكيداً منه على ضرورة الإشراف القضائي , حرص على تضمينه في الدستور من خلال أحكام المادة (88) من دستور 1971 , والتي تنص على أن

<sup>1</sup> أحمد بركات , مرجع سابق, ص291.

<sup>2</sup> عبد اللاه شحاته الشقاني, مرجع سابق, ص22, 23, 26.

: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب , ويبين احتكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء الهيئة القضائية.

#### الفقرة الرابعة :الإشراف القضائي في القضاء المصري:

لقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإشراف القضائي بأنه: تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع , بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم, فلا تقلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها.<sup>1</sup>

الهيئة القضائية عرفها جانب من الفقه<sup>2</sup>: بأنها كل هيئة مهمتها الفصل في المنازعات بين الخصوم والتي لا يمكن عزل أعضائها, حتى يتمكن القاضي فيها أن يعلو صوته فوق كل أسباب المخاوف , و ألا يصغي في قضائه إلا إلى صوت الواجب والضمير.

#### الفرع الثاني: شروط و أركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

##### الفقرة الأولى : شروط الإشراف القضائي<sup>3</sup>:

1- يجب إسناد مهمة الإشراف القضائي لهيئة قضائية, بمعنى أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية, والاستقلال القانوني التام , وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمايرهم.

2- يجب أن يكون إشراف القضاء على العملية الانتخابية, شاملا لكافة مراحلها, فلا يقتصر على مرحلة واحدة , بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة و اللاحقة لهذه العملية. فالعملية الانتخابية تبدأ من فترة إعداد القوائم ومراجعتها , إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية , واقتصارها على مرحلة واحدة أو مرحلتين يجعل هذا الإشراف منقوص وغير فعال.

3- لابد أن ينطلق القاضي في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته, دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور .

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي, حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما - دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2009-2010, ص262, (عن حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 8 يوليو سنة 2000 في الدعوى رقم 11 لسنة 13ق " الدستورية", المنشور في الجريدة الرسمية , العدد 29 مكرر في يوليو 2000).

<sup>2</sup> داود الباز مرجع سابق, ص547, السيد احمد محمد مرجان, دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية, دار النهضة العربية, 2008, ص85. وانظر منصور محمد محمد الواسعي , المرجع نفسه, ص262.

<sup>3</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني, مرجع سابق, ص31.

**الفقرة الثانية: أركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية<sup>1</sup> :**

للإشراف القضائي خمسة أركان لا بد من توافرها مجتمعة معا وفي آن واحد، لضمان سلامة العملية<sup>2</sup> الانتخابية وتمخضها في نتائجها عن التعبير الحقيقي للإرادة العامة للأمة في اختيار نوابها وممثليها في المجالس المنتخبة .

- **الركن الأول (ركن الشكل):** الالتزام بالقالب الدستوري و القانوني الذي تم تحديده بشأن الإشراف القضائي، بمعنى الالتزام والدقة الصارمة في تحديد وإتباع الإجراءات القانونية المناسبة للتعين وتسمية الهيئة المشرفة و تحديد أعضائها في الوقت القانوني المحدد.

- **الركن الثاني (ركن الاختصاص):** إسناد القيام بمهام الإشراف القضائي ومسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية و الاستقلال القانوني التام ، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمائهم ، دون غيرهم من سائر العاملين بالسلطات العامة للدولة.

- **الركن الثالث (ركن المحل):** شمول هذا الإشراف لكافة العمليات الانتخابية في الدول بدءا بإشرافهم على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ، ثم مرحلة الترشيحات ، مروراً بالحملة الانتخابية إلى مرحلة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع ، نهاية بإعلان النتائج ، وهذا في كافة أنواع العمليات الانتخابية سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية.

- **الركن الرابع (ركن السبب الدافع والباعث):** من الملزم للسلطة القائمة على الإشراف القضائي ، والمكلفة دستوريا و قانونيا ، أن تنطلق في ممارسة أعمالها و مسؤولياتها ، من باعث المصلحة العامة و العليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءات أبنائه ، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة و مشروعية العملية الانتخابية و خلوها من كافة مظاهر النقص و القصور.

- **الركن الخامس (ركن الغاية والهدف):** من الحتمي تنزيه عملية الإشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف مصلحة ذاتية أو شخصية ، تعيد إلى الأذهان عيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق التعددية الحزبية ، أو ما يعرف بنظام الحزب الواحد ، أي انه باختيار الهيئة القضائية للإشراف على العملية الانتخابية نكون قد أعطينا- ولو نظريا-

<sup>1</sup> عبد الله شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص31.

ضمانة فعالة لقياس توجه الإرادة الشعبية وتمكينها عن رأيها بكل حرية ونزاهة ومصداقية وهذا الهدف لا يتأتى إلا في ظل هيئة مشرفة مستقلة , محايدة , وهو المتوسم في القضاة.

**الفرع الثالث: أهداف ومبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:**

**الفقرة الأولى : أهداف الإشراف القضائي :**

يحقق الإشراف القضائي أهداف للأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية وهم : الناخبين , المرشحين , الإدارة .

**أولاً :** تحقيق أهداف الناخبين : و هي كثيرة منها ظهور انتخابات معبرة عن آراءهم وكاشفة لما وقع اختيارهم عليه من المرشحين، أي ضمان وصول صوته للمرشح أو للحزب الذي اختاره , و بالتالي شعور الناخب بالراحة والثقة فيقلل هذا من نسبة العنف و الجرائم الانتخابية ، و كذلك التقليل من نسب الطعون الانتخابية التي تكتظ بها المحاكم<sup>1</sup>.

**ثانياً:** تحقيق أهداف المرشحين : هدف المرشح من الدخول في الانتخابات واضح و هو ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع ، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي وهو الوصول إلى كرسي الرئاسة إذا كانت انتخابات رئاسية، أو ضمان مقعد في البرلمان إذا كانت انتخابات تشريعية، أو ضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** تحقيق أهداف الإدارة: لها هدف مشروع من هذه العملية القانونية ، وهي ظهور انتخابات بصورة حقيقية لجموع الناخبين والمرشحين ، ولكن نظراً لأن الإدارة هي مجرد فرع تابع للسلطة التنفيذية لم تسعى إلى تحقيق هذا الهدف المشروع ، وإنما سعت لتنفيذ إملاءات السلطات المركزية ، والتي تسعى تحقيق فوز مرشح أو حزب دون غيره من المرشحين أو الأحزاب، فقد كان لهذا الوضع انعكاسات على الناخب و المرشح ، إلا أن هذه الانعكاسات لم تقف عند هذين الطرفين بل مست الإدارة نفسها، ومن ثم أصابت الدولة ككل، فتزوير الانتخابات يؤدي إلى تشويه صورة الدولة أمام غيرها من الدول، وهذا الوضع استغلته الكثير من الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية ، و من ثم زعزعة الاستقرار

<sup>1</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني, مرجع سابق, ص389.

<sup>2</sup> أحمد بركات, مرجع سابق, ص292.

الداخلي. كما أن هذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطعون التي يرفعها المرشحون ضد الإدارة لذا لتجنب كل هذه الانعكاسات لابد من إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: مبررات الإشراف القضائي:

- تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بدعم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة عليها.
  - القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية , وليس عليهم أي ضغط من قبلها يتمتعون بالحصانة في أداء واجباتهم وعدم خضوعهم إلا لضمايرهم أو القانون<sup>2</sup>.
  - وجود القضاء في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخابات , وذلك لما للقضاء من سلطة التصرف والبت في القضايا , ولما يتمتع به القضاء من مكانه ووقار في نفسية المجتمع بكل شرائحه<sup>3</sup>.
  - إشراف القضاء على العملية الانتخابية يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك مجالاً للشك لكل من الأطراف المشاركة في المنافسة السياسية.
  - تكوين هيئة خاصة من رجال السلطة القضائية للإشراف على عملية الانتخاب بكافة مراحلها هو الرغبة في وضع حد لأهم وخطر ظاهرة في الدول النامية وهي عدم جديتها ونزاهتها التي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها<sup>4</sup>.
- المطلب الثاني : تطور مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية :**

نتطرق في هذا الفرع إلى أهم و اقرب تجربتين فيما يتعلق بالإشراف القضائي على الانتخابات , نظرا للتقارب و التفاعل التشريعي في هذه النظم القانونية مع المشرع الجزائري الذي غالبا ما يأخذ عن التشريعات الفرنسية والمصرية, ومنه سنتطرق إلى تطور الإشراف القضائي في فرنسا (الفرع الأول) ثم إلى تطور الإشراف القضائي في مصر (الفرع الثاني) وفي الأخير تطور الإشراف القضائي في الجزائر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : تطور الإشراف القضائي في فرنسا :

لقد مرت فرنسا بمراحل مختلفة من استبدال الحكام و انعدام الديمقراطية إلى غاية قيام الثورة الفرنسية, هذه الأخيرة التي قضت على مبدأ الحكم المطلق , وأقامت مبدأ سيادة

<sup>1</sup> أحمد بركات مرجع سابق, ص 293. , انظر كذلك لـ عبد اللاه شحاته الشقاني, مرجع سابق, ص 403.

<sup>2</sup> منصور محمد الواسعي , مرجع سابق, ص 214.

<sup>3</sup> المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> داود الباز, مرجع سابق, ص 610 .

الأمة والحقوق والحريات الدستورية , لكن بعد ظهور الجمهورية الخامسة و صدور الدستور الفرنسي سنة 1958 تغير الوضع.

أصبحت العملية الانتخابية في فرنسا بواسطة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري يصدر من المحافظ , ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان , والذي يتم مرة واحدة كل عام وذلك بالاشتراك مع مفوض الحكومة<sup>1</sup>.

إن مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لم ير النور, إلا في ظل دستور عام 1958, حيث الدساتير التي كانت قبله تفتقر إلى تطبيق هذا مبدأ, فقد نصت المادة 58 من دستور 1958: يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية, وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراع.

وكذا المادة (59) بنصها : يفصل المجلس الدستوري في منازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ .

المجلس الدستوري الفرنسي<sup>2</sup> بالرغم من افتقار تشكيلته لعنصر القضاء أعطاه الدستور سلطات واسعة للإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية , وكذا النظر في كافة الطعون والمنازعات الانتخابية بوصفه قاضي انتخابات , وبالتالي القرارات التي يصدرها في هذه العملية تعتبر ذات طبيعة قضائية.

يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بنوعيه العادي و الإداري , وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من اجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع, بحيث يبدأ الإشراف القضائي اعتبارا من عملية التصويت, ثم فرز الأصوات والى أن يتم إعلان النتائج الانتخابية , ليتم بعدها إعداد تقرير عما قاموا به , ورفعها للمجلس الدستوري.

إن مشروع الدستور الفرنسي وإن كان قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية , إلا انه لم يمنحها أدنى سلطات فعلية , كما لم يزودها بالضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية بانتظام بل اقتصرتهم مهامهم على إعداد تقارير عما يلاحظونه من أمور قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ورفعها إلى

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق , ص4.

<sup>2</sup> phillip;les attribution et lerole du conceil constitutionnel en matiere d- elections et de referendums,R.D.P,1962,P62.



المجلس الدستوري لإصدار ما يراه من قرارات بشأنه، والذي بدوره لم يكن يملك اتخاذ أي إجراء إلا إذا قدم إليه طعن من ذوي الشأن في عملية الاقتراع ليفصل فيه<sup>1</sup>.

بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988، زيادة من فعالية الإشراف القضائي انشأ في الأقاليم المكونة من مقاطعة أو أكثر يزيد سكانها عن عشرين ألف نسمة، لجنة أو أكثر أنيط لها الإشراف على حسن سير تشكيل اللجان وتنظيم العملية الانتخابية، من خلال السهر على سلامة عملية التصويت وكذا سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات، يرأس هذه اللجنة قاضي من القضاء العادي، وتضم في عضويتها مندوبين يختارون من ناخبي المقاطعة، كما خولهم القانون صلاحية دخول مكاتب التصويت، ولهم الحق في تسجيل كل ما يرونه من ملاحظات في المحضر الخاص بالمكتب، على أن يلتزم كل رؤساء اللجان والعمد بتقديم المعلومات الضرورية لهذه اللجنة فور طلبها<sup>2</sup>.

لم يبق الأشراف القضائي في فرنسا يشمل مرحلة الاقتراع وما يليها فقط، بل امتد ليصبح يشمل حتى مرحلة الدعاية الانتخابية، ومع ذلك يبقى الإشراف القضائي في فرنسا منقوص، لأنه لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية.

### الفرع الثاني: تطور الأشراف القضائي على الانتخابات وفقا لتجربة مصر:

لقد حرص المشرع المصري على أن يضمن مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ويدرجه ضمن أعلى وثيقة في الدولة والمتمثلة في الدستور.

#### الفقرة الأولى: في ظل دستور 1923:

لقد أناط المشرع إدارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية، بلجنة مؤلفة من قاض أو عضو نيابة أو احد موظفي الحكومة يعينه وزير العدل و تكون له الرئاسة، ومن مندوب من قبل وزارة الداخلية، ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 45.

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 263.

**الفقرة الثانية : في ظل دستور 1956:**

لقد نصت المادة (24) من القانون 83 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها على انه : يتم تعيين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية , ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال , على أن يختار أمناء اللجان من هؤلاء العاملين<sup>1</sup>. يتضح من خلال هذه المادة أن الإشراف القضائي كان مقصورا على اللجان العامة دون الفرعية .

**الفقرة الثالثة: في ظل دستور 1971:**

من خلال أحكام المادة (88) من دستور 1971 نجدها أوجبت أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية , كما فوض المشرع الدستوري المجلس التشريعي بتنظيم عملية الإشراف القضائي, الغاية من إخضاع عملية الاقتراع لأعضاء من الهيئات القضائية هو المصادقية و النزاهة و الوصول إلى أفضل الضمانات التي تكفل عدم تزوير الانتخابات , باعتبار أنهم الأجدر على ممارسة الإشراف بما يتصفوا به من عدم الخضوع لغير ضمانتهم.

لقد مر الإشراف القضائي بمصر في ظل هذا الدستور بعدة مراحل :

**المرحلة الأولى :** على الرغم من وضوح النص الدستوري في أن يتم الاقتراع وما يتخللها من إجراءات تصويت وفرز الأصوات و الإعلان عن نتيجة الانتخاب تحت إشراف قضائي<sup>2</sup>, إلا انه كان غير كاملا بل منقوص , حيث بقي قاصرا على اللجان العامة<sup>3</sup> دون أن يمتد إلى اللجان الفرعية<sup>4</sup>. ويؤكد ذلك نص المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها التي تنص على أن : يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب, ويعين مقرها, وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد أعضاء لا يقل عن اثنين, و يعين أمين لكل لجنة و يتم تعيين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال, ويتم تعيين رؤساء اللجان الفرعية من بين

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي , مرجع سابق , ص 263.

<sup>2</sup> المرجع نفسه , ص 264.

<sup>3</sup> اللجان العامة هي اللجان المشرفة على العملية الانتخابية , بحيث يخصص لكل دائرة انتخابية لجنة عامة. راجع عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق , ص 55.

<sup>4</sup> اللجان الفرعية فهي المستوى الأول لعملية التصويت حيث تقسم اللجان العامة إلى عدد من اللجان الفرعية وتعتبر كل لجنة فرعية بمثابة صندوق انتخابي. المرجع نفسه , الصفحة نفسها.

العاملين في الدولة أو القطاع العام و يختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام .

من هنا يتضح أن المشرع المصري قد اسند مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى اللجان العامة التي يتم تعيين رؤسائها من بين أعضاء الهيئات القضائية, أما مباشرة عملية التصويت فتتولاها اللجان الفرعية المشكلة من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ويختار رؤسائها من بين أعضاء الهيئات القضائية إن أمكن ذلك<sup>1</sup>.

إذا كان أمرا مشرفا للقضاء أن تعهد له الدولة التماسا ثقة الناس في نزاهته و عدالته و حيده و تجرده , بالإشراف على العملية الانتخابية , فان هذا الإشراف غدا صوريا مزعوما لأسباب عديدة , و أضحي القضاء يتحمل أوزارا لا يد له فيها نتيجة السيطرة الكاملة من السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية بكاملها بينما يقتصر دور القضاء فيها على رئاسة اللجان الرئيسية و العامة في الدوائر الانتخابية ولا يتجاوز هذا الدور مجرد إجراء عملية التصويت ذاتها وهي بعيدا عن إشرافهم أو رقابتهم في اللجان الفرعية<sup>2</sup>.

**المرحلة الثانية :** نظرا للانتقادات التي كانت موجهة للتنظيم التشريعي لعملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية , من قبل رجال القضاء وكذلك رجال السياسة والمنادون بضرورة تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات , ليشمل كافة مراحلها بما يحقق رقابة فعلية , و أن يرأس اللجان الانتخابية قضاة , ولو لزم الأمر إجراء الانتخابات على مراحل. لقد كانت لهذه المطالب صدى عند الحكومة المصرية , حيث تقدمت بمشروع قانون تعديل بعض أحكام المواد من قانون مباشرة الحقوق السياسية بغرض تصحيح ما يشوب العملية الانتخابية, قد صدر التعديل في صورة قانون رقم 13 لسنة 2000, و حاولت بمقتضى هذا التعديل تحقيق أكبر قدر من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية , سواء في مرحلة الاقتراع أو الفرز, مما يحقق ضمانا لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية, فاستحدث آلية جديدة تدعم الإشراف القضائي على عمليتي التصويت والفرز, حيث أوجب المشرع المصري إنشاء لجان في كل لجنة من اللجان العامة , مكونة من رئيس وعدد كاف

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق , ص17.

<sup>2</sup> محمد كامل عبيد , إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها , مجلة المحاماه , العددان الأول والثاني , يناير وفبراير 1992 , السنة الثانية والسبعون , ص215.

من أعضاء الهيئات القضائية تتناسب مع مواقع المقار الانتخابية , و ما بها من لجان فرعية.<sup>1</sup>

فالمشرع بموجب هذا التعديل اتجه إلى زيادة الإشراف القضائي ودعمه , حيث يختص كل عضو من أعضائها بالمرور والمتابعة والإشراف على عدد كبير من اللجان الفرعية , و بذلك تتحقق ضمانات أخرى .

أصبح الإشراف القضائي لا يقتصر على رئيس اللجنة العامة, بل اعتمد آلية جديدة , مهمتها الإشراف المباشر على عملية الاقتراع , وهي اللجان الفرعية والتي تعمل بالتنسيق معها بتوزيع العمل , وتنتهي العملية بضرورة تحرير محضر يحرر فيه ما تم من إجراءات الفرز لكل صندوق على حدى , ويوقع جميعهم على المحضر.<sup>2</sup>

إلا أن عدد القضاة لا يكفي لتغطية عملية الإشراف على مستوى كافة اللجان الانتخابية , بالتالي هذا الوضع لا يحقق غرض المشرع الدستوري وغايته من الإشراف الفعال على اللجان الانتخابية الفرعية , مما يجعله مجرد إشراف صوري غير حقيقي ولهذا اقترح رجال الفقه و القضاء إجراء الانتخابات على مراحل .

**المرحلة الثالثة:** الإشراف القضائي في ظل القرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000.

بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000 السالف الذكر , فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية , وفي إطار الإقرار بنزاهة العملية الانتخابية و تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية وتماشياً مع مقاصد الدستور والقانون, استجاب رئيس الجمهورية لهذا الحكم بإصداره القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000 , الذي احتوى على مجموعة من التعديلات لتطبيق مبدأ الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات لأجل تعميم الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية.<sup>3</sup>

لقد جعل هذا القانون رئاسة اللجان الفرعية من بين أعضاء الهيئات القضائية كاللجان العامة تماماً , كما جعل أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال أو

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي, المرجع نفسه, ص24.

<sup>2</sup> عبد اللاه شحاته الشقاني , مرجع سابق , ص 58.

<sup>3</sup> المرجع نفسه, ص66.

القطاع العام, وهذا على أساس أن الأمين ليس له دور قضائي في العملية الانتخابية , حيث يقتصر دوره على النواحي الإدارية في عمل اللجنة<sup>1</sup> .

زيادة لتوفير الضمانات على العملية الانتخابية , جعل المشرع المصري لجنة الفرز مشكلة من رئيس اللجنة العامة كرئيس لها , وعضوين من رؤساء اللجان يختارهما رئيس اللجنة من أقدم الرؤساء , ويتولى أمانة اللجنة أمين اللجنة العامة , وأثناء فرز أوراق الانتخاب يحضر رئيس اللجنة الفرعية , تقوم لجنة الفرز بفرز الصندوق بنفسها , وفي هذه الحالة أوجب أن يكون محضر الفرز موقعا من رئيس لجنة الفرز وأمينها , إلى جانب توقيع رئيس اللجنة الفرعية , وهذا الأخير لا يعتبر توقيعه جوهريا في حالة إغفاله لا يرتب البطلان لأن عملية الفرز تمت بمعرفة لجنة الفرز ذاتها .

كما يحق للجنة الفرز أن تعهد لرئيس اللجنة الفرعية إجراء عملية الفرز , و ذلك تحت إشرافها, وفي هذه الحالة يكون توقيع رئيس اللجنة الفرعية على محضر الفرز إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان عملية الفرز<sup>2</sup>.

إذ أصبح كل صندوق بكل لجنة فرعية تحت رئاسة عضو من الهيئات القضائية . كما أصبحت عملية الفرز بموجب هذا التعديل خاضعة للإشراف القضائي الكامل . لكن اعتبر هذا الإشراف كاملا بالنسبة لمرحلتى التصويت , والفرز , ولكنه منقوص بالنسبة للعملية الانتخابية ككل . وهذا من منطلق أن مبدأ الإشراف القضائي هدفه في النهاية سلامة العملية الانتخابية بالوصول إلى تجسيد إرادة الناخبين المعبر عنها من خلال العملية الانتخابية, وبالتالي يجب أن توضع هذه العملية بكاملها من بدايتها إلى نهايتها حتى إعلان نتائجها تحت الإشراف الحقيقي و الكامل للسلطة القضائية بحيث تكون لهذه السلطة الكلمة الأولى و الأخيرة في هذه العملية.

### الفقرة الثالثة: التعديل الدستوري 2005:

قد نصّ تعديل المادة (76) من الدستور على إنشاء لجنتين مستقلتين للإشراف على الانتخابات. أطلق عليهما المشرع اسم اللجنة العليا للانتخابات والتي منحنا الاختصاص للإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية<sup>3</sup> على التوالي.

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق , ص57.

<sup>2</sup> المرجع نفسه , ص57

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي, مرجع سابق , ص278.

بمقتضى المادة (05) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية نجد أن : اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية مشكلة من:

- رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا.
- رئيس محكمة استئناف القاهرة عضوا.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا عضوا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض عضوا.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة عضوا.

- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد , ثلاث منهم يختارهم مجلس الشعب واثنتين يختارهم مجلس الشورى , بناء على اقتراح من مكتب المجلسين, وذلك لمدة خمس سنوات , إلى جانب اختيار عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

ما يلاحظ على هذا التشكيل استحواد السلطة القضائية على التشكيل وغياب تمثيل السلطة التنفيذية .

اللجنة العليا الانتخابية البرلمانية : قد تم استحداث هذه اللجنة على غرار ما تم في الانتخابات الرئاسية وتضم إحدى عشرة (11) عضوا , وزير العدل رئيسا وثلاثة قضاة حاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها , يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وستة شخصيات عامة , أربعة يختارهم مجلس الشعب و اثنتين يختارهم مجلس الشورى وأخيرا ممثلا لوزير لداخلية, ونتيجة لوضع وزير العدل على رأسها, فهناك شوائب تعتري حيادها, وللجنة سبعة وظائف منها وضع القواعد العامة لتسيير الدعاية الانتخابية وإعلان النتيجة العامة للانتخابات, وبالتالي فليست لها دور كبير مثل نظيرتها الرئاسية, وأهم ما تتميز به هو تنظيم عملية الدعاية الانتخابية, وبالتالي لازلت اليد الطولي لوزارة الداخلية في عملية الانتخابات<sup>1</sup>. كما أن هاتين اللجنتين أنشأتا قبل أشهر قليلة من موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لذلك , لم يحظيا بالوقت الكافي للسيطرة على العملية الانتخابية فضلا عن ذلك لم يكن نصف أعضاء اللجنتين ينتمي إلى الهيئة القضائية , لذلك لم ينظر لهما قط على أنهما جهتان تتمتعان بالحياد أو الاستقلالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد شحاتة, الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان نشر في 2007/08/13, التجديد العربي- الموقع الالكتروني: <http://www.arabrenewal.org> à 11:20 11/05/2014

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

جاءت التعديلات الدستورية عام 2007، بإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات وتقليصه لمستوى اللجان العامة استعداداً للانتخابات الرئاسية<sup>1</sup> 2010 واعتبر الكثير من القضاة والمنظمات التي أشرفت على الانتخابات هذا الإلغاء ، رغبة في التلاعب بنتائج الانتخابات وإقصاء قوى المعارضة ، وهو ما كان متعذراً في ظل الإشراف القضائي على اللجان الفرعية.

**الفقرة الرابعة:** التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011<sup>2</sup>:

احتفظت التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011 بالمواد التي تنص على إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية بإشراف لجنتين منفصلتين ، وكما رأينا أعلاه أن نصف أعضاء لجنة انتخابات الرئاسة من كبار القضاة وأقدمهم ممارسة ، في محاولة لإعطاء الانتخابات مظهراً قانونياً، إلا أن النصف الآخر من أعضاء اللجنة كانوا معينين من قبل البرلمان.

لكن من خلال هذه التعديلات التي حدثت ، الجانب الإيجابي فيها هو أن اللجنة مكونة من كبار القضاة فقط ، لدرجة أنه لم يعد هناك مجال للتدخل السياسي المباشر في أعمالها، بما يعطي العامة ثقة أكبر في إدارة العملية الانتخابية .

جاءت بعد ثورة 25 يناير، الانتخابات الرئاسية عام 2012 كأول انتخابات رئاسية وثاني انتخابات تعددية وجاءت وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 بعد استفتاء الشعب على بعض مواده ، ومن بينها المواد الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وكذلك وفقاً للقانون 174 لسنة 2005 والمعدل بالمرسوم رقم 12 لسنة 2012 والخاص بالانتخابات نفسها، كما وضعت التعديلات العملية الانتخابية تحت إشراف قضائي كامل مستبعدة وزارة الداخلية التي كثيراً ما اشتكت المعارضة منها، وقد أشرفت على العملية الانتخابية لجنة ذات تشكيل قضائي كامل.

1 هند نافع ، محطات في تاريخ القضاء المصري في الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، ماذا سيكتب التاريخ عن القضاء في انتخابات 2014 ، جريدة يناير، 20 أبريل 2014، من الموقع الإلكتروني: [www.yanair.net/archives/42487](http://www.yanair.net/archives/42487), 16/05/2014 à 10:30h.

<sup>2</sup> ورقة بحثية ، بعنوان تقييم الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في مصر ، فيفري 2012 ، [egypt@democracy-reporting.org](http://egypt@democracy-reporting.org), 14/03/2014 à 11:15h. <http://www.democracy-reporting.org>

تشرف لجنة الانتخابات الرئاسية على العملية الانتخابية بدءاً من فتح باب الترشح وحتى إعلان النتائج ، إلا أن القانون لا يحدد خطأ زمنياً للترشح ولا للعملية برمتها .

على عكس الانتخابات البرلمانية التي أجريت على عدة مراحل، وتحظى لجنة الانتخابات الرئاسية بسلطات واسعة على العملية الانتخابية، فهي مسؤولة عن: كافة ما يتعلق بترشح المتنافسين وقيدهم ، وضمان الالتزام بقواعد الدعاية ، و الإشراف العام على الاقتراع و الفرز، و اتخاذ قرار بشأن ما يحال إليها من جانب اللجان العامة وتحديد وإعلان نتائج الانتخابات والفصل في كافة الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات، بما يستبعد أي تدخل للمحاكم، باستثناء حالات الخروقات الجنائية إلا أنها ، ليست مطالبة بإعداد كشوف الناخبين ، ولا وضع قواعد لظهور الناخبين في وسائل الإعلام ، ولا تحديد آليات للرقابة على العملية الانتخابية، وينص قانون الانتخابات الرئاسية على أن تتبنى لجنة انتخابات الرئاسية عدة لوائح لمأ الثغرات التشريعية العديدة. وما يعيب عن ذلك ، أن تتسم الأحكام الخاصة بالشكاوى والطعون بالتقييد بمنح هذا الحق للمرشحين وحدهم، بما يهدد حق المواطنين في الاستدراك، وتلتزم لجنة الانتخابات بإعلان النتائج الكاملة في خلال ثلاثة أيام من استلام نتائج اللجان العامة حيث لا تمنح هذه المدة المرشحين الوقت الكافي لتقديم أية شكاوى أو طعون بخصوص عمليات الاقتراع ، كما لا تسمح للجنة بالنظر في أية أدلة مقدمة إليها ، وفي حال الإعلان عن النتائج باعتبارها قرارات للجنة انتخابات الرئاسة ، فلن يكون هناك إمكانية قانونية للطعن في صحة العملية الانتخابية بعد أن تكون النتائج قد أعلنت .

حيث الإعلان الدستوري ينص على أن تكون قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة.

إلا أن دور اللجنة العليا للانتخابات على أرض الواقع ، جاء هامشي و غير فعال أثناء العملية الانتخابية ، رغم أنها المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية برمتها وذلك لقصور تشريعي عرقل قيامها بهذا الدور، حيث انحصر دور اللجنة العليا للانتخابات في مجرد ختم القرارات واللوائح المنظمة للانتخابات والصادرة من جهات أخرى ، مثل المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، بل أن القرار نفسه لم تصدره اللجنة ، و هو قرار تنظيمي متعلق بعملها وقام بإصدار هذا القرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة.



إن اللجنة العليا للانتخابات لا تملك الصلاحيات الكافية لمحاسبة من خالف اللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، التي من المفترض أنها تقوم بالإشراف عليها، فلا يوجد أي ضوابط للمحاسبة على مخالفات استخدام دور العبادة أو مقرات الهيئات التابعة للدولة في عمليات الدعاية الانتخابية<sup>1</sup>.

كما أن غياب آلية الطعن على قرارات اللجنة يحرم المواطنين من أداة قانونية فعالة، و من الأجدر لو منح هذا القانون المرشحين حق مطالبة اللجنة بمراجعة قراراتها.

#### الفقرة الخامسة: التعديل الدستوري المؤرخ في 18 جانفي 2014:

في إطار هذا التعديل، وبناء على القانون رقم 22 لسنة 2014 تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية، لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل حسب نص المادة 03 منه من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.

- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة، يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية. وهي لجنة مستقلة لها شخصية اعتبارية عامة، كما تتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، وتكون لها موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي:

- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي و محتوياتها، و طريقة مراجعتها و تنقيتها و تحديثها و الإشراف على القيتد بها و تصحيحها.

<sup>1</sup> الإعلام والانتخابات النيابية في مصر. تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية، 16 أكتوبر 2011 - 15 يناير 2012.

- إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية.
  - وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.
  - تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية ، و فحصها و التحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح.
  - تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشح.
  - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها ، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح.
  - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
  - وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون و التحقق من تطبيقها، على نحو يكفل المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء المسموعة أو المرئية أو الصحف والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية، لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.
  - وضع قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها.
  - دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع و الفرز.
  - وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني المصري و الأجنبية في متابعة العملية الانتخابية.
  - وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وكيفية ممارسة اختصاصاتها.
  - البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.
  - الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.
  - تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخابات النهائية وإعلانها.
  - تكون قرارات اللجنة نهائية و نافذة بذاتها و غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة. كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء.
- جاءت هذه الانتخابات في ظل مناخ سياسي ساخن، مما يستدعي بالضرورة وجود رقابة قضائية و مدنية على جميع مراحل العملية الانتخابية ، ومتابعة ودراسة وتحليل أداء

كافة الأطراف المتفاعلة معها, وذلك للوقوف بدقة على ما إذا كانت تلك الانتخابات جرت وقائعها بشكل تطغي عليه الحرية والنزاهة, أم أنها جرت في جو من الفساد والفوضى وتزوير إرادة الناخبين. حيث أعلنت وزارة العدل عن إشراف ستة عشرة ألف قاض على الانتخابات الرئاسية , يتم توزيعهم على اللجان الفرعية والرئيسية على مستوى الجمهورية ومنه نطرح التساؤل التالي هل أصبح القضاء هو اليد العليا بالخروج بانتخابات حرة نزيهة ؟ أم أن للسلطة قول آخر 1 ؟

نخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من المراحل التي مر بها الإشراف القضائي في مصر على العملية الانتخابية , نجده لا يشرف على كافة المراحل للانتخابات و أهمها عملية القيد الانتخابي والجدول الانتخابية , فسلامة الجداول هو الأساس لعملية الانتخاب ولكنها لا تزال تحت سيطرة وزارة الداخلية, ولم تتمكن اللجنة العليا من تصحيح الجداول ولا إلغاء القيد الجماعي. ومنه يمكن القول أن الإشراف الحاصل هو إشراف إداري قضائي وليس إشرافا قضائيا كاملا.

**الفرع الثالث : تطور الإشراف القضائي بالجزائر:**

**المرحلة الأولى : قبل صدور القانون العضوي رقم 01/12 :**

منذ صدور دستور 1989, وتكريس التعددية السياسية , و من خلال التشريعات الانتخابية المتعاقبة , وما تبعها من نصوص تنظيمية نجدها أبقت مهمة الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية مناطة إلى السلطة الإدارية كما كانت سائدة في ظل نظام الحزب الواحد.

بتعرضنا لواقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، تبين لنا أن عدم الأخذ بمقتضيات هذا المبدأ وإعطاء الإدارة مهمة الإشراف على مختلف العمليات الانتخابية التي عرفت بها البلاد منذ الاستقلال, وحتى بعد تبني التعددية السياسية , لم يحقق مبدأ الحياد المرجو منها، ومن ثم عدم الوصول إلى انتخابات تعبر عن اختيارات الشعب، وعليه لم نصل إلى تكريس الديمقراطية الحقيقية ، وهذا رغم مساعي السلطة التشريعية أو حتى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في إدخال الكثير من التعديلات على قوانين الانتخاب<sup>2</sup>.

1 هند نافع , مرجع سابق.  
2 احمد بركات, مرجع سابق, ص 296.

ففي المراحل السابق لعملية الاقتراع نجد أن، مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا تلقي الاعتراضات بشأنها، رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية برئاسة قاضي، وعلى الرغم من وجود عنصر القضاء في التشكيلة إلا أن ذلك فلم يغير من طبيعتها الإدارية، والتي تصدر بشأنها قرارات إدارية، كما تظهر الرقابة القضائية في هذه المرحلة بناء على رفع طعن من المعنيين ضد هذه القرارات.

أما مرحلة إيداع الترشيحات - الانتخابات التشريعية أو المحلية- ومرحلة الحملة الانتخابية، كما رأينا سابقا أن الجهة المختصة للإشراف عليها هي جهات إدارية بحته تخلو من عنصر القضاء فيها.

الدور المعهود للقضاء في هذه المراحل هو الرقابة البعدية التي تقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد التجاوزات والقرارات الصادرة من المصالح الإدارية.

أما عملية التصويت والفرز، يلاحظ الغياب الكلى للقضاء من تشكيلة هذه اللجان حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد احد أعضاء مكاتب التصويت بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز، حيث يبقى دور القضاء في هذه المرحلة متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت. على عكس المشرع المصري الذي استطاع أن يضع كل صندوق بكل لجنة فرعية تحت رئاسة عضو من الهيئات القضائية.

كذلك الحال بالنسبة إلى اللجان الانتخابية البلدية فلقد كانت تشكيلتها إدارية خالصة خالية من العنصر القضائي.

أما بالنسبة للجان الانتخابية الولائية بالرغم من تشكيلتها القضائية في البداية إلا أنها منحت الصبغة إدارية، لتصبح بعدها مشكلة من قاضي كرئيس لها وعضوين آخرين (القانون العضوي 01/04). كما جعل المشرع من قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

ومنه يمكن القول انه لا وجود للدور الإشرافي القضاء على العملية الانتخابية في هذه الفترة، و إنما يكمن دوره في الرقابة العلاجية و البعدية المقرونة برفع الطعن من المخولين قانونا لذلك.

مع كل هذا لم نلاحظ رضى الأطراف المعنية بنتائج الانتخابات عند كل استحقاق انتخابي. مما دفع بالفاعلين السياسيين وكذا الأحزاب المطالبة بضرورة تدعيم إجراءات الرقابة و ذلك لن يكون إلا من خلال تعزيز دور القضاء و إقحامه في هذا المجال الذي كان مقتصرًا فقط على رقابة بعدية عن طريق الطعون المقدمة له من قبل ذوي الصفة والمصلحة.

المرحلة الثانية : بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12:

بموجب صدور القانون العضوي 01/12 , المتضمن لإحكام جديدة تحمل في

طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها:

- عزز دور القضاء في العملية الانتخابية في اللجان الانتخابية البلدية وأصبح يترأسها قاضي المادة (148).

- أعاد النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية , حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط المادة(151).

- منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء , باستحداثه آلية تشرف على العملية الانتخابية الجمهورية , توضع بمناسبة كل اقتراع , مكونة حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

جدول تلخيصي يوضح تطور دور القضاء في العملية الانتخابية

الرقابة القضائية	الاختصاص	العضوية القضائية	الأساس القانوني	الجهة المختصة
- المحكمة المختصة إقليميا (المادة 21) من القانون 13/89. - المحكمة المختصة إقليميا(المادة 25) من	إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	بموجب كل القوانين الانتخابية نجد تشكيلتها يرأسها قاضي	- (المادة 16) من القانون 13/89. - (المادة 19) من الأمر	اللجنة الإدارية الانتخابية

<p>الأمر 07/97 . - الجهة القضائية الإدارية المختصة (المادة 25) من القانون العضوي رقم 01/04 . - المحكمة المختصة إقليمياً (المادة 22) من القانون 01/12 .</p>			<p>07/97 . - (المادة 15) من القانون العضوي 01/12</p>	
	<p>- إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت وتسجيلها في محضر رسمي يحرر من 03 نسخ. - إعلان النتائج و توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات المجالس</p>	<p>كانت لجنة إدارية بحتة خالية من عنصر القضاء سواء في ظل القانون 13/89 أو الأمر 07/97 أو القانون العضوي 04/04 , - أصبح يترأسها قاضي بموجب القانون العضوي 01/12</p>	<p>- (المادة 48) من القانون 13/89  - (المادة 59) من الأمر 07/97 - (المادة 149) من القانون العضوي 01/12</p>	<p>اللجنة الانتخابية البلدية</p>

	الشعبية البلدية.			
كانت قراراتها غير قابلة لأي طعن في ظل القانونين 07/97 و 13 /89	- معاينة وجمع النتائج النهائية المرسلة إليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية. - توزيع المقاعد وإعلان النتائج بالنسبة لائتخابات المجالس الشعبية الولائية - إرسال المحاضر للمجلس الدستوري بالنسبة لبقية الانتخابات.	كانت مشكلة من ثلاث قضاة في ظل القانون رقم 13/89 وكذا الأمر 07/97 لتصبح برئاسة قاضي إضافة إلى عضوين آخرين من غير القضاة في ظل التعديل 01/04 ثم تعاد لها التشكيلة القضائية من خلال القانون العضوي 01/12	- (المادة 72) من القانون 13/89 - (المادة 88) من الأمر 07/97 - (المادة 151) القانون العضوي 01/12	اللجنة الانتخابية الولائية

**المبحث الثاني :****النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية :**

اعتبر استحداث هذه اللجنة تكريسا لوفاء الجزائر لكافة التزاماتها الوطنية والدولية من اجل حماية ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية, على نحو يطابق أحكام الدستور والمعايير الدولية الراسخة في مجال الانتخابات.<sup>1</sup>

بالفعل لقد نصبت هذه اللجنة فعليا بمناسبة الانتخابات التشريعية المؤرخة في 10 ماي 2012 لأول مرة , وكانت هذه التشريعات الانطلاقة الأولى للقضاء بمهام الإشراف على الانتخابات إلى جانب كل من الهيئات الإدارية , واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , وكذا الملاحظين الدوليين , والغرض من ذلك هو إنجاح العملية الانتخابية , وتحقيق إرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل حرية و نزاهة , ومصادقية.

وفقا لما اقتضته أحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 01/12 , فإن الإشراف القضائي بالمفهوم التشريعي الجزائري يعرف بأنه: اضطلاع القضاة بمهام النظر في كل تجاوز يمس شفافية و مصادقية العملية الانتخابية , والنظر في كل خرق للقانون المتضمن نظام الانتخابات, و النظر في ما تخطر به اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>. حيث سنقوم بدراسة التنظيم الهيكلي للجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات (المطلب الأول) , ثم الصلاحيات التي أناطها لها المشرع الجزائري في هذا الإطار(المطلب الثاني).

<sup>1</sup> من تصريحات , الهاشمي براهيم, رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية 2014/04/17, لجريدة صوت الأحرار المؤرخة في 2014/01/25. العدد 4854.  
<sup>2</sup> يعقوب موسى , مداخلة بعنوان الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات, بمناسبة اليوم الدراسي المنظم من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات بتاريخ 2014/03/05, ص2.



## المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

وفقا لما جاء في القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات , وكذا المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للانتخابات , وكذا النظام الداخلي للجنة , ندرس التنظيم الهيكلي لهذه الآلية بداية بالتشكيل (الفقرة الأولى) , ثم التنظيم (الفقرة الثانية) .

### الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 168 من القانون العضوي 01/12 على : تحدث لجنة وطنية للأشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

من الثابت قانونا من خلال نص المادة (02) من القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 , أن سلك القضاء يشمل:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لجهاز القضاء العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في : الإدارة المركزية للمحكمة العليا , أمانة المجلس الأعلى للقضاء , المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة , مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

من خلال القراءة للمادتين أعلاه نجدهما , لم توضحا من هم القضاة المعنيين بهذه المهمة, بمعنى أن كل من يندرج تحت هذه المادة يمكنه أن يكون ضمن تشكيلة اللجنة . وبالتالي يمكن حتى للقضاة العاملين في إدارة الجهاز القضائي بالرغم كونهم بعيدين كل البعد عن التحقيق والتحري و إصدار الأحكام والقرارات .

يؤدي بنا هذا إلى ما حدث في مصر, حيث أثيرت مشكلة من هم المعنيون من الهيئات القضائية , الذين عهد لهم المشرع مهمة الإشراف على الانتخابات , حيث من المستقر عليه أن السلطة القضائية تعد إحدى سلطات الدولة الثلاث , أما الهيئات القضائية التي أناط الدستور المصري باختصاصات قضائية محددة , وقام بتفويض المشرع سلطة

تنظيم اختصاصات البعض الأخر. فاختلّفوا الفقهاء فيما بينهم على عدة أمور تتعلق بتحديد ماهية الهيئات القضائية , فمنهم من قصرها على أعضاء السلطة القضائية الذين يمارسون مهامهم من خلال المحاكم , ومنهم من ادخل معهم الأعضاء من هيئات قضايا الدولة , وأعضاء النيابة الإدارية. حيث جاءت :

حجة الفريق الأول<sup>1</sup> : هو أن أعضاء هيئة قضايا الدولة يتولون المحاماة عن أجهزة الدولة أمام جميع الجهات القضائية , وإن أعضاء النيابة الإدارية يتولون مهمة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من الموظفين العموميين , ومن ثم فإن طبيعة عمل كل من أعضاء هيئة قضايا الدولة , والنيابة الإدارية تجعلهم اقرب إلى الموظفين العموميين منهم إلى رجال القضاء , كما أنهم يتبعون السلطة التنفيذية ووزير العدل مما يفقدهم الاستقلالية والحيادة في الإشراف على العملية الانتخابية .

حجة الفريق الآخر<sup>2</sup>: هي أن نص المادة (88) من الدستور المصري لا يشترط إشراف قضاة على العملية الانتخابية, وإنما يتسع ليشمل أعضاء أي هيئة قضائية بمعناها الواسع فالمشرع الدستوري اكتفى بإشراف أعضاء من هيئات قضائية دون أن يشترط القضاة الذين يتولون وظيفة القضاء في المحاكم.

كما أن يتمتع أعضاء هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية بكافة الضمانات اللازمة لمباشرة أعمالهم بحيادة كاملة , مثل نظرائهم في الهيئات القضائية الأخرى.

كما فرض عليهم المشرع حضرا بعدم ممارسة بعض الأعمال كغيرهم من كافة الهيئات القضائية الأخرى , ومن بين هذه الأعمال المحظورة: العمل بأي عمل سياسي, الترشح العضوية المجالس النيابية.

بالرغم من أن الهيئتان السابقتان لا يزاولا وظائف قضائية من خلال المحاكم مما تخرج من دائرة السلطة القضائية , إلا انه ينطبق عليها وصف الهيئات القضائية الذي خول الدستور للقانون العادي سلطة تحديدها حيث , نصت المادة 168 من الدستور المصري على أن (يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق ص 63, منصور محمد محمد الواسعي , مرجع سابق , ص 269.

<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي , المرجع نفسه ص 65.

فانشأ المشرع بموجب القانون رقم (10) لسنة 1986 هيئة قضايا الدولة باعتبارها هيئة قضائية , كما تم إنشاء هيئة النيابة الإدارية بموجب القانون رقم (12) لسنة 1989 باعتبارها هيئة قضائية مستقلة .

كما جاء القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المؤرخ في 03/07/2004 اعتبار أعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة هيئات قضائية مجيزا الاستعانة بهم في الإشراف على الانتخابات<sup>1</sup>.

هكذا يتضح أن الهيئتان هما هيئتان قضائيتان بحسب وظيفتها واختصاصها.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري , وبالرغم من انه يعتبر كل من نصت عليهم المادة 02 من القانون العضوي 11/04 هم قضاة , وبالتالي يمكنهم قانونا الإشراف على الانتخابات , إلا انه المشرع لم يترك الأمر مبهم بل ترك ذلك للتنظيم , حيث بصدور المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 , الذي يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات من خلال أحكام المادة (02) نجدها أوضحت وحددت من هم القضاة المعنيين بعملية الإشراف على الانتخابات.

حيث يختارون من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى , ومنه نستنتج أن فئة القضاة العاملين في الإدارات المركزية للمحكمة العليا, أمانة المجلس الأعلى للقضاء , المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة , مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل خارج هذه المهمة.

لكن هذا المرسوم أبقى على إشكالية أخرى, وهي من هم القضاة المعنيين, هل من قضاة الجلوس (قضاة الحكم) فقط , أم يدخل في التشكيلة قضاة النيابة العامة (القضاة الواقفين) على اعتبار أنهم يخضعون مباشرة إلى وزير العدل , وبالتالي لا يتمتعون بالاستقلالية التامة كقضاة الحكم , حيث يرى البعض<sup>2</sup> أن نذب أعضاء من النيابة العامة لرئاسة اللجان الفرعية أمر غير جائز قانونيا مستنديين في ذلك إلى :

- تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم وللنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل الذي يخوله القانون الحق في الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها.

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي , مرجع سابق , ص 277.

<sup>2</sup> رأي المستشار يحيى الجمل , انظر عفيفي كامل عفيفي , مرجع سابق , ص 69.

- وظيفة النيابة العامة وظيفة اتهام وهذه الوظيفة تتعارض دستوريا مع وظيفة التحقيق باعتبارها وظيفة قضائية ومن ثم لا يحق لهم الاشتراك في الإشراف على العملية الانتخابية التي تأخذ حكم التحقيق والفصل في المنازعات .
  - افتقاد أعضاء النيابة العامة للعناصر اللازمة لقضاة الحكم.
- لكن هذا الرأي لم يسانده الدكتور عفيفي كامل عفيفي ودعم رأيه بحجج أبرزها :

- إن الصفات التي تتوافر لدى عضو النيابة هي نفس الصفات التي تتطلب القانون توافرها في القاضي, كما يتوافر هؤلاء الأعضاء على صفات الحيادة والنزاهة في إدارة العملية الانتخابية.
  - على أرض الواقع يجري العمل القضائي على إمكانية أن يشغل عضو النيابة العامة وظيفة القاضي والعكس صحيح , وهذا يؤكد أن الشروط المطلوبة لمباشرة وظيفة القاضي نفسها المتطلبة لمباشرة وظيفة النيابة.
  - تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم هي تبعية لا تستلزم التدخل فيما .
  - يصدر عنهم من أعمال تدخل في إطار ممارستهم لوظائفهم , وخاصة ما يدخل منها في إطار سلطة التحقيق .
- لكن من خلال التعيينات التي قام بها رئيس الجمهورية في هيئة الإشراف على الانتخابات نجد أن التعيينات شملت قضاة الجلوس أي قضاة الحكم , واستثنت قضاة النيابة الذين بالنظر للسلم التدرجي تابعين لوزارة العدل, أي يتلقون التعليمات من الوزير , بينما قضاة الجلوس مستقلين .

بالإضافة إلى ذلك نجد إن القانون العضوي رقم 01/12 لم يحدد عدد القضاة في تشكيلة اللجنة , بل ترك ذلك للظروف المحيطة بكل موعد انتخابي , وكذا حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة , ومن واقع التجربة الجزائرية نجد أن عدد القضاة الذين اشرفوا على الانتخابات التشريعية كان 316, و 311 في الانتخابات المحلية , أما بمناسبة الاستحقاق الرئاسي فكان العدد 362.

**الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للجنة :**

بالرغم من أن اللجنة مشكلة كما رأينا من قضاة , إلا أن القانون وصفها على أنها هيئة ذات طبيعة إدارية , وبالتالي ليست جهة قضائية بمفهوم القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي<sup>1</sup> , فهي جهة إدارية لكنها من تشكيلة قضائية. حرصا من المشرع لضمان مشروعية العملية الانتخابية , نظرا لما تتمتع به سلطة القضاء من استقلالية عن السلطة التنفيذية , إلى جانب تمتع القاضي بالحماية القانونية من مختلف أشكال الضغوطات والتدخلات .

كما أنها تتمتع بالاستقلال المالي الذي يضمن لها الحياد في إبداء مواقفها وقراراتها وفق ما يحدده القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو إلى أي مدى هذه الاستقلالية ؟

**الفقرة الثانية: مدى استقلالية السلطة القضائية:** يعد استقلال القضاء عنصرا محوريا وهاما , ضمن الأسس التي تركز إليها دولة القانون , إذ يرسخ ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويحمي الديمقراطية نفسها من كل انحراف أو زيغ , كما يسمح بوضع الشروط الكفيلة المرتكزة على الثقة في القانون<sup>2</sup>.

حيث يقصد به من الناحية الموضوعية : استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية , وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم هذه السلطة<sup>3</sup>. ومن الناحية الشخصية يقصد به توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص , وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الأخرى بمعنى أن يكونوا خاضعين لسلطان القانون وحده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دليل لجنة الإشراف القضائي لسنة 2014 , الصادر عن اجتماع اللجنة المركزية بتاريخ 2014/02/26, ص.03  
<sup>2</sup> مروة نظير , استقلال القضاء كضامن للديمقراطية: واقع القضاء المصري وطموحات إصلاحه, الأعداد التاريخية عدسة الأهرام كتاب الأهرام , من الموقع الإلكتروني : <http://digital.ahram.org.eg/home.aspx,11/11/2013à06:34h>

<sup>3</sup> نادية بوخرص , استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية, بدون نشر, بدون تاريخ ص.04.  
<sup>4</sup> المرجع نفسه, ص.04.

1- القضاء سلطة مستقلة من خلال المواثيق الدولية<sup>1</sup>:

نجد من خلال إحكام المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في 2012/12/10 على أن : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين , في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظرا عادلا و علنيا .

2 - القضاء سلطة مستقلة من خلال الدساتير الوضعية :

أ- من الدستور الفرنسي : لسنة 1958 ينص على أن : "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

ب- من الدستور الجزائري : لقد كرس الدستور الجزائري استقلال القضاء من خلال :

- المادة (138) بنصها: " السلطة القضائية مستقلة , وتمارس في إطار القانون" حيث يتضح من هذه المادة إقرار استقلالية السلطة القضائية , مع إلزام ووجوب ممارستها في ضمن الإطار الذي يحدده لها القانون.

- المادة (147) كرس استقلال القاضي بنصها: " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

- المادة (139) يكون : القضاء من سلطات الدولة الثلاث محايدا متخصصا يحمل وحده أمانة أداء العدل بين الناس, يكفل الحقوق, يصون الحريات , يحمي المواطن و يردع التعدي على القانون بنصها : " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

- المادة (148) يكون القضاء محصنين من كل تدخل بترغيب أو ترهيب مهما كان شكله عند أدائهم لها , لا يخضعون إلا لسلطان القانون, والضمير بنصها : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بأداء مهمته , أو تمس نزاهة حكمه".

بتحليل هذه المواد , لمعرفة مدى استقلال السلطة القضائية بالجزائر من حيث :

1 نور الدين فكايير , مقومات الاستقلال القضائي, مجلة النائب , المجلس الشعبي الوطني , 2005, ص51.

## 1- الاستقلال العضوي :

إذا كان مبدأ استقلال القضاء مبدأ أقرته جل الدساتير والأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات , فان تجسيده في الميدان يتطلب أن يكون القضاء سلطة مستقلة بنظامها و رجالها و هما أمران مرتبطان ومتكاملان<sup>1</sup>.

بموجب المادة(155) من الدستور الجزائري يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما أن المادة (149) تنص: " أن القاضي مقيد ومتابع و مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء". ومنه المهام الموكلة للمجلس الأعلى للقضاء تعد دعما قويا لاستقلالية الجهاز القضائي , باعتباره الجهة التأديبية الوحيدة المخولة لها إصدار العقوبات التأديبية , كما انه يسهر على تتبع المسار المهني للقاضي, وهذا الأخير هو موطن العدل و أداة تحقيقه, جعله المؤسس الدستوري مسؤول عن كل الأخطاء و التجاوزات التي قد يقترفها , وذلك لتجسيد استقلالية القضاء عن باقي السلطات الأخرى إلا انه لو نظرنا إلى تشكيلة هذا المجلس المتوسم فيه الاستقلالية نجد أن رئيس الجمهورية الذي يعد في أعلى هرم السلطة التنفيذية وهو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة (154) من الدستور, وبنياية وزير العدل , طبقا لأحكام المادة (03) من القانون العضوي 12/04<sup>2</sup> المتعلق بتشكيل المجلس و تحديد صلاحياته.

كما أن القاضي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل, بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>.

## 2 - الاستقلال الوظيفي :

لضمانا حياد القاضي يقتضي منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية , حيث من خلال أحكام مواد القانون العضوي 11/04 نجد أن :

<sup>1</sup> انور الدين فكايير , مرجع سابق , ص51.

<sup>2</sup> الأصادر في الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 2004/09/08..

<sup>3</sup> المادة (03) من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي ,بناء على اقتراح من وزير العدل , وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

- أحكام المادتين (14, 15) تنص على منع القاضي من ممارسة أي عمل أو نشاط سياسي , كما تتنافى مهنة القضاء مع أي نيابة انتخابية سياسية, لأن هذا العمل من شأنه أن يؤدي بهم للخضوع إلى ميولاتهم السياسية وإلى توجيهات قاداتهم ومن جهة أخرى لا يمنعهم القانون من أداء حقهم الانتخابي .

- أحكام المادة (17) تمنع القاضي من مزاوله وظائف عامة أو خاصة تدريجيا, كما حضر عليهم امتلاك مؤسسات بأنفسهم أو بواسطة الغير حتى لا تؤدي إلى عرقلة مهامهم أو تمس باستقلالية القضاء المادة (18) .

إلى جانب إبعاده عن التأثيرات الشخصية و حماية من تأثير الرأي العام.

فالاستقلال المكرس دستوريا للسلطة القضائية هو استقلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون وليس حرية القاضي في استعمال سلطته , وفي تصرفاته و سلوكاته دون قيد و لا ضبط و لا رقابة<sup>1</sup>.

### 3- الاستقلال المالي :

حرصت الكثير من الدول على الاستقلالية المالية و الإدارية للسلطة التنفيذية حيث عهدت شؤون القضاء و القضاة للمجلس الأعلى المكون من كبار رجال القضاء , يتولى الشؤون المالية إعداد , وتنفيذ أو رقابة.

أما السلطة القضائية بالجزائر , المفترض فيها الاستقلال بطبيعتها , و بحكم ما اقره الدستور , تبقى السلطة الوحيدة التي تحدد ميزانيتها , وأجور موظفيها و قضاتها , وتقدر حاجيتها من قبل السلطة التنفيذية , لا فرق بينها وبين الوزارات الأخرى , وهذا ما كرس التبعية المالية ولا الاستقلالية<sup>2</sup>.

ومنه نقول : أن ضمانات استقلالية السلطة القضائية ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات , على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل , وعلى مبدأ الاستقلال الوظيفي و الإداري و المالي , إلا انه على الرغم من تكريس الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري , يمارس رئيس الجمهورية سيطرة كبيرة على النظام القضائي , فهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء , ويعين القضاة , كما يمكنه اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم من جهته, كما يجوز لوزير العدل تعليق عمل أحد القضاة حتى قبل استعراض ملفه من قبل

<sup>1</sup> نور الدين فكبير, مرجع سابق, ص 53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه الصفحة نفسها.



مجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> إلى جانب عدم الاستقلالية المالية , و بعدم احترام هذه المبادئ تكون استقلالية السلطة القضائية يشوبها النقص.

كما انه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/12 السالف الذكر, وكذا النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف القضائي , يسمح للجنة بان تدعم بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين, لمساعدتها عند الضرورة.

حيث أمين الضبط : يعتبر في تشكيل المحكمة عنصرا مهما سواء كانت مشكلة من قاض فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة , حيث يقوم هذا الأخير بأغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي<sup>2</sup> , إلا أنهم يعتبرون موظفون يخضعون لقانون الوظيف العمومي و تربطهم بالإدارة العامة علاقة لائحية من حيث المتابعات التأديبية ومن حيث الحقوق و الواجبات عموما, وبالتالي لا يتمتعون بالاستقلالية بل يخضعون للسلطة السلمية.

كما يعرف المحضر القضائي<sup>3</sup> على أنه ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية و الإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك, وعلى أساس المهام الموكلة له , تستعين به اللجنة لأجل التبليغات وتنفيذ الأوامر و القرارات بالسرعة التي تستجوبها العملية. كذلك الحال بالنسبة للموثق على اعتبار انه ضابط عمومي يتولى مهمة التوثيق .

فهؤلاء بالرغم من علاقتهم بمرفق العدالة باعتبارهم محلفين ومساعدين لحسن سير العدالة إلا إنهم لا يتمتعون بما يتمتع به القاضي المتوسم فيه الحياد و النزاهة و المصادقية و الاستقلالية.

بتحليلنا لهذه المواد, لا نشكك في نزاهة قضاتنا أو مساعديهم , وإنما كانت بغيتنا تحليل النصوص القانونية التي تنص على استقلالية السلطة القضائية من جهة ومن جهة أخرى نجد ذات القانون يجعل العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية علاقة تبعية. وبالتالي أين هي الاستقلالية التي تجعل من القضاة ينطبق عليهم وصف السنهاوري على أنهم: " نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون , وانغرس في قلوبهم حب العدل

<sup>1</sup> المادة (65) من القانون العضوي رقم 11/04.

<sup>2</sup> حسين طاهري, التنظيم القضائي الجزائري, منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه دار هومة, الجزائر, 2007, ص 63.

<sup>3</sup> المرجع نفسه, ص 96, وكذا المادة (05) من القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي, المؤرخ في 1991/01/08.

يرفون الظلم و يقفون بجوار الضعيف و يصدعون بالحق , ولا يخشون في الحق لومة لائم<sup>1</sup>, ولذلك كانت ضرورة جعل تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء والذي بدوره حبذا لو كان تحت رئاسة قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحيث لا تطاله يد السلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني : تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف القضائي:

بغرض أداء اللجنة لمهمتها بالدقة و السرعة المطلوبتين , ولضمان تواجدها عبر كامل التراب الوطني , و لإرساء اجتهاد نوعي وموحد عند الفصل في الإخطارات فقد عكفت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي بعد تنصيبها , في كل موعد انتخابي على وضع نظامها الداخلي, الذي بدوره يوضح كيفية تنظيم وسير اللجنة , حيث تمت هيكلة اللجنة على مستويين أولهما مركزي و الآخر محلي .

أولا : اللجنة المركزية:<sup>2</sup>

تتكون من الرئيس ومساعديه ويطلق عليها كذلك باللجنة المديرية , تتولى تنشيط اللجان الفرعية المحلية والتنسيق معها.

#### 1 : الرئيس<sup>3</sup>: وهو الذي يتولى تسيير اللجنة, حيث يقوم :

- تعيين نائب له أو أكثر, وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين أمانة اللجنة.
- تعيين رؤساء اللجان الفرعية .
- تعيين مقرر اللجنة.
- تعيين القضاة و مستخدمي أمانة الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين للمساعدة بناء على طلب اللجان الفرعية , كما يمكنه تفويض الأمر لهم.
- رئاسة اجتماعات اللجنة و إدارة المناقشات .
- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية , ودعوتها عند الاقتضاء لانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

<sup>1</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني , مرجع سابق , ص 667.

<sup>2</sup> عبد الحق ملاح, مداخلة بعنوان الحملة الانتخابية, جوانبها القانونية والمادية, بمناسبة اليوم التحسيس حول مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية, في 31/10/2012, ص 15.

<sup>3</sup> المادة (18) من النظام الداخلي للجنة.

- صرف نفقات اللجنة كما يمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.
- **2** : أمانة اللجنة<sup>1</sup>: تتشكل أمانة اللجنة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بموجب مقرر من رئيس اللجنة.
- **3**-هيئة المنسقين مع اللجان الفرعية : تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنسيق مع اللجان الفرعية , خاصة في مجال توحيد الاجتهاد في قراراتها على المستوى الوطني.
- **4**-هيئة الدعم الإداري : تضم عددا من أمناء الضبط ومختصين في الإعلام الآلي، والتي بدورها تساهم في ضمان الشفافية في أعمال اللجنة من خلال توظيف موارد الإعلام الآلي الملائمة و المتمثلة في إعداد تطبيقات إعلام آلي خاصة بإدارة الإشراف القضائي بمختلف مراحلها.
- ثانيا :اللجان الفرعية المحلية<sup>2</sup> :

تتفرع اللجنة إلى لجان فرعية على مستوى كل ولاية , كما يمكن تنصيب عدة لجان فرعية أخرى في نفس الولاية إن تطلب ذلك , التي بدورها تمارس مهامها بالمقار المخصصة لها والبالغ عددها تسع وستون(69) لجنة فرعية محلية.

إلى جانب هذه اللجان , تم تنصب لجان أخرى بالنسبة للإشراف على الانتخابات بالمهجر , وهي أربعة اللجان الفرعية<sup>3</sup> , المعينين من طرف اللجنة الوطنية بكل من باريس، مرسيليا، تونس و واشنطن، تضم كل لجنة من هذه اللجان أربعة قضاة ، يخول لهم القانون نفس المهام المخولة للجان الفرعية الأخرى , التي نصبت داخل الوطن.

تتشكل اللجنة الفرعية المحلية من :

أ- رئيس اللجنة الفرعية<sup>4</sup> : لقد أسندت له المهام التالية :

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية .
- رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية و إدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية .

<sup>1</sup> المادة (10) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> المادة (11) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> من البيان الصحفي للجنة الوطنية للإشراف القضائي , المؤرخ في 2014/03/04 من موقع اللجنة.

<sup>4</sup> المادة (20) من النظام الداخلي للجنة .

- تعيين القضاة و مستخدمي أمانات الضبط و الموثقين والمحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة الفرعية المحلية .
- كما يمكنه تبادل المعلومات مع نظيره في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع أخطار رئيس اللجنة الوطنية للإشراف بذلك.
- ب- أمانة اللجنة الفرعية المحلية : تتشكل من ثلاث أعوان على الأقل من سلك مستخدمي وكذا أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي , يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية.
- لقد كلفت أمانة اللجنة الوطنية المحلية بعدة مهام نذكر منها الآتي<sup>1</sup>:
- تسجيل الإخطارات و البلاغات في سجل خاص و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة للفرعية المحلية مقابل وصل إيداع
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
- تسجيل بريد اللجنة .
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة.
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة .
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة
- كما كلفت أمانة اللجنة الوطنية<sup>2</sup> ب :
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة سواء على مستوى الوطني أو المحلي
- التنظيم والتكفل بالنقل و الإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها .
- السهر على حفظ وصيانة الأجهزة والعتاد.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة.
- تنفيذ عمليات المتعلقة بصرف الميزانية .
- إعداد حصيلة مالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.

<sup>1</sup> المادة (15) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> المادة (16) من النظام الداخلي للجنة.

**ثالثا :** المقرر<sup>1</sup>: يعين من قبل رئيس اللجنة , حيث تسند له مهام جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف , ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية , كما يمكن تكليفه بملفات أخرى . بعد انتهائه من دراسة الملف والتحقيق فيه يقوم بتحرير تقريراً ليعرضه حسب الحالة أمام اللجنة الوطنية أو المحلية .

**رابعا :** سير اللجنة وكيفية اتخاذ القرارات :

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية بناء على استدعاء من رئيسها وذلك لأجل الفصل في الملف المعروض عليها في الآجال القانونية وتفصل في الحين يوم الاقتراع<sup>2</sup>, وتكون مداوات اللجنة صحيحة إلا في حضور ثلاث أعضاء على الأقل حيث تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات , وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس .

كما تجتمع اللجنة في إطار جمعية عامة<sup>3</sup>, عند توحيد وتنسيق عمل اللجان للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة , وفي حالة إعداد تقرير عن نشاطها عند الانتهاء من مهامها .

حيث تعمل في إطار تنسيقي المتمثل في<sup>4</sup> :

- الإبلاغ الفوري للجنة الوطنية بكل الإخطارات أو المعاینات لاسيما التي تمس النظام العام.

- تتلقى اللجنة الوطنية مشاريع القرارات الواردة من اللجان المحلية , وتراعي انسجامها مع اجتهاد اللجنة (ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني) , كما أن التحكم في التطبيقية يسهل عملية التنسيق, ويختزل الوقت الضيق ويمنح السرعة التي تقتضيها عملية الإشراف يوم الاقتراع .

- تشارك اللجنة الوطنية في المداوات مع اللجان الفرعية , وتفصل في القرارات التي تردّها مباشرة.

مما سبق يتضح أن التنظيم الهيكلي للجنة على شكل لجان فرعية محلية ولجنة وطنية مركزية لا يؤثر على وحدتها العضوية , بل اللجنة بكافة أعضائها كل لا يتجزأ.

<sup>1</sup> المادة (26) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>2</sup> المادة (27) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>3</sup> المادتين (18, 33) من النظام الداخلي للجنة.

<sup>4</sup> عبد الوافي خليفي , عضو اللجنة الوطنية للإشراف القضائي , مداخلة بعنوان الإشراف القضائي يوم الاقتراع , بمناسبة اليوم التحسيسية لعملية الإشراف على الانتخابات الرئاسية يوم 2014/03/05, ص6.

**المطلب الثاني : صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف القضائي:**

إن إحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات, إنما يكرس وفاء الجزائر لكافة التزاماتها الوطنية و الدولية من اجل حماية ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية على نحو يطابق أحكام الدستور والمعايير الدولية في مجال الانتخابات<sup>1</sup>, وبهذا تخطو الجزائر خطوة عملاقة صوب تفعيل ومبادئ الديمقراطية وتأكيدا كنهج لا رجعة عنه .

سنوضح في هذا المطلب , المهام الموكلة لهيئة الإشراف القضائي (الفرع الأول) ثم نقيم فيه فعالية هذه المهام من خلال التجربة الميدانية عبر الاستحقاقات الانتخابية ومدى تحقيقها للغرض الذي أنشأت لأجله , ألا وهو الوصول إلى انتخابات ديمقراطية موسومة بالمصادقية والشفافية و الحيادية , و بالتالي تجسيد الرغبة الحقيقية للناخبين و المنتخبين و المشاركين الفاعلين على الصعيد السياسي , أم أن دورها كان شكليا فقط (الفرع الثاني).  
وفقا لأحكام المادتين (169 و 170) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 , الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فإن اللجنة ملزمة بمتابعة العملية الانتخابية بداية من إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية وأناطها بمهمة :

- النظر في كل تجاوز يمس بمصادقية و شفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحليها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

تشير المادة (170) من القانون العضوي رقم 01/12 إلى أن لجنة الإشراف على الانتخابات تضطلع بمهام النظر في كل الخروقات و التجاوزات الماسة لا محالة بالشفافية و المصادقية اللتان تشكلان أساسا لأي انتخابات و ضمان لنزاهتها , حيث أعطي القانون العضوي 01 /12 مجموعة من الضمانات التي تعتبر قوام الشفافية والمصادقية , و التجسيد الفعلي لهما.

<sup>1</sup>كلمة السيد علاوة بوشليق , بمناسبة تنصيب اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لـ17 أفريل بباريس و تونس , الثلاثاء , 2014/03/11 , الإذاعة الوطنية . على الساعة : 20:10.

قبل التطرق إلى المهام الموكلة للجنة نبين معاني كل من الشفافية والمصادقية<sup>1</sup>:

1- معنى الشفافية :

أ- في اللغة : تعني الوضوح والصفاء وإضفاء النور على شيء ما،  
ب- اصطلاحاً: تبيان تفاصيل إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة بعامة و لأطرافها بخاصة، وهي آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن نشاط ما، تخطيطاً وتنفيذاً.

2- معنى المصادقية:

أ- في اللغة: مطابقة الفعل للقول ومدى الالتزام بالوعود وجديتها ، وهي وثيقة الارتباط بالشفافية.

ب- اصطلاحاً: وتعني صدق إجراء العملية الانتخابية وفقاً للقانون المنظم لها دون زيادة أو نقصان مع تحري العدل و الإنصاف والصحة بين المشاركين فيها وهم الذين يتلقون هذه المصادقية فيطمئنون لسيرها و يرضون بنتائجها.

بالتالي فإن إشراف اللجنة الوطنية ، يركز على مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات و الأطراف التي تديرها بما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 01/12 الذي ينظمها و كافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة .

إلى جانب هذه الصلاحيات أناطها، والنظام الداخلي جملة من المهام<sup>2</sup>:

- القيام بزيارات ميدانية لا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات .
- الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ في حدود اختصاصها القرار المناسب.
- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير و تنظيم العملية الانتخابية .

<sup>1</sup> يعقوب موسى , مرجع سابق ص02.  
<sup>2</sup> المادة (04) من النظام الداخلي للجنة.

**الفرع الأول: نطاق اختصاص اللجنة :****الفقرة الأولى : الاختصاص الإقليمي للجنة:**

إن التنظيم الهيكلي للجنة في شكل لجان فرعية محلية ولجنة مركزية , لا يؤثر على وحدتها العضوية , و لا يعني الاستثناء و التفرد بالاختصاص الحصري في المسائل و القضايا الواقعة التي تعاينها أو تخطر بها في الإقليم التابع لها, فكل لجنة فرعية محلية مختصة مبدئياً بالنظر في أية قضية أخطرت بها, ولو حصلت وقائعها في النطاق الإقليمي للجنة فرعية محلية أخرى , ومن باب أولى فإن للقضاة أعضاء اللجنة الوطنية المركزية اختصاصاً وطنياً لا تحد منه إلا الاعتبارات المتعلقة بحسن سير عمل اللجنة<sup>1</sup>.

**الفقرة الثانية: الاختصاص الزمني للجنة:**

بقراءة للمواد السالفة الذكر , نستطيع القول أن المشرع الجزائري اسند لهذه اللجنة مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي , و ذلك من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية , و ذلك بإعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية و بالتالي فان مرحلة إعداد القوائم الانتخابية هي خارج إطار المهام الموكلة للجنة.

**الفرع الثاني : مراحل تدخل اللجنة:**

من منطلق أنه ليس من صلاحية اللجنة تسيير الانتخابات إنما تنظيم وتسيير الانتخابات من صلاحيات الإدارة , وفقاً لإحكام القانون العضوي 01/12 , وبناء على ذلك فإنه باستبعاد مجال اختصاص الجهات المشار إليها في الفصل الأول , إضافة إلى استبعاد مجال اختصاص المجلس الدستوري , فإن لجنة الإشراف يؤول إليها البت في كل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي , أو يمس مصداقية وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية , من مرحلة إيداع الترشيحات , مروراً بالحملة الانتخابية (ما قبل الاقتراع) , و تنتهي بمرحلة الاقتراع وما يليها.

<sup>1</sup> دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي. مرجع سابق. ص 03.



**الفقرة الأولى: المرحلة ما قبل الاقتراع :**

أولاً: مرحلة الترشيحات:

**1 - الإطار الزمني:**

هي من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية , من خلال نص المادة ( 137) من القانون العضوي رقم 01/12 , فإن بداية إيداع التصريح بالترشح يكون من اليوم الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و تنتهي هذه المرحلة بانتهاء مدة خمسة و أربعين (45) يوماً الموالية لنشر المرسوم, و بذلك فإن مهمة اللجنة واختصاصها في متابعة سير هذه المرحلة يبدأ من تاريخ تنصيبها.

**2- نطاق تدخل اللجنة في هذه المرحلة :**

لما نكون بصدد الانتخابات الرئاسية حيث انه: من المقرر دستوريا أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية المادة (163) من الدستور و طبقاً للمادة (136) من القانون العضوي 01/12 , وتجنباً لتداخل الصلاحيات فان اللجنة في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به, ملتزمة بأحكام المادة (169) من القانون العضوي أعلاه , والمادة (07) من المرسوم رقم 68/12 السالف الذكر, فهي تمارس مهامها, و لا تتدخل في عمل المجلس الدستوري ابتداء من إيداع الترشيحات إلى غاية الفصل فيها, أما المرحلة التحضيرية التي تعني إعلان المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح , وذلك بسحب الاستثمارات المتعلقة باكتتاب التوقيعات المصادق عليها من قبل الضابط العمومي , فإن اللجنة منوط بها الإشراف على هذه الفترة , لما يحتمل أن يتخللها من خروقات من الإدارة أو الضابط العمومي أو المترشح , وذلك ضماناً لسير هذه العملية في شفافية و وضوح و مصداقية<sup>1</sup>, و توخياً للمساومات بين المترشحين.

نشاط اللجنة في هذه المرحلة مرتبط بعلاقتها بالمصالح الإدارية , حيث تجسدت هذه العلاقة في التنسيق بين اللجان الفرعية المحلية و الولاية للحصول على كل المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية, لاسيما ما تعلق منها أساساً بقوائم المرشحين , كما عمدت

<sup>1</sup> يعقوب موسى , مرجع سابق ص4.

اللجنة إلى و ضع مخطط انتشار محكم لأعضائها ساعد في إجراء معاينة الخروقات و المخالفات على هذه المرحلة .

حيث تم منحها صلاحية مراقبة مدى التطبيق السليم لقانون الانتخابات, وكذا ما تبعه من مراسيم في هذا الشأن , كمدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح و النظر في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح. يتحقق عند حدوث التجاوزات التالية<sup>1</sup>:

- عدم تمكين المترشح أو الحزب السياسي من الإطلاع على القائمة الانتخابية أو الحصول على نسخة منها أو إرجاعها , وهذا يعتبر خرق لأحكام المادة (18) التي تنص على : لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

- عدم تسليم بطاقة الناخب للناخب, مما يجعل هذا التصرف منافيا لأحكام المادة (24) التي أوجبت على الإدارة تسليمها لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

- عدم تسليم بطاقة الناخب للمترشح , حيث هذا التصرف يعيق المعني من تكوين ملفه للترشح المنصوص عليه في الفقرة (08) المادة (136).

في هذه الحالات الثلاثة : الغاية من تدخل اللجنة هو تمكين المترشح من استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة (139) بخصوص جمع التوقيعات , و لإزالة العراقيل بخصوص الحصول على المطبوعات الخاصة بالتوقيعات المشترطة في المادة (139) بالنسبة للانتخابات الرئاسية , والمادة (92) بالنسبة للانتخابات التشريعية والمادة (72) بالنسبة للانتخابات المحلية.

- عدم تسليم وصل إيداع ملف الترشح من طرف مصالح الولاية , وهذا ما يتنافى مع الفقرة الأخيرة من المادة (71) بالنسبة للانتخابات المحلية و كذلك المادة (91) عندما نكون بصدد الترشح للانتخابات البرلمانية , التي ألزمت مصالح الولاية تسليم وصل يبين فيه تاريخ و توقيت الإيداع , وهذا حفظا لحقوقه , وجعل الوصل قرينه على إيداع ملفه وقبوله , وفي حالة رفض الملف ألزم المشرع الإدارة على تقديم تعليلا قانونيا واضحا يبين سبب الرفض المادة (77).

<sup>1</sup> الصديق تواتي , عضو باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات , مداخلة بعنوان دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية مرحلة إيداع الترشيحات , مرحلة الحملة الانتخابية , بمناسبة اليوم الدراسي للجنة الإشراف على الانتخابات , ص 5. كذلك انظر في الملحق رقم 01 من الدليل العملي للجنة الوطنية للإشراف القضائي , مرجع سابق , ص 13.

- استعمال القائمة الانتخابية لإغراض مسيئة، ومن يقوم بهذا التصرف يكون قد خرق أحكام المادة (220) من قانون العضوي 01/12، مما يستوجب تدخل اللجنة وبما أن هذا الفعل ذو طابع جزائي، فاللجنة تقوم بإحالته على النيابة العامة.
- الامتناع عن تسليم الشهادات الإدارية المنصوص عليها في المادة (136)، لأجل تكوين ملف الترشيح الخاصة، بإثبات المشاركة في الثورة التحريرية للأشخاص المولودون قبل أول يوليو سنة 1942، أو شهادة إثبات عدم التورط والدي المترشح في أعمال ضد الثورة بالنسبة للمولودون بعد أول يوليو 1942، وهذا لأجل استقاء شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية.
- المماثلة في التصديق على مطبوع التوقيع الفردي.
- قبول الترشيح خارج الآجال، أو العكس، رفض قبول الترشيح في الآجال القانونية وهذا ما ينافي للمواد (73, 93, 137).
- التدخل في حالة استعمال أماكن العبادة المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية و التعليم و التكوين بغرض جمع توقيعات الناخبين، وهذا تنفيذا لنص المادة (140) فقرة (03).

ثانيا : مرحلة الحملة الانتخابية:

**1 : الإطار الزمني:**

لقد بينا سابقا بأن هذه المرحلة حددها المشرع في حالة الدور الأول وفقا لنص المادة (188) من القانون العضوي 01/12 التي تنص ( تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون ( 25 ) يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع ، و إذا أجرى دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنا عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه.

**2 : دور اللجنة في هذه المرحلة:**

يتمثل دور اللجنة خلال هذه المرحلة في الإشراف على مدى احترام الحقوق المقررة للمرشحين والواجبات الملقاة على عاتقهم من خلال:

- احترام آجال الحملة الانتخابية, و ذلك طبقا لنص المادتين (188 و 189) على التوالي و التدخل في حالة القيام بالحملة الانتخابية قبل افتتاحها , وقيام الحملة خارج هذا الإطار يعد تعديا على القانون مما يوجب التدخل .

- حظر استعمال اللغة الأجنبية , وهذا التصرف يعد خرقا إلى ما نصت عليه أحكام المادة (190) , حيث يمنع منعاً باتاً استعمال اللغة الأجنبية في الخطابات العامة والخاصة , أو في كتابة وطباعة كل الملصقات و الشعارات الانتخابية كما أن المشرع جرم هذا السلوك وذلك من خلال أحكام المادة (227)<sup>1</sup> من قانون الانتخابات التي فرضت عقوبات على كل من يخالف المادة 190 أعلاه.

- احترام البرنامج الانتخابي طبقاً لنص المادة (191) , حيث يجب على كل مترشح للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أن يودع في ملف ترشحه برنامجاً الانتخابي, ويلتزم في مضمونه بالأطر القانونية والدستورية , ويبتعد في طرحه عن كل النعرات و الشعارات المخالفة للنظام و الآداب العامة وكذا التزامه بمحتوى برنامجهِ الانتخابي.

- المنازعة في استعمال وسائل الإعلام , تنظر اللجنة في مدى التوزيع العادل لتخصيص وسائل الإعلام العامة بمختلف أنواعها لتمكين المترشح من تقديم برنامجهِ لأكبر فئة ممكنة وهذا في إطار احترام أحكام المادة (191).

- التوزيع المنصف لمجال عادل وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين المعدة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , المادة (180).

- حظر استعمال الإشهار التجاري احتراماً لتكافؤ الفرص خاصة وأن مبلغ النفقات مسقف المادة (193), ولو أن هذا الحظر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية لامتلاك بعض أصحاب المال القدرة العالية على الإشهار, و التنفد لدى وسائل الإعلام الخاصة التي تفتح أبوابها, و تجد فرصتها في الربح و الكسب من خلال إنتاج و إدارة برامج خاصة لكل من يدفع أكثر, خاصة في ظل عدم ضبط المشرع مسألة تدخل وسائل الإعلام الخاصة

<sup>1</sup> المادة 227 "يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) و بحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل, كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي".

في العملية الانتخابية, إلا انه من ناحية أخرى يمكن فرض جزاءات و غرامات عند مخالفة هذا الحظر.

- حظر نشر وبث سبر الآراء و استطلاعات نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين خارج الأجل المحدد, لكونه يؤثر على تفكير للناخبين قبل اتخاذ القرار النهائي المادة (194).

- احترام أماكن إشهار الترشيح , وذلك تطبيقاً لنص المادة (195), التي منعت استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المجالات المخصصة وفقاً لما تقرره لجنة المراقبة و تنفذه البلدية.

- احترام أحكام المادة (196) التي تنص على الامتناع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو هيئة عمومية ما لم يرد نص بخلاف ذلك وكذلك عدم مخالفة أحكام المادة (197) التي تحظر استعمال أماكن العبادة و المؤسسات العمومية, حيث إذا تحقق أعضاء اللجنة أثناء القيام بمهامها , أو عن طريق إخطارها باستعمال لهذه الأماكن في الحملة الانتخابية , فإنها تقوم بإحالة الإخطار إلى النيابة العامة لأن هذا التصرف جرمه المشرع بنص المادة (228) من قانون الانتخابات بنصه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات , وبغرامة من أربعين ألف دينار(40.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين (196 و197) من هذا القانون العضوي".

- الامتناع عن إتيان كل سلوك أو موقف مخالف للقانون أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي طبقاً لنص المادة (198), من يأتي على هذه الأفعال في إطار الحملة الانتخابية وبغرض عرقلة حسن سير الحملة , يعد مخالف للقانون إلى جانب أن هذا التصرف له وصف جزائي طبق لنص المادة (229) من قانون الانتخابات .

- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة ( المادة 199) - حيث من خلال تقارير اللجنة وكذا تصريحات رؤساءها أن هذه الظاهرة لم تلمسها اللجنة ولم تصادفها من خلال تجربتها أثناء ممارسة مهامه عبر مختلف الاستحقاقات السابقة-.

- حظر خرق أحكام تنظيم التجمعات و المظاهرات العمومية , المادة (192) و القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91, الذي ينص على مجموعة من الضوابط يجب الالتزام نصت عليها المواد من (21 إلى 25) نذكر منها :
- عقد اجتماع عمومي دون ترخيص مسبق , أو عقدها في أماكن عمومية غير مخصصة لذلك كأماكن العبادة , أو في الطريق العمومي .
- التظاهر بدون ترخيص أو بعد منعها يعد تجمهر .
- مناهضة الثوابت الوطنية , أو التحريض على أعمال العنف خلال الاجتماعات والمظاهرات سواء كان ذلك بالخطب أو الكتابة .
- حمل سلاح ظاهر أو خفي أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي خلال التظاهر .
- المساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة
- تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية دون ترخيص بالقرب من السكان المؤسسات مما قد يؤدي للإزعاج.
- إلى جانب المنازعة في مصادرة الأموال , حيث من خلال المادة (204) يمنع على كل مترشح لأي انتخابات سواء محلية , تشريعية , رئاسية , أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية , أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

#### الفقرة الثاني : يوم الاقتراع وما يليه:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في مسار العملية الانتخابية , و يتمثل دور اللجنة خلال هذه المرحلة في الإشراف على ثلاث عمليات:

- عملية التصويت.

- عملية فرز الأصوات.

- بعد إعلان النتائج.

- الإطار الزمني والمكاني:

لقد حدد المشرع المجال الزمني لهذه المرحلة على النحو التالي:

- بالنسبة للمكاتب الثابتة , يكون التصويت في اليوم المحدد في المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة.

- بالنسبة للمكاتب المتنقلة , يقدم التصويت 72 ساعة على الأكثر من يوم الاقتراع  
- يقدم التصويت في مكاتب التصويت بالنسبة للمقيمين في الخارج 120 ساعة على الأكثر من يوم الاقتراع.

- يدوم الاقتراع يوماً واحداً, يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً, إلا أنه يمكن في بعض البلديات أو في سائر الدائرة الانتخابية تقديم ساعة بدءه أو تأخير ساعة اختتامه بقرار من الوالي , يجري الدور الثاني عند الاقتضاء في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستور نتائج الدور الأول.

قصد ضمان فعالية دور اللجنة , وحتى يتمكن أعضاء اللجنة من أداء مهمتها في أحسن الظروف ولتسهيل العمل عملت اللجنة على وضع مخطط الانتشار وبتحضير أدوات العمل الخاصة بهذه المرحلة<sup>1</sup> وذلك بالتحضير الجيد للظروف المادية والتنظيمية والتأطير البشري اللازمين , عن طريق حصر عدد مكاتب ومراكز التصويت التابعة للجنة, وكذا عدد المساعدين المسخرين التابعين للجنة الإشراف من قضاة موثقين, محضرين ومستخدمي أمانة الضبط وتوزيعهم على مراكز التصويت والمكاتب المتنقلة , و ضبط خارطة المسافة بين مراكز التصويت وأماكن انطلاق مساعدي اللجنة يوم الاقتراع , و إنشاء خلايا تنظيمية بعدد أعضاء اللجنة و تحت رئاستهم يتولى فيها كل عضو تنسيق العمل و تسهيل المتابعة و الاتصال مع المساعدين التابعين لخليته, مع ضرورة تواجد المساعدين بمراكز التصويت المعيّنين بها قبل انطلاق عملية الاقتراع لمعاينة الترتيبات الأولية لأجل متابعة سير عملية الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها و تمكينهم من نماذج بعدد كاف لبطاقة معاينة مكتب تصويت ثابت أو متنقل حسب الحالة و بطاقة معاينة عملية الفرز و نموذج التقرير مع إفادتهم بالشرح الكافي لطريقة إنجاز المحاضر و التقارير.

في هذا السياق كذلك , عملت اللجنة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية في إطار أحكام المادة (10) من المرسوم الرئاسي 68/12 , على تحصيل نسخ من الوثائق التالية :

- قرار الوالي بتوزيع الناخبين على مراكز و مكاتب التصويت المادة (11).

<sup>1</sup> يعقوب موسى, مرجع سابق , ص06 . عبد الوافي خليفي, مرجع سابق, 05.

- نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت المسخرين (الأصليين والإضافيين)
- قائمة المترشحين المنشورة في الجريدة الرسمية, فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية و القائمة المستخرجة من المصالح الولائية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية.
- القائمة الانتخابية للبلديات التابعة للدائرة الانتخابية المعنية.
- نسخ من ترخيصات تقديم افتتاح الاقتراع في المكاتب المتنقلة وكذا للمواطنين المقيمين بالخارج.
- نسخة من قرارات تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامها.

#### المرحلة الأولى : الإشراف على عملية التصويت:

يتجلى دور اللجنة في هذه المرحلة في : معاينة مدى تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 01/ 12 من قبل كافة المتدخلين في العملية الانتخابية , التي تتحقق بالوقوف على الخروقات المحتمل وقوعها يوم الاقتراع بسبب عدم احترام أحكام المواد من (11 إلى 61) وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 179 /12 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما , مع حرصها على ضرورة الاتصال الفوري باللجنة بكافة الوسائل حال معاينتهم لأية مخالفة أو تلقيهم أي إخطار وانتظار القرار الواجب تبليغه أو تنفيذه .

تقف اللجنة على المعاينة مدى:

- توفر الحماية الأمنية , حيث من بين الالتزامات الملقاة على عاتق مسؤول مركز التصويت توفير , واخذ الترتيبات الأمنية الكفيلة بالسير العادي للعملية , طبقا لإحكام المادة (28) من القانون العضوي 01/12.
- تعليق قرارات توزيع الناخبين, تسهيلا على الناخب معرفة المكتب الذي يدلي فيه بصوته من خلال إيجاد اسمه في القائمة المعلقة , و تفادي الاكتظاظ و الفوضى طبقا لنص للمادة (27).
- تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت , وفق ما نصت عليه المادة (36), كما يجب أن سلم نسخا منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات , و كذا المرشحين الأحرار المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 32/12.
- المنازعة في صحة تشكيلة مكتب التصويت.



- مطابقة الصندوق للمواصفات القانونية , الذي يجب التأكد من تشميعة قبل و بعد عملية التصويت , طبقا للمادة (44) من القانون العضوي 01/12 و المادتين (03, 11) من المرسوم السالف الذكر.

- توفر مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية المادة (43).

- توفر أوراق التصويت عددها - ترتيبها - مواصفاته وفقا لنص المادة (32)

- توفر المعازل ومدى مطابقتها للشروط القانونية, المادة (42) في حالة عدم توفرها تستطيع اللجنة توقيف عملية التصويت, إلى حين توفر المعازل , وذلك محافظة على مبدأ سرية الاقتراع .

- وجود نسخة من قائمة التوقيعات لناخبي مكتب التصويت مصادق عليها من طرف القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على طاولة أعضاء مكتب التصويت.

- توقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات , طبقا للمادة (47).

- التساهل في دخول حاملي السلاح لمكتب التصويت , فحمل السلاح محظور داخل مكتب التصويت سواء كان ظاهرا أو مخفيا, حيث نصت المادة (217) على انه "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء القوة العمومية المسخرين قانونا ". فبملاحظة أعضاء اللجنة لهذا الواقعة التي تعد ذات وصف جزائي تقوم بإخطار النيابة العامة<sup>1</sup>.

- الالتزام بمبدأ سرية و شخصية الاقتراع , بناء على نص المادة (31).

إلى جانب دورها في تفعيل الضمانات الممنوحة للمترشحين والأحزاب

انطلاقا من:

- السماح للمثلي المترشحين و ممثلي الأحزاب السياسية الحضور إلى مكتب التصويت بناء على نص المادة (175) مع ضرورة تعليق قائمة ممثلي المترشحين.

- السماح لممثلي اللجنة المحلية لمراقبة الانتخابات من مراقبة سير عملية التصويت وفقا لنص المادة (175).

<sup>1</sup> دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي, مرجع سابق, ص 09

- السماح لأعضاء اللجنة المحلية للإشراف على الانتخابات و المساعدين المسخرين لمعاينة أو إجراء التحقيقات على الخروقات الواقعة أثناء عملية التصويت و بالتالي احترام أحكام المادتين (169, 170) على التوالي.
- اطلاع اللجنة الولائية المحلية لمراقبة الانتخابات بقرار تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخيرها وفقا لنص المادة (29 الفقرة 02).
- كما يجب الوقوف على مدى تامين الصندوق والوثائق الانتخابية , في حالة المكاتب المتنقلة , إذا تجاوزت عمليات التصويت يوما واحدا , هذا ما أكدت عليه المادة (41).
- التأثير على الناخبين أو تهديدهم , حيث لا بد من إجراء التصويت في ظروف جيدة تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه و التهديد<sup>1</sup>, ولقد جرم المشرع من خلال المادتين على التوالي (224, 226)<sup>2</sup> هذه التصرفات المتمثلة في الضغط المادي أو المعنوي على الناخب , كإلزام الناخب التصويت على مترشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة , أو تهديد رب العمل للأجراء بفصلهم عن العمل أو عدم منحهم علاوات معينة في حالة عدم تصويتهم في حالة عدم الامتثال لرغباته للتصويت على شخص معين أو ترويج الإشاعات الكاذبة التي يؤدي إلى التأثير على الناخب , وامتناعه على التصويت مما تجعله يحيد عن إرادته ورغبته الشخصية في اختيار من يمثله. وبمعاينة عضو اللجنة لهذه الوقائع يقوم بالاتصال فورا باللجنة بكل الوسائل المتاحة , و التي بدورها تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة و إحالة الإخطار على النيابة العامة . يكمن دور اللجنة الوقائية من هذه الأفعال قبل وقوعها .
- الطعن في صحة الوكالة , كتسليم أكثر من وكالة أو حرمان الوكيل من حق التصويت وهذا يعد تعدي على حقوق الأفراد , عند معاينة أعضاء اللجنة لهذا التصرف المنافي لأحكام المادة (53) من قانون الانتخابات. ثم تحرير محضر بشأنه و إرساله بكل إلى مقر اللجنة الفرعية المحلية بكل الطرق المتاحة .

<sup>1</sup> فريدة مزياني , مرجع سابق , ص 81.

<sup>2</sup> المادة 224 "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته , على كل من يقدم هبات , نقدا أو عينا , أو وعد بتقديمها , وكذلك من وعد بوظائف عمومية أو خاصة , أو بمزايا أخرى يقصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت , وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ....."

المادة 226 "يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة و بغرامة ألفي دينار (20000 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4000 دج) كل من حمل ناخبا و اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر....."

**المرحلة الثانية : الإشراف على الفرز وعد الأصوات:**

يكمن دور اللجنة في هذه المرحلة على الوقوف على التجاوزات و الخروقات التالية :

- الشروع في الإجراءات الفرز قبل اختتام الاقتراع , وهذا ما يخالف أحكام المادة (48) من القانون العضوي رقم 01/12.

- عدم العلانية عند إجراءات الفرز مما يتعذر المشاركة الشعبية فيها, و هذا خلافا لما نصت عليه المادة (48) أعلاه.

- إجراء الفرز خارج مكتب التصويت مما يجعل هذا التصرف خرقا لأحكام المادة (48) أعلاه.

- إجراء الفرز دون رقابة أعضاء مكتب التصويت , وهذا الإجراء منافيا لنص المادة (49 الفقرة الأولى).

- مخالفة أحكام المادة (49 الفقرة الثانية) , بمخالفتهم شروط تعيين الفارزين كأن يتم تعيين فارزين من خارج قائمة ناخبي مكتب التصويت, أو منع حضور ممثلي المترشحين عمليات تعيين الفارزين .

- الإخلال بإجراءات الفرز المنصوص عليها المادة (50), كعدم تسليم الأوراق المتنازع في صحتها , أو عدم إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها فمن الضرورة مراقبة عملية عد الأصوات في هذه المرحلة , والتأكد من صحتها.

- عدم تسليم الأحزاب السياسية و المترشحين نسخا من محاضر الفرز, أين يعد هذا التصرف إخلالا و خرقا لأحكام المادة (51).

- عدم تمكين الأحزاب أو الناخبين من الاعتراض على عملية الفرز, و النتائج المنبثقة عنها.

- عدم تعليق محضر الفرز , حيث يعد تعليق محضر الفرز من أهم الإجراءات التي تعطي انطبعا على نزاهة العملية التصويت, حيث أكد المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق محضر الفرز بمجرد تحريره , كما يصرح علنا بالنتيجة , حسب ما جاء في نص المادة (51).

- عند نقل الصناديق إلى اللجان الانتخابية يستطيع احد أعضاء اللجنة مرافقة أعضاء مكتب التصويت لأجل محو أي شكوك أثناء عملية النقل .

إلى جانب متابعة مدى الشفافية في هذه المرحلة بالسماح لممثلي الأحزاب و المترشحين الحضور , و استلامهم نسخ من محاضر التي تعدها هذه اللجان ومن بداية عملية الفرز إلى إعلان النتائج وتحرير محاضر الفرز و معاينة تعليق نسخة من محضر الفرز بمكتب التصويت وتسليم النسخ المطابقة للأصل لممثلي المترشحين وممثل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات , و معاينة إرسال نسخة من المحضر مع الملاحق إلى رئيس اللجنة البلدية الانتخابية وأخرى إلى الوالي , و مدى وضع أوراق التصويت في كيس مشمع داخل الصندوق المشمع أيضا وتسليمه إلى رئيس مركز التصويت.

من خلال تصريحات السيد الهاشمي براهيمى على اثر تنصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الاستحقاقات الرئاسية 2014 , نجد أن الهدف من إشراف القضاة من خلال هذه اللجنة على العملية الانتخابية هو تفعيل الضمانات الممنوحة للمترشحين والأحزاب انطلاقا من الوقوف على تسهيل حضور ممثليهم في المراكز والمكاتب الانتخابية , وانتهاء بالوقوف أيضا على تسليمهم نسخا من كافة المحاضر المركزة للنتائج , وهي الضمانات الكفيلة إضافة الشفافية والمصداقية والنزاهة على هذه الانتخابات.

#### المرحلة الثالثة : دور اللجنة بعد إعلان النتائج :

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة الوطنية مهمة إعداد تقرير عن نشاطها بناء على التقارير الدورية الواردة إليها لها من طرف اللجان الفرعية المحلية الموجودة داخل وخارج الوطن, حيث يحوي على جميع ما تم تسجيله منذ تنصيبها إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية , كما يحتوي للتوصيات والنقائص المسجلة , وتصادق عليه , ثم تقوم برفعه لرئيس الجمهورية تنفيذا لمحتوى المادة (15) من المرسوم رقم 68/12 , مع العلم انه لا يوجد سقف زمني محدد لإعداده.

برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية , مما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية و يرفع عنها صفة الحياد و يقلل من فاعليتها و دورها في العملية الانتخابية .

كما أن الحديث عن مدى إلزامية هذا التقرير و تأثيره على نتائج النهائية للانتخابات المعلنة من قبل المجلس الدستوري ، حتى قبل إتمام اللجنة مهامها ، وهنا تصبح النتائج المعلنة نهائية وغير قابلة للطعن ، بالنتيجة نتساءل حول أهمية ومآل التقرير في ظل سكوت المشرع حول علاقة المجلس الدستوري و اللجنة الوطنية للإشراف.

### الفرع الثالث: طرق تدخل اللجنة:

في حال المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، منحها المشرع حق التدخل بطريقتين<sup>1</sup> :  
أولاً: التدخل التلقائي :

من خلال أحكام المادة (25) من النظام الداخلي للجنة ، عندما يعين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية ، فيقومون في هذه الحالة بتحرير تقرير مفصل يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً بحيث يتضمن التقرير الإشارة و بدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة ، حيث أن الانتشار الجيد و توفير وسائل العمل اللازم لأعضاء لجنة الإشراف القضائي و مساعدتها يمكنها من الاطلاع العميق و التحرك التلقائي السريع للوقوف على أي تجاوز و مخالف للتشريعات المعمول بها و إزالته.

ثانياً: بناء على إخطار كتابي:

يحق للأطراف المشاركة في العملية الانتخابية المترشح أو ممثله الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، الناخب ، إخطار اللجنة كتابياً<sup>2</sup> عن طريق تقديم الشكوى أو الاحتجاج أو البلاغ ، عن التجاوزات أو المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية ويتم إيداع هذه الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية ، و التي يشترط فيها البيانات التالية : اسم و لقب و صفة المعني مع توقيعه و بيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات و هذا حسب ما

1 الفقرة الثانية من المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 ، السالف الذكر بنصها: "تتدخل اللجنة تلقائياً أو بناء على إخطار".

2 الفقرة الثانية من المادة (08) من نفس المرسوم 68/12، مرجع سابق بنصها: " يجب إخطار اللجنة كتابياً".

نصت عليه المادة 22 من النظام الداخلي للجنة . وتتم هذه الإخطارات بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية<sup>1</sup>.

كما يمكن للجنة الوطنية لمراقبة لانتخابات المادة (170) الفقرة (03), حيث تقوم بإخطار اللجنة الوطنية للإشراف لاسيما بخصوص الحالات الواردة في المادة (175) من القانون العضوي 01/12.

تختلف حالات الإخطار من حيث الموضوع منها ما يحتاج إلى إجابة بقرار و منها ما لا يحتاج إلى إجابة نظرا لكونه جاء على شكل بلاغ أو في إطار تبادل المعلومات , ويقتضي الأمر في هذه الحالة إبلاغ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمآله<sup>2</sup>.

لم يتم تحديد الطريقة التي ستتسق بها هذه اللجنة مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , إذ تمت الإشارة إليها مرة واحدة في المادة (04) من النظام الداخلي الذي ينص على أن هذه اللجنة مكلفة بتبادل كل المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

#### الفرع الرابع : كيفية عمل اللجنة:

##### الفقرة الأولى: توزيع المهام بين أعضاء اللجنة :

توزع المهام المسطرة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ثلاثة مستويات مهام توكل للجنة المركزية وأخرى توكل للجان الفرعية المحلية، كما تكلف فئة المساعدين بمهام أخرى .

**أولاً: مهام اللجنة المركزية<sup>3</sup> :** إلى جانب مهمتها الأصلية في السهر على ضمان مصداقية و شفافية العملية الانتخابية , و لتسهيل العمل لها ولتغطيتها وسيطرتها على كافة إقليم البلاد, توجد لها مهام أخرى منها :

- ممارسة السلطة الإشرافية على اللجان الفرعية , حيث تخضع هذه الأخيرة إلى سلطة رئاسية مباشرة من اللجنة الوطنية على أساس أن للجنة الإشراف كل لا يتجزأ, فهذا التفرع لا

1 المادة (24) من النظام الداخلي للجنة بنصها: "يمكن إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس مصداقية وشفافية الانتخابات بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية".

<sup>2</sup> دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي , مرجع سابق , ص6.

<sup>3</sup> المرجع نفسه , ص(02- 08)

يقصد منه الاستقلالية بل يهدف إلى الانتشار و التوزيع الجيد للجنة الوطنية عبر ربوع الوطن.

- الرد على الاستشارات الواردة إليها من اللجان الفرعية, باعتبار أن أعضاء اللجنة المركزية بما يتمتعون به من سلطة وخبرة واطلاع أكثر , هم الأقدر عن الإجابة عن كل الاستفسارات و الاستشكالات التي قد تعتر عمل اللجان الفرعية, كما أن اللجنة المركزية هي وحدها من يتحمل مسؤولية عن الإخطار التي قد ترد.

- من خلال عملية التنسيق القائمة بين اللجنة المركزية واللجان الفرعية , فإن من مهام اللجنة: العمل على توحيد الاجتهاد وذلك بمتابعتها لقرارات الواردة إليها من اللجان الفرعية عن طريق تطبيقه الإعلام الآلي التي تمكن جميع اللجان الفرعية من الاطلاع على جميع القرارات الصادرة , فاللجنة المركزية تصب بالغ حرصها في متابعة و توجيه اللجان الفرعية لتفادي التناقض , وعدم الانسجام في نشاطها خاصة في قراراتها التي يجب أن تتسم بالوحدة والتناغم مع التعليمات المركزية.

- تقوم بإعداد قائمة السجلات المعتمدة مع نماذج محتوياتها وإرسالها إلى اللجان الفرعية للعمل بها.

- تقوم بحصر التعداد العام للنشاطات المعنية من خلال تحديد الحيز أو الفضاء الانتخابي الواجب تطبيقه<sup>1</sup>.

- تحديد عدد النشاطات المبرمجة في كل مكان و زمان خاصة النشاطات و الاجتماعات التي تقام بمناسبة الحملة الانتخابية.

- الفصل في الإخطارات التي ترد إليها .

- اختصاص حصري في إصدار التقرير النهائي على العملية الانتخابية وتسليمه إلى رئيس الجمهورية , حيث تعتبر مركز تجمع كافة المعلومات و المعطيات و النتائج النهائية للجان الفرعية , لتقوم على أساسها بإعداد التقرير النهائي حول العملية الانتخابية لترسله مباشرة لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> عبد الحق ملاح, مرجع سابق, ص20.

**ثانيا : مهام اللجان الفرعية المحلية<sup>1</sup>:**

- 1- تعيين المساعدين للجان الفرعية المحلية , وذلك بتفويض من رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .
- 2- في حالة التحقيق في إخطار، يقرر الرئيس صفة وعدد الأشخاص الذين ينتقلون مع ضرورة التنسيق مع اللجنة الوطنية المركزية .
- 3- تحديد مدى ملاءمة الانتقال للزيارات الميدانية : يقرر رئيس اللجنة الفرعية المحلية مدى ملاءمة الانتقال سواء فيما يخص زمانه أو مكانه، وهذا بعد استشارة أعضاء اللجنة الفرعية المحلية , إذا كان الانتقال مرتبطا بوقائع لها علاقة بالنظام العام أو تثير اهتمام الرأي العام ، يتعين على الرئيس إبلاغ اللجنة الوطنية المركزية و التنسيق معها .
- 4- القيام بالإجراءات التحضيرية للانتقال: يتعين أن يسبق كل عملية انتقال تخطيط للموارد البشرية والمادية من ذلك مثلا مكان الزيارة وعدد الأشخاص الذين ينتقلون ومدة المهمة . وقصد ضمان فعالية أكبر بالنظر إلى محدودية عدد أعضاء اللجنة الفرعية المحلية، يتعين تحديد الأماكن ذات الأولوية و تسطير خطة انتشار تأخذ في الحسبان عنصر الزمن (أي إمكانية إنجاز أكبر عدد من الأعمال في أقصر مدة زمنية ممكنة).

**ثالثا : مهام المساعدين<sup>2</sup>:**

نظرا للطابع الاستعجال للعملية الانتخابية , وللضرورة الملحة للاجتماع على وجه السرعة عن مواجهة أي طارئ , يستحسن وجود أعضاء اللجنة داخل المقر , أو أن يكون تنقل أعضاء اللجنة الفرعية المحلية إلى الأماكن غير البعيدة عن مقرها , في حالة اقتضت الظروف ذلك على أن يكون مرفوق بمساعد, لهذا أسندت مهمة القيام بالزيارات الميدانية إلى مساعدي اللجنة حتى يضمنوا الخدمة أساسا في الأماكن البعيدة جغرافيا . إذن مهمتهم تكمن في :

- القيام بالزيارة الميدانية التي تقررها اللجنة تلقائيا , خاصة يوم الاقتراع.

<sup>1</sup> دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي, مرجع سابق, ص (3-8).

<sup>2</sup> المرجع نفسه , ص 08.



- إجراء معاينات تكون بمقتضى أمر بمهمة موقع من رئيس اللجنة الفرعية المحلية محددة الموضوع , وفي حال مكان تواجده بعيدا عن مقر اللجنة الفرعية المحلية و يرسل إليه بكافة الوسائل (فاكس مثلا) .

- استلام الوثائق المختلفة في إطار حق الإطلاع المخول لهذا العضو, مع ضرورة الترخيص الصريح من عضو اللجنة، , و لا يمكنه إجراء استجواب ولا إجراء تحقيق إلا بتكليف صريح من رئيس اللجنة الفرعية المحلية.

#### الفقرة الثانية: إجراءات الفصل في الإخطارات :

بعد تلقي اللجنة للإخطار تبدأ في القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونيا, تتمثل في:

- أولا : تعيين المقرر : بمجرد تلقي الإخطار تتولى لجنة الإشراف تعيين مقرر من بين أحد أعضائها للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار، وفقاً للمادة (09) من المرسوم الرئاسي 68/12.

- ثانيا : التحقيق: لقد نصت المادة (10) من ذات المرسوم على أن اللجنة تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها في ذلك طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تساعدها في إجراء التحقيقات, حيث يقرر الرئيس صفة وعدد الأشخاص الذين يتنقلون , وذلك بالتنسيق مع اللجنة المركزية, ويكون التحقيق عن طريق :

1- القيام بالزيارات الميدانية : يقرر رئيس اللجنة الفرعية المحلية مدى ملائمة الانتقال سواء فيما يخص زمانه أو مكانه ، وهذا بعد استشارة أعضاء اللجنة الفرعية المحلية إذا كان الانتقال مرتبطا بوقائع لها علاقة بالنظام العام أو تثير اهتمام الرأي العام ، يتعين على الرئيس إبلاغ اللجنة الوطنية المركزية و التنسيق معها.

توكل عادة هذه المهام إلى فئة المساعدين, والغرض منها إجراء المعاينة الميدانية التي يكون موضوعها محدد بدقة بمقتضى أمر بمهمة موقع من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية, كما يمكن الترخيص لهم من قبل رئيس اللجنة استلام الوثائق المختلفة في إطار حق الاطلاع المخول للعضو , كما لا يمكنه إجراء استجواب , ولا إجراء تحقيق إلا بتكليف

صريح من رئيس اللجنة . تكمن مهمته في التأكد من مدى امتثال المتدخلين في العملية الانتخابية لأحكام القانون العضوي، ويحرر وجوبا تقريرا يضمن فيه ما عاينه .  
 ب- طلب المعلومة<sup>1</sup>: في الأصل , يتعين على العضو الذي يطلب المعلومة أن يقدم طلب كتابي للجهة صاحبة المعلومة , وفي حالة الاستعجال يمكن طلب ذلك شفاهيا على شرط تأكيده بالكتابة لاحقا , مع الحرص على التحلي باللباقة والاحترام عند تعاملها في هذا الإطار.

بعد القيام بالتحقيق و الانتهاء منه يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة لأجل التداول عليه<sup>2</sup>.

**ثالثا : المداولة وإصدار القرار :**

تطبيقا لما جاء في أحكام المواد 11 و12 من المرسوم رقم 68/12 المذكور أعلاه وبناء على ما نصت عليه المواد (26, 27, 28) من النظام الداخلي للجنة تتداول اللجنة للنظر في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل و تصدر قراراتها في ظرف 72 ساعة من ورود الإخطار لديها , غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فإنه يجب على اللجنة إصدار قرارها فورا بالأغلبية الأصوات , و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا , ثم توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر تحفظ في أرشيف اللجنة .

تصدر اللجنة قراراتها إما ب :

- بقبول الإخطار و الفصل فيه , وأمر الجهات المعنية بتنفيذه .
- رفض الإخطار لعدم الاختصاص النوعي أو لعدم وجود ما يثبت الادعاء.
- إحالة الإخطار إلى النيابة العامة , إذا رأت اللجنة أن موضوع الإخطار يتسم بالطابع الجزائي, كما للجنة أن تفصل في الجانب الإداري للمسألة , وتخطر النيابة العامة بشأن باقي الوقائع ذات الطابع الجزائي.

<sup>1</sup> دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي , مرجع سابق ص 8.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة (26) من النظام الداخلي للجنة بنصها : بعد انتهاء التحقيق في الملف يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية.

رابعاً: تبليغ القرارات و تنفيذها:

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها ، طبقاً لنص المادة (13) من المرسوم السالف الذكر ، و كذا المادة (29) من النظام الداخلي للجنة .

كما أوجبت المادة (30) من النظام الداخلي في هذه الحالة، على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الأجل التي تحددها اللجنة ، و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية . لقد سكت المشرع عن حق المتضرر في الطعن ضد قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع مما يجعلنا نسجل هذا القصور التشريعي<sup>1</sup>.

**الفرع الخامس : تطبيقات على تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي في مختلف**

**الاستحقاقات الانتخابية :**

الانطلاقة الأولى لتجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، كانت بمناسبة الانتخابات التشريعية للعاشر من ماي سنة 2012 ، لتليها الانتخابات المحلية في التاسع و العشرون من نوفمبر من نفس السنة ، وأخيراً الاستحقاق الرئاسي في السابع عشر من شهر ابريل لسنة 2014 . فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 / 69 مؤرخ في 11/02/2012 تم تعيين أول لجنة قضائية للإشراف على العملية الانتخابية مشكلة من 316 قاض من كل من المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجالس القضائية و المحاكم . كما تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/12 المؤرخ في 2012/08/31، مشكلة من 311 قاض منهم : 76 من المحكمة العليا و 10 من مجلس الدولة و 188 من المجالس القضائية و 37 من المحاكم . وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/14 المؤرخ في 17 يناير 2014 ، تم تعيين أعضاء لجنة الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية البالغ عددهم 362 قاض من كل من المحكمة العليا، مجلس الدولة ، المجالس القضائية و المحاكم .

<sup>1</sup> احمد بنيني ، مرجع سابق، ص 219.

بما أن القضاة يتولون لأول مرة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية , على كل نوع من هذه الانتخابات , أصبح التحدي المفروض عليهم ليتمكنوا من ضمان النفاذ الفعلي للقانون وضمان المساواة بين المترشحين.

حيث توقفت مهمة اللجنة القضائية على الإشراف على الانتخابات وعدم التدخل في صلاحيات الإدارة باعتبار أن الدور الأصيل للجان الإشراف القضائية كما وضحنا آنفا هو إثبات الحضور ومعاينة مدى التطابق بين ما ينص عليه القانون و الواقع العملي , و ذلك بملاحظة العملية الانتخابية والخروقات المسجلة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون , و وفقا للتعليمات المشددة على ضرورة عدم التسبب في أي عائق يحول دون أداء العملية الانتخابية على أحسن وجه , مع الالتزام بالتحلي بأخلاقيات و سلوكيات التدخل و المتمثلة أساسا في وجوب التحلي بالحياد والنزاهة و حظر التدخل في العملية الانتخابية و التأثير في سيرها, إلى جانب التأكيد على الحرص على التواجد في الميدان خلال بداية و نهاية الاقتراع وأثناء إجراء عملية الفرز و لقد فصلت اللجنة في جميع الإخطارات المسجلة أمامها في الآجال القانونية حيث في :

أولا : مرحلة الترشيحات : حيث تمحورت أهم هذه القرارات حول , رفض استلام قوائم المرشحين, المنازعات في قرار رفض الترشيح , إضافة إلى عدم قبول الترشيح المقدمة في الآجال, حيث سجلت اغلب الإخطارات ضد الإدارة و الأحزاب, ومن أمثلة القرارات:

- القرار رقم 05 المؤرخ في 2014/10/14 المتعلق بالإخطار المتضمن امتناع الجهة الإدارية المتمثلة في مديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية استلام ملف الترشيح بحجة عدم استيفائه للشروط القانونية , دون تمكين المعنيين من قرار الرفض , حيث أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على هذا الإخطار أمرا للوالي يقضي بقبول استلام ملف الترشيح مقابل وصل استلام .

- القرار رقم 11 المؤرخ في 2012/10/15 الذي جاء رافضا لموضوع الإخطار المتعلق بمنازعة في قرار رفض الترشيح الصادر من الوالي , المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة , نظرا لأنه لا يدخل في المهام التي تمارسها اللجنة.

**ثانيا :** في مرحلة الحملة الانتخابية : تمحورت مجمل القرارات حول العرض العشوائي للملصقات الإشهارية للتشكيلات السياسية المشاركة في الاستحقاقات التشريعية و المحلية , و مخالفة أخلاقيات الحملة الانتخابية التي اتخذت عدة أشكال أهمها الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المسموح و استعمال اللغة الأجنبية في التجمعات و النشاطات الانتخابية , و من أمثلة هذه القرارات :

- القرار رقم 24 المؤرخ في المتعلق بالإخطار المتضمن طلب تدخل اللجنة لإزالة الملصقات العشوائية الخاصة بالمرشح الموجودة على واجهة خارج الأماكن الخاصة بالإشهار, بعد المعاينة أمرت اللجنة ممثل المرشح بإزالة اللافتة من جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار, في إطار الحملة , و الكف عن ذلك, ومن جهة أخرى أمرت الوالي بتنفيذ أحكام المادة (195).

- القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 2012/04/15 المتضمن منع استعمال اللغة الأجنبية حيث أصدرت أمرا بنزع اللافتة التي تحوي شعارا باللغة الفرنسية , و الكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة الجمهور خلال الحملة الانتخابية.

**ثالثا :** في يوم الاقتراع : تمحورت أهم القرارات الصادرة عن اللجنة بمناسبة عملية التصويت حول عدم مطابقة صندوق الاقتراع للمواصفات القانونية و عدم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المحددة قانونا و عدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه مما يؤثر على نزاهة و سلامة العملية الانتخابية , ومن أمثلة هذه القرارات :

- القرار رقم 251 المؤرخ في 2014/04/17 المتعلق بالإخطار المتضمن عدم تشميع إقفال مكاتب التصويت , واعتبار أنه يتعلق بعدم مطابقة الصندوق للمواصفات القانونية حيث أمرت اللجنة رئيس مركز التصويت بتشميع أقفال صناديق الاقتراع .

- القرار رقم 451 المؤرخ في 2014/04/17 المتضمن ملاحظة شخص يصوت مكان آخر دون وكالة بإحدى المراكز , ونظرا لكون الوقائع تحمل وصفا جزائيا استوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ المناسب.

## ملخص الفصل الثاني:

لقد عرفنا أن معنى كلمة إشراف تعني العلو و الارتفاع والهيمنة والسيطرة, مما يؤدي بنا إلى أن معنى الإشراف القضائي يعني الهيمنة والسيطرة على كامل العملية الانتخابية والاستحواذ عليها برمتها من بدايتها إلى نهايتها , حيث من شروط الإشراف الفعال يجب أن يكون شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية , فلا يقتصر على مرحلة واحدة بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية , فالعملية الانتخابية كما نعلم تبدأ من فترة إعداد القوائم ومراجعتها , إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية , فإبعاد المشرع القضاء من الإشراف على إعداد القوائم و مراجعتها يكون قد صبغ صفة النقصان على عمل اللجنة , بالتالي ففعالية هذه اللجنة المراد من ورائها الخروج بانتخابات ذات مصداقية , ومحقة لإرادة الشعب في اختيار من يمثله يعترتها القصور .

كذلك بعد وقوفنا على المهام والصلاحيات الموكلة للجنة الوطنية للإشراف القضائي في مختلف مراحل العملية الانتخابية , نجدها عبارة عن مهام وقائية تكمن في الوقوف و الحرص على احترام وعدم خرق أحكام القانون العضوي للانتخابات من حيث الشكل و الإجراءات, دون الغوص في الموضوع . فقصور عمل اللجنة لا يكمن في عدم أدائهم لمهامهم في أحسن وجه , بل على العكس, و إنما القصور يكمن في النص القانوني الذي قيد عملهم.

## الخاتمة

إن تجربة الجزائر في المسار الديمقراطي والتعددية الحزبية ، تعد تجربة متواضعة شأنها شأن الكثير من الدول التي لها عهد قصير بالديمقراطية، فيها قدر من الايجابية و قدر من السلبية تحتاج إلى التصحيح و المراجعة. لكن يمكن أن نقيم الخطوات الأولى و الأساسية لمعرفة مدى جدية هذا التوجه والخيار، خاصة في ظل ظروف وطنية ودولية تنتهز الفرص للتدخل الدول عبر استغلال مسائل حقوق الإنسان وحرية التعبير كمدخل لفرض رؤاها ومفاهيمها للديمقراطية بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الوطني غير مبالية وطبيعة المجتمعات التواقفة فعلا للمشاركة السياسية الفعالة ، وتكريس مبادئ التداول على السلطة ، وحماية الرأي و الرأي المعارض في ظل تشريعات قانونية لا تفرق من حيث المبدأ بين دولة أو مؤسسة أو شخص عادي ، حين تتعلق المسائل بحقوق الإنسان و مبادئ الشفافية و النزاهة و الحياد. من خلال تعرضنا للآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في العملية الانتخابية لأجل ضمان النزاهة و المصداقية فيها نخلص ونستنتج مجموعة من النتائج:

- على الرغم من سيطرة رجال الإدارة على تنظيم و تسيير العملية الانتخابية فالرقابة الإدارية البحتة انتهى زمنها قانونيا وواقعيًا .
- تجربة اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات ، تعد في كثير من المواقع رقابة تخضع لاعتبارات شخصية وذاتية وتفقر للموضوعية في عملها ، كما أن الصلاحيات الممنوحة لها تعد مقتضبة ومقيدة .
- أن الرقابة الدولية على المحطات الانتخابية التي نادى بها البعض لانعدام ثقته بالرقابة الداخلية سواء من طرف الإدارة أو اللجان السياسية ، تشوبها العيوب و النقائص و فهي رقابة سياسية تتجاوزها المصالح، و تفقر لآليات الانتشار الفعلي و الحقيقي لمراقبة عملية بحجم الانتخابات الوطنية خاصة في دولة ذات رقعة جغرافية شاسعة وطابع ديمغرافي متنوع ، وكما أن هذه الرقابة الدولية أثبتت في الواقع أنها تتجه نحو ابتزاز و مساومة الأنظمة القائمة.
- ما إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات ، إلا نقلة نوعية نحو سعي المشرع في إضفاء النزاهة و الشفافية على الانتخابات بمختلف أنواعها ، حيث انه

و إدراكا منه بالنزاهة المفترضة في القضاة والجدية والصرامة المعهودة في عملهم , كفيل بتحقيق احترام جميع الشركاء السياسيين في العملية الانتخابية لنتائجها و اقتناعهم بأن تغيير النظم و بناء مؤسسات الدولة لا يتم إلا عبر قناة قانونية و دستورية وحيدة ألا و هي الانتخابات و المشاركة السياسية الناجمة , و بالتالي تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي وتعزيز الأمن الوطني عبر صون توجهات وخيارات الإرادة الشعبية في العملية الانتخابية في ظل رقابة و إشراف هيئات متعددة ومختلفة يهدف كل عبر إمكانياته المتاحة و المسخرة لتوفير بيئة ديمقراطية حرة و نزيه تحظى بالاحترام و التوافق الداخلي و الخارجي.

أيضا يمكن القول أن الدولة الجزائرية في آخر المحطات الانتخابية لها اعتمدت عدة آليات رقابية مختلفة تحاول جاهدة التنسيق فيما بينها, إلا أنها تقتصر للانسجام و أحيانا تتداخل وتتقاطع في صلاحياتها نتيجة عدم تعاطي المشرع مع تقاطع صلاحيات أو غموضه , وعدم فصله بدقة ووضوح في علاقة الربط بين دور اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات و دور اللجنة الوطنية للإشراف القضائي و المجلس الدستوري , فهذه العلاقة يشوبها اللبس و تحتاج إلى رفعه بتوضيح دقيق من المشرع , لأن هيمنة المجلس الدستوري على مصير العملية الانتخابية برمتها ما زالت مستمرة كسابق العهد قبل القيام بالتعديلات التشريعات الانتخابية , و بالتالي يبقى السؤال ما جدوى من إنشاء هيئات ووضع آليات رقابية المفترض فيها الحفاظ على نزاهة وشفافية الانتخابات , ونتائج عملها ومصير العملية الانتخابية المشرفة عليها بيد الهيئة الدستورية (المجلس الدستوري) , التي تعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن والنقد أمام أي هيئة قضائية أخرى, وهنا يحق لنا أن نتساءل من جديد حول مدى تطابق التقارير التي تعدها الهيئات الرقابية الأخرى مع النتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري .

كذلك من خلال تعرضنا لواقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية نستطيع القول : بأن الإشراف القضائي في الجزائر لم يكن شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية فالمشرع استثنى مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من مهمة الإشراف القضائي على الرغم من أنها من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات , و ابقى الاختصاص للجان الإدارية المنصوص عليها في القوانين السابقة للقانون العضوي رقم 01/12 , وعلى



اعتبار أنها إشراف إداري , مما أدى ذلك إلى خلق جو بين كافة الأطراف الفاعلة متسم بالتشكيك وعدم الثقة في نزاهة و جدية و مصداقية النتائج.

كما نلاحظ بأن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 قد جعل من مهام اللجنة مجرد مهام شكلية و إجرائية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية متمثلة أساسا في رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المرشحون أو أي طرف آخر. كما أن التقرير الذي تعده اللجنة فور انتهاء العملية الانتخابية, والذي يعد تتويجا لإعمالها و نشاطاتها في ضمان النزاهة و الشفافية تقدمه لرئيس الجمهورية و بالتالي يفقد مصداقيته , كما أن مصيره غير معلوم .

من خلال هذه النتائج المقتضبة التي توضح محدودية الآليات الرقابية نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون فيها من الصواب ما يحقق الانسجام في عمل مختلف الهيئات و الآليات الرقابية , و تطويرها بما يخدم الهدف من إنشائها ألا و هو ضمان نزاهة و شفافية و مصداقية العملية الانتخابية وهي كما يلي:

- ضرورة الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية .
- ضرورة توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف القضائي حتى تشمل كافة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها .
- ضرورة تقديم نص تشريعي يوضح قابلية أو عدم قابلية قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات للطعن فيها.
- ضرورة تقديم نص تشريعي يوضح العلاقة بين الهيئات و الآليات التي تساهم كل منها في العملية الانتخابية.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في حياتهم .
- ضرورة قيام الأحزاب و المترشحين على اختيار المراقبين ذوي الخبرة والكفاءة المتمتعين بالحرفية و الثقافة السياسية و الحزبية , و الابتعاد عن المصلحية و الشخصية.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:

#### I. الكتب العربية

1. احمد محمد مرجان , دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية, دار النهضة العربية , 2008.
2. بعلي محمد الصغير, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم , عنابة 2009.
3. حسن محمد هند , منازعات انتخابات البرلمان دراسة مقارنة , مصر, دار الكتب القانونية , دار الشتات للنشر والبرمجيات, 2010.
4. داود الباز, حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2006.
5. زكريا المصري , مدى الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية , قضائية , مصر, دار الفكر و القانون , 2012.
6. طاهري حسين, التنظيم القضائي الجزائري, منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه , دار هومة الجزائر, 2007.
7. عبد اللاه شحاته الشقاني, مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام , الانتخابات الرئاسية , والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005 .
8. عفيفي كامل عفيفي, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية وتطوره وتطبيقاته و منازعاته دراسة تحليلية مقارنة, الإسكندرية , منشأة المعارف 2002 .
9. سامي جمال الدين, الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب و الشورى وفقا لتعديلات 2007 وأحكام القانون والقضاء حتى عام 2010 , الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة , 2011 .
10. سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات , ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة , دار الدجلة , عمان , ط 01 , 2009 .
11. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية , 2005 .

12. منصور محمد محمد الواسعي , حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما دراسة مقارنة,  
المكتب الجامعي الحديث , 2009- 2010

.II الكتب المترجمة:

1. ألان وول أندرو أليس, وآخرون, أشكال الإدارة الانتخابية, دليل المؤسسة الدولية  
للييمقراطية والانتخابات , تعريب أيمن أيوب , بمساهمة من علي الصاوي .
2. مرشد ODIHR لمراقبة الانتخابات, ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان  
في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE-ODIHR , الطبعة الرابعة , ابريل  
1999.

.III الكتب الأجنبية:

1. .Boussouma Mohamed, la parenthese des pouvoirs  
constitutionnel ,de 1992à1998.
2. Charle debleche,et Jean Pontier, Jacques Bourdon, et Jean  
Claude Ricci, droit constitutionne et institution politique, economica,  
paris, 19 83.
3. Dominique Turpin; Contentieux constitutionnel, P.U.F ,paris.
4. Jean Claude Masclet,droit electoral droit politique et thèorique  
presses universitaires defrance 1er edition,fevrier 1989,paris.
5. phillip;les attribution et lerole du conceil constitutionnel en  
matiere d- elections et de referendums,R.D.P,1962.
6. Tlemçani Rachide,elctions.elites en algerie paroles  
Decandidats,alger,chi hab editions ,2003.

**ثانيا : الأطروحات والرسائل:**

**- الأطروحات:**

1. بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بالجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2005-2006.
2. بوفطاس محمد ، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، 2010-2011.
3. قريشي على، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، اطروحة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2004-2005.

**- الرسائل:**

1. عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2007.
2. قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية جامعة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية: 2009-2010.

**ثالثا: مجلات و الدوريات:**

1. احمد تقي فضيل ، سامر محي عبد الحمزة ، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية ، كلية القانون ، جامعة واسط ،العراق ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد 21.
2. بركات احمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر ، بحث في المعوقات ، واهم عوامل التفعيل ، 1997-2007، دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ابريل 2011.

3. خديجة عرفة محمد , الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية, المجلة العربية العلوم السياسية , العدد 18, ابريل 2008.
4. شيهوب مسعود , المجلس الدستوري : قاضي انتخابات, مجلة المجلس الدستوري, العدد الأول 2013 .
5. \_\_\_\_\_ , قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية , قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا , مجلة المجلس الدستوري العدد 02, الجزائر, 2013.
6. عمر عكوش, الرقابة على الانتخابات العربية , المستقبل ثقافة وفنون , العدد 3724, بتاريخ 28 تموز 2010.
7. فكاير نور الدين, المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة , مجلة النائب المجلس الوطني النائب الشعبي, بدون تاريخ .
8. مزياني فريدة , الرقابة على العملية الانتخابية, مجلة المفكر, كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد الخامس, بدون تاريخ.
9. محمد كامل عبيد, إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية و الاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها, مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية, العددان الأول و الثاني يناير وفبراير 1992 , السنة الثانية والسبعون .

#### رابعاً: المقالات:

- 1-نادية بوخرص , استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية, بدون دار نشر , بدون تاريخ.

#### خامساً: القوانين:

- 1- الدستور الجزائري 1996, ج ر عدد 76 , المؤرخة في 1996/12/08.
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم (1)/ر ق ع/م د / 04 المؤرخ في 2004/02/05, المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 و المتضمن القانون العضوي للانتخابات , ج ر العدد 09 , المؤرخة في 2004/02/11.

• النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم , ج ر العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.
2. القانون رقم (13/89) المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات ج ر العدد 32, المؤرخة في 07/08/1989.
3. الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 07/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج ر العدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 المعدل و المتمم و الملغى.
4. القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 , ج ر العدد 09 المؤرخ في 11/02/2004, المعدل و المتمم للأمر رقم 97 / 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
5. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, ج ر العدد 57, المؤرخة في 08/09/2004.
6. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته , ج ر العدد 57, المؤرخة في 08/09/2004.
7. القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , ج ر العدد الأول , المؤرخ في 14/01/2012.

• النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17/09/1995 حول تنظيم اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية , وتشكيلها وصلاحياتها, ج ر العدد 52 , المؤرخة في 17/09/1995.
2. المرسوم رئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية , ج ر العدد 12, المؤرخة في 06/03/1997.

3. المرسوم الرئاسي رقم 275/97 المؤرخ في 23/07/1997 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ج ر العدد 49, المؤرخة في 27/09/1997.
4. المرسوم رئاسي رقم 01 /99 / المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية , ج ر العدد الأول, المؤرخة في 06/01/1999.
5. المرسوم رئاسي رقم 02 / 129 / المؤرخ في 15/04/ 2002 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 2002/05/30, ج ر العدد 26 المؤرخة في 16/03/2002.
6. المرسوم رئاسي رقم 02 / 272 / المؤرخ في 24/08/2002 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية لـ 2002/05/30. ج ر العدد 58 , المؤرخة في 28/08/2002.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل سنة 2004 ج ر العدد 08 , المؤرخة في 08/02/2004.
8. المرسوم الرئاسي رقم 115/07 , المؤرخ في 17/04/2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2007, ج ر العدد 25, المؤرخة في 18/04/2007.
9. المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07/02/2009 يحدث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009, ج ر العدد 09, المؤرخة في 08/02/2009.
10. المرسوم الرئاسي رقم 69/12 مؤرخ في 11 /02/ 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012. ج ر العدد 06 , المؤرخة في 12/02/2012.
11. المرسوم الرئاسي رقم 68/12 مؤرخ في 11/02/ 2012 , يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات , ج ر العدد 06, المؤرخة في 12/02/2012.

12. المرسوم تنفيذي رقم 61/97 المؤرخ في 15 /03/ 1997 يحدد شروط التسخير للمستخدمين خلال الانتخابات , ج ر العدد 14, المؤرخة في 1997/03/15.
13. المرسوم تنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15 /03/ 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية, ج ر العدد 14 , المؤرخة في 1997/03/15.
14. مرسوم تنفيذي رقم 25/12 مؤرخ في 24/01/2012 باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني , ج ر العدد 04, المؤرخة في 26/01/2012.
15. مرسوم تنفيذي رقم 28/12 مؤرخ في 06 /02/ 2012 , يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني , ج ر العدد 08 المؤرخة في 15 /02/ 2012.
16. مرسوم تنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 /02/ 2012 يحدد كفاءات إشهار الترشيحات, ج ر العدد 08 المؤرخة في 15 /02/ 2012.
17. مرسوم تنفيذي رقم 30/12 مؤرخ في 06 /02/ 2012 , يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب , ج ر العدد 08 المؤرخة في 15 /02/ 2012.
18. مرسوم تنفيذي رقم 31/12 مؤرخ في 06 /02/ 2012 , يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات , ج ر العدد 08, المؤرخة في 15 /02/ 2012.
19. مرسوم تنفيذي رقم 32/12 مؤرخ في 06 /02/ 2012 , يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم, ج ر العدد 08 , المؤرخة في 15 /02/ 2012.
20. المرسوم التنفيذي رقم 232/12 المؤرخة في 06/09/2012 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية, ج ر العدد 50 , المؤرخة في 12/09/2012.
- الأنظمة الداخلية:
1. النظام الداخلي المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية , المؤرخ في 28 /02/ 2012



2. النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ  
30/05/2002.
3. النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم  
2004/04/08 التي تضمنته، المداولة رقم 01 المؤرخة في 2004/03/06.
4. النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28، ج ر، العدد 48،  
المؤرخة في 2000/08/06.
5. النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 2012 التي  
تضمنته المداولة رقم 01 المؤرخة في 2012/02/27.
6. النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية سنة 2012 التي تضمنته  
المداولة رقم 01 المؤرخة في 2012/10/17.
7. النظام الداخلي للجنة الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014،  
المؤرخ في 2014/01/23، ج ر العدد 05، المؤرخة في 2014/02/02.
8. الدليل العملي للجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية لسنة  
2014.

• التقارير:

- 1- التقرير الأولي الذي أعدته اللجنة الأوروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية  
أن الموعد الاستحقاق الذي عاشته الجزائر في 10 ماي 2012.
- 2- التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية لولاية الوادي ليوم  
2012/11/29.

• سادسا الاجتهاد القضائي:

- 1- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي في القضية رقم  
12/00470، بتاريخ 2012/11/26، رقم الفهرس 12/00392.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1. أحمد زكريا الباسوسي, تحديات الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية, المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية في القاهرة نوفمبر 2013, الموقع الالكتروني:  
[http:// www.rcssmideast.o](http://www.rcssmideast.o)
2. إعلان المبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين المحتفل بذكراها بتاريخ 2005/10/27 بالأمم المتحدة : الموقع الالكتروني:  
<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/82.pdf>
3. الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم: الموقع الالكتروني:  
<http://www.ahrla.org/general/relection/election-watch.htm>
4. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات , وحدة تحليل السياسات في المركز, 2012/05/31 : الموقع الالكتروني:  
<http://www.dohainstitute.org/release/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d>
5. بوحنية قوي , الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر: الموقع الالكتروني:  
[www.bouhania.com](http://www.bouhania.com)
6. حافظ أبو سعدة , هل نحن بحاجة إلى رقابة دولية على الانتخابات, نهضة مصر, 2005/07/24: الموقع الالكتروني: <http://www.youm7.com>
7. دليل الجوانب القانونية و التقنية و جوانب حقوق الإنسان في الانتخابات سلسلة التدريب المهني رقم 2, الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, من الموقع الالكتروني 1994HR/P/PT/2:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-14.pdf>
8. دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للإعلاميين, مشروع تعزيز قدرات الإعلاميين, نشطاء الإعلام الاجتماعي للرقابة على الانتخابات الفلسطينية, بالتعاون مع فريدريش ايبرت الألمانية , شبكة الانترنت للعالم العربي.

9. دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات , دليل من الألف إلى الياء  
المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: الموقع الالكتروني:  
<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/61.pdf>,
10. عبد السلام نوير , موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا نيجيريا نموذجا, كلية الأنظمة والعلوم السياسية ,جامعة الملك سعود, 2007: الموقع الالكتروني:  
<http://faculty.ksu.edu.sa/noweer/Doc>
11. عبد الله المشعل, ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات رؤية من مصر  
بوابة العرب:  
<http://www.arabgate.com/more/04/06/2005/>
12. سعيد شحاتة, مقال بعنوان ,الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان نشر في 2007/08/13 , التجديد العربي  
-  
<http://www.arabrenewal.org>
13. سليمان السعيد , حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل: الموقع الالكتروني:  
[www.slimaniessaid.com](http://www.slimaniessaid.com)
14. محمد الجارحي, الإشراف القضائي و الرقابة الدولية على الانتخابات , الأبحاث القانونية , شبكة المعلومات العربية القانونية , 21/07/2005: الموقع الالكتروني:  
<http://www.eastlaws.com/iglc/researchlow>
15. محمد أبوغدير, الرقابة الوطنية والدولية ... هل تحقق نزاهة الانتخابات, من الموقع الالكتروني:  
<http://www.startimes.Com>
16. مجدي حسن محمد احمد, ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية, مارس 2007 من الموقع الالكتروني :  
[www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)
17. مروة نظير ,استقلال القضاء كضامن للديمقراطية: واقع القضاء المصري وطموحات إصلاحه, الأعداد التاريخية عدسة الأهرام كتاب الأهرام ,من الموقع الالكتروني:  
<http://digital.ahram.org.eg/home.aspx>
18. ورقة بحثية , بعنوان تقييم الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في مصر فيفري 2012 الموقع الالكتروني:  
[reporting.org.egypt@democracy-](http://reporting.org.egypt@democracy-)

19. ورقة بحثية, الإعلام والانتخابات النيابية في مصر, تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية, 16 أكتوبر 2011 - 15 يناير 2012, الموقع الإلكتروني [reporting.org/egypt@democracy](http://reporting.org/egypt@democracy)
20. هند نافع , محطات في تاريخ القضاء المصري في الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية , ماذا سيكتب التاريخ عن القضاء في انتخابات 2014 , جريدة يناير , 20 ابريل 2014. [www.yanair.net/archives/42847](http://www.yanair.net/archives/42847)
21. موقع اللجنة الوطنية للإشراف القضائي. [ww.aps.dz](http://ww.aps.dz)
22. موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

01	مقدمة	
08	آليات الرقابة على العملية الانتخابية	الفصل الأول
10	الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية	المبحث الأول
11	آليات الرقابة على العمل التحضيري للعملية الانتخابية	المطلب الأول
11	الآليات المختصة بإعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها	الفرع الأول
22	إيداع الترشيح	الفرع الثاني
26	إشراف الإدارة على الحملة الانتخابية	الفرع الثالث
30	آليات الرقابة على مرحلة التصويت, وما يليها	المطلب الثاني
30	مكاتب التصويت	الفرع الأول
36	اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الإحصاء و المراجعة	الفرع الثاني
40	الدور الرقابي للمجلس الدستوري	الفرع الثالث
43	الرقابة المستقلة للعملية الانتخابية	المبحث الثاني
44	اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	المطلب الأول
45	التنظيم الهيكلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	الفرع الأول
50	صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	الفرع الثاني
57	الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	المطلب الثاني
58	مفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	الفرع الأول
65	تنظيم بعثة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	الفرع الثاني
67	دور و قواعد سلوك بعثة الرقابة الدولية	الفرع الثالث
77	الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	الفصل الثاني
78	مفهوم وتطور مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المبحث الأول
78	مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المطلب الأول
78	تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	الفرع الأول

80	شروط و أركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	الفرع الثاني
82	أهداف و مبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	الفرع الثالث
83	تطور مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المطلب الثاني
83	تطور مبدأ الإشراف القضائي في فرنسا	الفرع الأول
85	تطور الأشراف القضائي على الانتخابات وفقا لتجربة مصر	الفرع الثاني
95	تطور مبدأ الإشراف القضائي بالجزائر	الفرع الثالث
100	النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المبحث الثاني
101	التنظيم الهيكلي للجنة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المطلب الأول
101	تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي	الفرع الأول
110	تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف القضائي	الفرع الثاني
114	صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف القضائي	المطلب الثاني
116	نطاق اختصاص اللجنة	الفرع الأول
116	مراحل تدخل اللجنة	الفرع الثاني
129	طرق تدخل اللجنة	الفرع الثالث
130	كيفية عمل اللجنة	الفرع الرابع
135	تطبيقات على تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي في مختلف الاستحقاقات الانتخابية	الفرع الخامس
139	الخاتمة	
142	قائمة المراجعــــــــــــــــع	
153	الفهــــــــــــــــرس	

**المحرق رقم (01)**

**الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ  
2012/11/26 في القضية رقم 12/ 00470**

**الملحق رقم (02)**

**من التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية لولاية  
الوادي ليوم 2012/11/29.**